

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وزارة التعليم العالي و البحث العلم

جامعة وهران

كلية الحقوق

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي و العلاقات السياسية الدولية

الموسومة بـ

الحقبة الدبلوماسية و حاملها في القانون الدولي العام

من إعداد الطالبة:

- دربال صورية

تحت إشراف:

الدكتورة : ثابت دراز أعلام

أعضاء لجنة المناقشة :

رئيسا

مقرا

عضوا

عضوا

عضوا

عضوا

- الدكتور (ة):

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى :

- روح أخي الطاهرة نصر الدين رحمه الله
- إلى من سمرأ على تربيته و تعليمي أبي و أمي أطال الله في عمرهما.
- إلى من أمدني بالدعم و التشجيع زوجي جمال
- إلى فلذة كبدي نصر الدين حفظه الله.
- إلى إخوتي محمد و أمال

التشكرات

- أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتورة ثابتة دراز أحلام على تشجيعها لي و إمدادها لي بالملاحظات القيمة، لإتمام هذه الرسالة باعتبارها المشرفة التي زودتني بكل ما يشد بأزري و عزمي على مواصلة البحث للوصول إلى إنهاء هذا العمل بحمد الله و توفيقه.
- كما أتوجه بالشكر إلى مدير الحقيبة الدبلوماسية على مستوى وزارة الخارجية الجزائرية.
- و الأستاذ كمال بياح خلف، أستاذ العلاقات الدبلوماسية و القنصلية بجامعة حلب بالجمهورية العربية السورية.

المقدمة

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

من المهم أن يتاح للبعثة الدبلوماسية الاتصال، ويكوز

العمل التخاطب معها، وفي مقدمتها حكومة الدولة الموفده لها، والقنصليات التي تدبغ
البعثة في إقليم الدولة المعتمد لديها، وجاء ذلك واضحا في نص المادة (27) من اتفاقية
فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، في فقرتها الأولى بقولها: "تجيز الدولة المعتمد لديها
للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون الحرية، ويجوز للبعثة عند
اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى، أينما وجدت، أن تستخدم
جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك الرسائل الدبلوماسية المرسلة بالرموز أو الشفرة، ولا
يجوز مع ذلك للبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لا سلكي إلا برضا الدولة المعتمد
لديها".

هذا و تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن: " تكون حرمة المراسلات الرسمية
للبعثة مصونة، ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها"¹.

وبناء عليه تفرض أحكام هذه الفقرات من المادة (27)، وجوب تكريس حرية الاتصالات
والمراسلات واحترام حريتها وسريتها بشكل لا يتنافى وتشريعات الدولة المعتمد لديها،
وبالتالي يجوز للبعثة الحصول على التسهيلات اللازمة لتأمين اتصالاتها، سواء عن طريق
البريد أو البرق أو الهاتف أو التلغراف أو عن طريق الرموز أو الشفرة أو جهاز راديو
خاص أو لا سلكي.

ولكن هذه الوسائل لا بد أن تكون مشروعة، وتستخدم فقط للأغراض الدبلوماسية، وليس
لها طابع فردي أو شخصي، كاستعمالها في الاتصال بأفراد عاديين لا علاقة لهم بالعمل

¹ يقول: د. أبو هيف: قد يقال أنه من باب تحصيل الحاصل الأنص خصيصًا على حرمة المراسلات الدبلوماسية، بما أن
هذه الحرمة تكفلها تلقائيا القواعد العامة التي تفرض على إدارة البريد لضمان سرية الرسائل التي تتسلم لها حتى تصل
إلى مقصدها، إنما يرد على ذلك بأن هذا الضمان لا يغطي ميدان سرى المراسلات التي يبعث بها عن طريق هذه
الإدارات، ولا يمتد إلى المراسلات التي ترسل بالوسائل الخاصة للبعثة الدبلوماسية، وأنه حتى بالنسبة للرسائل البريدية
أو البرقية العادية، فإنه لا يوفر له دائما السرية التامة، إذ كثيرا ما يحدث أن تفرض الدولة في ظروف معينة، الرقابة
على الرسائل المتداولة بين إقليمها والخارج، بل وكثيرا ما يحدث أن تتبجح سلطات الدولة لنفسها بسبب أو لآخر،
الإطلاع خفية على بعض الرسائل أو البرقيات المتداولة بين حكومة أجنبية معينة ومبعوثها في إقليم تلك الدولة، أنظر:
علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 159.

الدبلوماسية¹، هذا من جهة، أما من جهة أخرى ونظر

الأجهزة اللاسلكية وتمركزها في عاصمة الدولة المعتمد لديها يسبب إزعاجا كبيرا ، وما شابه من عمليات التجسس والرقابة، اشترطت المادة (27) في فقرتها الأولى الحصول على الموافقة المسبقة لتركيب واستخدام مثل هذه الأجهزة اللاسلكية، وذلك عندما قالت إن رضى الدولة المعتمد لديها هو شرط أساسي لتركيب واستخدام جهاز إرسال لا سلكي، ذلك لأنه يجوز للدول المعتمد لديها رفض تركيب واستخدام مثل هذه الأجهزة اللاسلكية، ولكن هذا الرفض يجب أن لا يكون مبنيا على اعتبارات التمييز بين الدول، وهذا عملا بالمادة (47) الفقرة الأولى³.

وبهذا تكون اتفاقية فيينا لعام 1961، قد أقرت حرية وحماية الاتصالات والمراسلات الدبلوماسية وصيانة حرمتها بتقديم جميع التسهيلات بهذا الخصوص، والحفاظ على سريتها وعدم انتهاكها، وقد شملت هذه الحصانة ليس فقط الحصانة التي تمنحها الدولة المعتمد لديها، بل امتدت هذه الحصانة أيضا إلى الدولة الثالثة أو دولة العبور التي مرت بها هذه الاتصالات والمراسلات، وذلك ما نصت عليه المادة (40) الفقرة الثالثة بقولها: "تقوم الدولة الثالثة بمنح جميع أنواع المراسلات الرسمية المارة بإقليمها، بما فيها الرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة، نفس الحرية والحماية الممنوحتين لها في الدولة المعتمد لديها وكذلك تمنح الرسل الدبلوماسيين الذين تحمل جوازاتهم السمات اللازمة والحقائب الدبلوماسية، أثناء المرور بإقليمها، نفس الحصانة والحماية اللتين يتعين على الدولة المعتمدة منحها"

وبناء على هاتين المادتين تكون حرمة الاتصالات والمراسلات، قد أقرت بشكل مطلق سواء في الداخل أم في الخارج، أي داخل إقليم الدولة المعتمدة وإقليم الدولة الثالثة، كما

¹ Philippe Cahier , le droit diplomatique contemporain , publication université de hautes études internationales , n 4 , Genève , paris , 1962 , p 74 -

² عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الشرع للنشر، الكويت 1985 ص 127-129.

³ تنص هذه الفقرة على أنه: "لا يجوز للدولة المعتمد لديها التمييز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية"، راجع في هذا الصدد كل من:

علي صادق أبو هيف، المرجع السابق ص 157-158.
وكذلك: PhilippeCahier op.cit.p211-213

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

يمتد وبشكل واسع إلى كل ما له علاقة بالاتصالات
والرسل الدبلوماسية الرسميين و الخاصين، وهذا ما احده المادة (27) في فقرتها السابعة¹.
إلى غاية فقرتها السابعة¹.

إن هذه الفقرات بالإضافة إلى الفقرة الثالثة من المادة (40)، تحدد حصانة الرسل
الدبلوماسية وحصانة الحقيبة الدبلوماسية في الزمان والمكان.

كما تبين لنا أحكام هذه الفقرات، أن اتفاقية فيينا لعام 1961 كانت قد حسمت بعد نقاش
طويل ومتعدد، جرى بين المجتمعين في فيينا لصالح تبني مبدأ الحصانة المطلقة
لاتصالات ومراسلات البعثة الدبلوماسية، بما فيها الحقيبة الدبلوماسية، وسوت بين هذه
الحصانة والحصانة التي تتمتع بها محفوظات ووثائق ومقرات البعثة، وذلك انطلاقاً من
تسهيل أعمال البعثة وتحقيقاً لأغراضها الرسمية.

وعليه وبناء على ما تقدم، نجد أن حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحصانة حاملها تعد من أهم
المبادئ القانونية الراسخة في القانون الدولي العام، يتعين على جميع الدول احترامها
لضمان احترام حرية الاتصالات الدولية وتوطيد العلاقات الدبلوماسية بين الدول، ولا
سيما بعد أن تم تكريس واستقرار هذه الحصانات في الفقه والعمل والقضاء الدولي.

ورغم أن المستقر عليه فقها وقضاء، أن الهدف من منح هذه الحصانات، هو ضمان
تحقيق العمل المنوط بالمبعوث الدبلوماسي على أكمل وجه، وكذلك ضمان تسليم الحقيبة
الدبلوماسية إلى المرسل إليه في إقليم الدولة المستقبلية، دون انتهاك أو مساس بمحتوياتها،
إلا أنه لوحظ في الآونة الأخيرة في هذا الشأن، زهاب بعض الدول إلى إعطاء تفسير
ضيق للحصانات و الإمتيازات التي تؤثر مستقبلاً على حصانة المبعوث الدبلوماسي
و الحقيبة الدبلوماسية ذاتها.

والسبب في ذلك راجع بالدرجة الأولى، إلى إساءة إستعمال الامتيازات والحصانات من
جانب حامل الحقيبة الدبلوماسية، أو إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية باحتوائها على

¹ أنظر: الملحق الخاص باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

أشياء غير مشروعة، غالبا ما تكون لها آثار سيئة - دولة العبور، الأمر الذي دفع بهذه الدول أحيانا، إلى المساس بحرمه وحصانه الحقيقيه الدبلوماسية وحاملها على حد سواء، كما دفع ببعض الدول إلى إبداء تحفظاتهم على نص الفقرة الثالثة من المادة (27)، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 الخاصة بحصانة الحقيبة الدبلوماسية، وبالتالي أصبح تطبيق هذا النص محل تردد كبير من طرف الدول، إذ كثيرا ما يحدث أن تفرض الدولة في ظروف معينة الرقابة على الرسائل المتداولة على إقليمها، بل وكثيرا ما تستبجح سلطات الدولة لنفسها، وبناء على ما تقتضيه اعتبارات حماية أمنها القومي وسلامتها وحماية لسيادتها، الإطلاع على محتويات هذه الحقيبة في حضور مندوب ممثل عن البعثة.

ومعنى ما تقدم أنه توجد في هذا الخصوص، مصلحتين ينبغي التوفيق بينهما وهما:

- حماية الحقيبة وحاملها وعدم انتهاك حرمتها وحصانتها.
 - مصلحة الدولة المستقبلية أو دولة العبور في حماية أمنها القومي وسيادتها من هذه الامتيازات والحصانات الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية وحاملها.
- وهذا ما حاولت اتفاقيات التدوين الأربع التي قننت القانون الدبلوماسي والقنصلي أن تكرسه وهي:

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.

اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

هذا وإذا كان الأصل يقضي بأن يخضع جميع مرتكب

الجريمة على إقليمها، إلا أن صاحب الحصانة الدبلوماسية يتمتع بعدم الحصوع للقانون الداخلي للدولة المعتمد لديها مهما ارتكب من مخالفات، على إقليم هذه الدولة، لأن مبدأ احترام حصانة المبعوث الدبلوماسي، يعد من أهم المبادئ الراسخة في القانون الدولي. والقانون الدولي المعاصر قد استقى بعض الحصانات والامتيازات التي هي موجودة في الشرع الإسلامي¹.

ويروى أن مسيلمة الكذاب أرسل رسولين إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "أتشهدان بأني رسول الله، قالوا لا نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال صلى الله عليه وسلم، أمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما"².

إن هذا المثل الذي ضربه الشرع الإسلامي وعمل به النبي "صلى الله عليه وسلم"، وتبعه في ذلك صحابته وخلفاؤه من بعده، تم مراعاته بالنسبة للممثلين الدبلوماسيين الأجانب، حتى ولو لم تراخ أي دولة هذا الأمر، لذا منع الغدر برسل الأعداء، ولو قتل هؤلاء رهائن المسلمين، وبالفعل كان الفرنجة في الحروب الصليبية يقتلون رسل العرب، في حين كان صلاح الدين الأيوبي، يرفض معاملتهم بالمثل³.

وعندما جاء وحشي قاتل حمزة عم النبي "صلى الله عليه وسلم"، كان خائفا أن يقبل تعيينه إلى الرسول "صلى الله عليه وسلم"، وسيدنا النبي "صلى الله عليه وسلم" لم يؤثر عنه أنه قد تعدى على مبعوث لديه، حتى ولو كان كافرا بل أكرمهم وأحسن إستقبالهم كما أمر الشرع⁴.

ومن ناحية أخرى، فإن حرمة الرسل وتأمينهم منصوص عليها في القرآن الكريم، في قوله تعالى: [وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون]⁵

¹ صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، 1982، ص131.
² منن أبي داود، سليمان بن الأشعث، الجزء الثاني، مطبعة الطبي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1952، ص83.
³ صبحي محمصاني، المرجع السابق، ص132.
⁴ عبد الغني عبد الحميد محمود، التمثيل السياسي في أحكام القانون الدولي مقارنة بالشرعية الإسلامية، عين الصيرة، القاهرة، 1997، ص217.
⁵ سورة التوبة الآية 06

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

وهذا يدل على أن الدبلوماسية، لعبت دورا هاما في

علاقات المسلمين مع الشعوب والدول الأخرى، كما كانت موجوده عند المسلمين في بدايه ونهاية أية علاقة دولية يدخلونها مع أي طرف أجنبي، وبالتالي نجد أن الإسلام لم يترك بصماته فقط في مجالات الثقافة والطب والإقتصاد والرياضيات والكيمياء والأنظمة العسكرية، بل نجده قد ترك آثار راسخة في مجال العلاقات الدبلوماسية¹

هذا وبالرغم من أن الدول تحرص دائما على عدم إنتهاك حصانات وإمتيازات المبعوثين، وكذلك إحترام إمتيازات وحصانات الحقائب الدبلوماسية وحاملها، إلا أن الواقع العملي، كشف في الآونة الأخيرة عن وجود ممارسات دولية أسوء فيها إستخدام الحقيبة الدبلوماسية، سواء من جانب حامل الحقيبة أو من جانب الدولة المرسله، ولهذا فقد ظهرت الحاجة الماسة إلى ضرورة وضع تنظيم قانوني موحد، من شأنه أن ينظم الوضع القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل، بهدف الحد من إساءة إستخدام حصانة الحقيبة الدبلوماسية، وسد الثغرة القانونية الواردة بنص الفقرة الثالثة من المادة (27) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والتي منحت حصانة مطلقة للحقيبة الدبلوماسية ضد الفتح أو الحجز، والعمل على التوفيق بين حماية حرمة الحقيبة الدبلوماسية وسريتها، وحماية الأمن القومي للدولة المستقبلية أو دولة العبور.

ولهذا الدافع، أناطت الجمعية العامة للأمم المتحدة بلجنة القانون الدولي، مهمة إعداد مشروع قانون خاص ينظم الوضع القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل، وبالفعل قد أنهت اللجنة أعمالها، ووضعت هذا المشروع عام 1989.

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، عممت هذا النظام القانوني الذي يكفل الحماية القانونية، ليشمل كافة أنواع حملة الحقائب الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية، باعتبار أن الاتصالات الدبلوماسية لم تعد مقتصرة فقط على الدول، وإنما توسعت لتصبح قائمة بين

¹ أحمد أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء الرابع، القانون الدبلوماسي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص 04.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

جميع أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي جعلها تعر

العلاقات الدبلوماسية القائمة بين الدول، فيما يتعلق بحامل الحقيبة الدبلوماسية، والحقيه
الدبلوماسية.

وبهذه الكيفية أصبحت جميع الاتصالات الدبلوماسية التي تتم بواسطة حملة الحقائق
الدبلوماسية بصفتهم دبلوماسيين أو قنصلين أو موفدين إلى بعثة خاصة لدولة أو لمنظمة
دولية، والحقائق الدبلوماسية، تتمتع بنفس الحماية القانونية.

إن لدراسة هذا الموضوع أهمية بالغة، تتضح من عدة أوجه:

أولاً: الحقيبة الدبلوماسية وحاملها، كانا ولا زالا من أهم وسائل الاتصال الدبلوماسي التي
تستند إليهما الدول من أجل إقامة العلاقات الدبلوماسية، على الرغم من تطور وسائل
الاتصال الدبلوماسي، كالفاكس والهاتف والانترنت... الخ.

ثانياً: محاولة ضبط مفهوم كل من الحقيبة الدبلوماسية، وحامل الحقيبة الدبلوماسية على
ضوء كل من النصوص القانونية الدولية، والآراء الفقهية، حتى يتسنى لنا معالجة
موضوعنا المقترح للدراسة، وإمكانية الإلمام بكل جوانبه وبكل ما يثيره من جزئيات
وإشكالات.

ثالثاً: معرفة حدود الحصانة التي يتمتع بها كل من الحقيبة وحاملها، على ضوء النصوص
القانونية الدولية المنظمة لها، والمتغيرات الدولية التي شهدتها العصر الحديث في عالم
الاتصال، بل وأكثر من ذلك وضع الحقيبة الدبلوماسية في حالة عدم وجود حامل لها.

رابعاً: مدى إمكانية الدولة المستقبلية ودولة العبور، في المساس بحرمة الحقيبة
الدبلوماسية، ومدى مشروعيتها.

خامساً: تسليط الضوء على نطاق سريان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، بالنسبة
لحامل الحقيبة الدبلوماسية المؤقت، من حيث المكان والزمان والمضمون ومحاولة معرفة
ما إذا كانت هذه الامتيازات كافية لأداء المهمة المنوطة به، أم لا.

سادساً: كيفية التعامل مع الحقيبة الدبلوماسية وحاملها، في حالة ما إذا ثبتت إساءته
للحصانة الممنوحة لهما، بشكل يؤثر على الأمن القومي لدولة الاستقبال أو العبور.

سابعاً: معرفة أهم الثغرات القانونية، التي عرفتها ات

باعتبارها أهم إطار قانوني دولي اهتم بتنظيم هذا المجال المعلق بالحوييه الدبلوماسية، ومحاولة اقتراح حلول لمعالجتها.

في خضم هذه المدلولات والتداعيات كلها، فإن الأطروحة الأساسية التي تدور حولها هذه الرسالة، هي القناعة الموضوعية بأن من أهم المراسلات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية هي الحقيبة الدبلوماسية، والتي يدخل في حكمها كل ما يرسل مغلفاً أو مغلقاً برسم البعثة الدبلوماسية، كالمحافظ والظروف والطرود التي تحتوي على وثائق أو أشياء معدة للاستعمال الرسمي، وإلى جانبها الشخص الذي يعهد إليه بتوصيلها إلى وجهتها، والذي يطلق عليه وصف حامل الحقيبة الدبلوماسية، أو وصف الرسول الدبلوماسي وأهمية الحصانات التي يتمتعان بها، فهذه الدراسة ليست سرداً ولا تأريخاً للعلاقات الدبلوماسية، ولأصولها بل هي محاولة للإجابة عن الإشكالية التي يقوم عليها موضوع بحثنا وهي، فيما تكمن حدود حصانات وامتيازات كل من الحقيبة الدبلوماسية وحامل الحقيبة الدبلوماسية، في ظل النصوص القانونية الدولية الحالية، وكذا في ظل المتغيرات الدولية ولا سيما عند اصطدامها بالأمن القومي للدولة المستقبلية أو دولة العبور، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل وبعبارة أخرى، فيما تكمن حرمة الحقيبة الدبلوماسية وحاملها، وأين تكمن حدودها، هل يجوز التعرض لها بحجزها أو فتحها في حالة استعمالها على وجه يخالف ما أنيط بها قانوناً، وإلى أي مدى تذهب الدول إلى التقيد بحرمة الحقائق الدبلوماسية وحرمة حاملي الحقائق الدبلوماسية في الواقع، وفيما تكمن التزامات الدولة الثالثة (دولة العبور) بالنسبة للحقائق والرسائل الدبلوماسيين.

وهذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال دراسة الإطار القانوني للحقيبة الدبلوماسية

(الباب الأول)، و حامل الحقيبة الدبلوماسية (الباب الثاني).

الباب الأول

الإطار القانوني للحقبة الدبلوماسية

إن استخدام الحقيبة الدبلوماسية في نقل المراسل

من الحقوق المعترف بها دولياً كجزء من حرية الإتصال و المراسلة الدبلوماسية، وقد رتب القانون الدولي بعض الإمتيازات و الحصانات للحقيبة الدبلوماسية و لحاملها، ثم جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية¹ لتعبر عن إجماع الدول على الإعتراف بهذه الحقوق، بإعتبار أن هذه الإتفاقية خصت المراسلات الرسمية للبعثة بحرمة مصونة، بما في ذلك المراسلات الخاصة بالبعثة و بمهامها، ولعل من أهم المراسلات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية، هي الحقيبة الدبلوماسية.

ومن هنا ينبغي التساؤل، عن أهم المراحل التاريخية التي مر بها الإتصال الدبلوماسي الدولي، وصولاً إلى الحقيبة الدبلوماسية؟، ما هو المركز القانوني لها؟، ما هو مفهومها؟ وفيما تكمن حصاناتها؟ وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال الفصلين التاليين:

الفصل الأول: يتناول التطور التاريخي للحقيبة الدبلوماسية و ضوابطها القانونية.

الفصل الثاني: الحماية القانونية للحقيبة الدبلوماسية و آثار الإساءة إليها.

¹ - اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أنظر الملحق رقم 01.

الفصل الأول

التطور التاريخي للحقبة
الدبلوماسية وخطوطها القانونية

إن إعتقاد السفراء و الكتابات التي يحملونها

بأمثلة و شواهد من هذا القبيل، تؤكد على أن السفراء وما يحملونه تمتعوا بحماية خاصة و بإمتيازات معينة منذ القدم، عندما لم تكن قواعد القانون الدولي قد ظهرت بعد لتعتني بهذه المسألة، على الرغم من أن ظاهرة الدبلوماسية تعتبر ظاهرة قديمة، إلا أنها كانت تتخذ فيما مضى أشكالاً بدائية، و كانت تفتقر إلى التقنين و الوضوح، كما كان يغلب على الممارسة في العصور السابقة نمط التمثيل الدبلوماسي المؤقت⁽¹⁾.

أما الدبلوماسية الحديثة، فقد أخذت في الظهور مع تطور النظام الدولي والعلاقات الدولية الحديثة أوائل القرن التاسع عشر، وخاصة عند عقد مؤتمر فيينا عامي 1814-1815⁽²⁾.

هذا و مع تطور أجهزة الإتصال الحديثة، فقد أصبح الكثير من أجهزة الإتصال في عداد التاريخ، فقد حل البريد الإلكتروني و الفاكس و الإرسال عبر الأقمار الصناعية محل الراديو و البرق و التللكس و الحقيبة الدبلوماسية، ورغم ذلك حافظت هذه الأخيرة على وجودها، وذلك لأن استخدامها مازال لدى العديد من الدول ضروريا خصوصا في الأمور ذات السرية العالية، بل و أكثر من ذلك فقد خصت هذه الحقيبة و حاملها بإمتيازات و حصانات عدة، أقرتها المصادر المختلفة للقانون الدبلوماسي.

وبناء على ما تقدم، ما هي أهم المراحل التي مرت بها وسائل الإتصال الدبلوماسي وصولا إلى الحقيبة الدبلوماسية، و من ثم ما هو المركز القانوني للحقيبة الدبلوماسية في ظل المصادر المختلفة للقانون الدبلوماسي.

¹ أنظر أحمد إبراهيم محمود، الدبلوماسية، موسوعة الشباب السياسية، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، وكالة الأهرام للتوزيع، القاهرة، 2000، ص 9.

² أنظر: جمال بركات، الدبلوماسية ماضيها و حاضرها و مستقبلها، وكالة الأهرام للتوزيع، القاهرة، 1991، ص 21.

المبحث الأول: التطور التاريخي للحقبة الدبلوماسية

إن بداية استخدام الإنسان للدبلوماسية غير متفق عليه تحديداً، و لكن ذهب الكثير من دارسي العلم و الباحثين، إلى أن تاريخ الدبلوماسية قديم قدم الشعوب نفسها، حيث كان اتصال الحكومات فيما مضى يتم عن طريق ممثليها و سفاراتها باستخدام الرسل الذين يحملون الرسائل و الوثائق في حقائب لها حرمة خاصة (1)، و مما كان متعارف عليه آنذاك هو توفير الحماية للبريد الدبلوماسي و رسائل الشفرة و حاملي الحقائب الدبلوماسية، و عدم المساس بهم أو محاولة تفتيشهم.

إلى أن جاءت اتفاقية فينا المبرمة في 1961/4/18 و قننت حصانة الحقبة الدبلوماسية و أضفت عليها حصانة مطلقة طبقاً للمادة 27/ف3 منها، غير أن هذه الحصانة المطلقة التي تم الاعتراف بها للحقبة الدبلوماسية، أسئ استخدامها أحيانا من طرف المبعوثين الدبلوماسيين، و هذا بإستعمالها لنقل أشياء غير مسموح بنقلها (2).

وعلى هذا الأساس، قامت لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع خاص بالوضع القانوني للحقبة الدبلوماسية و حاملها، وكذا الحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل، و هذا للتقليل من إساءة إستخدامها من جهة، و وضع حدّ للحصانة المطلقة من جانب آخر، و لهذا سنتعرض لكل من التطور التاريخي الذي مرت به الحقبة الدبلوماسية، و المركز القانوني لها من خلال المطالبين الموالين:

المطلب الأول: التطور التاريخي للحقبة الدبلوماسية:

لقد عرفت وسائل الإتصال الدبلوماسي عبر مراحلها التاريخية المتواصلة، عدة مميزات و خصائص تدل على طريقة التمثيل الدبلوماسي، أو الإتصال بين مختلف المجتمعات الإنسانية وصولاً إلى الوقت الحاضر، و هذا ما سنبينه من خلال الفرعين التاليين:

¹ سهيل حسين الفتلاوي، تطور الدبلوماسية عند العرب، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، 2002، ص 16. وكذلك Blagu, l'évolution de la diplomatie, édition Pedone, Paris, 1938, P P 28-30.
² Slob Red, Histoire des grands principes du droit des gens, Paris, 1933, P 78.

الفرع الأول: من العصور القديمة حتى مؤتمر فيينا

لقد عرف التمثيل الدبلوماسي خلال هذه الفترة عدة مميزات سنحاول تبيانها من خلال النقطتين الموالتين:

أ- من العصور القديمة حتى القرن 15:

تتميز هذه الحقبة التاريخية بمعرفة الدبلوماسية لعدة سمات، أهمها التنقل وعدم التنظيم، فلم تعرف بعثات دبلوماسية دائمة مقيمة، و إنما كان يكتفي عند الضرورة، بإيفاد مبعوث له صفة "الرسول" لعقد معاهدة أو نقل رسالة أو إبرام إتفاق تجاري، و لم يكن لهؤلاء المندوبين صفة دبلوماسية محضة.

هذا وقد عرف المصريون و الآشوريون و اليهود و الفرس هذا النمط من الدبلوماسية، وقد أحاطت بمهمة المبعوثين حالة من القداسة، فالبعثة الدبلوماسية كانت تعامل بتكريم بالغ وترمز إلى الشرف السامي و المسؤولية الرفيعة و ترعاها الآلهة، في حين كانت بعض الأمم تنتظر إلى الأجنب بكثير من الحذر و الريبة، بل وفي بعض الأحيان خطيرين و مدنسين، فحين أرسل جوستينيان الثاني سفيرا للتفاوض مع الأتراك السلاجقة، قام السحرة و لغرض طرد كل أثر ضار بالرقص حولهم حاملين البخور مع دق للطبول محاولين سحرهم للتلطيف من العدوى.

ولكن المبدأ العام كان ينطوي على تكريم البعثة الدبلوماسية، و تميزت الدبلوماسية في ذلك العهد البعيد بضيق مجال نشاطها جغرافيا، حيث أن صعوبة المواصلات، و الحدود المحرمة لم تكن تسمح للبعثات بحرية التنقل و إمكانية توسيع مجال نشاطاتها⁽¹⁾.

ولعل أقدم الوثائق المكتوبة التي تتعلق بموضوع الإتصالات الدبلوماسية، تعود إلى عام 1300 ق م، وقد اكتشفت تلك الوثائق في تل العمارنة (الواقعة على الضفة اليمنى لنهر النيل)، وهي تتعلق بمختلف اتفاقيات التحالف التي عقدت بين المصريين و الحثيين، كما أن رسائل دبلوماسية أخرى ذات أهمية اكتشفت بين أطلال القصر الملكي في مدينة نينوي،

¹ فؤاد شباط، الدبلوماسية، منشورات جامعة دمشق، 2002، ص ص 11-12.

عاصمة الأشوريين القديمة، وهي تكشف لنا عن
(القرن السابع ق م) مع الدول الكبرى في الشرق.

وكانت العلاقات الدبلوماسية لدى القدماء، تتم عادة عن طريق تبادل الرسائل التي كانت تكتب على ألواح من الفخار أو الرق أو أوراق البردي و تنص عن تفاصيل المعاهدة المقترحة، وكان يعهد بتلك الرسائل إلى رسل يكفون بإيصالها للمرسله إليهم و العودة بالرد عليها.

وفي القرون الوسطى لعبت الكنيسة دورا مميزا في مجال إيصال البعثات الدبلوماسية حيث أخذت توفد المبعوثين و الرسل بمهمات دبلوماسية مؤقتة، هؤلاء الرسل شكلوا ما يمكن اعتباره الأسس الأولى للبعثات البابوية الحالية، أو ما يعرف بالقاص الرسول (le nonce)⁽¹⁾.

وكان لظهور المدن و إزدهار التبادل التجاري في تلك الفترة، أثره على زيادة تبادل البعثات الدبلوماسية، دون أن تتغير مميزاتهما، حيث ظلت بعيدة عن التنظيم، فردية و متنقلة، غير أن عصر النهضة الأوروبية، و عصر الإكتشافات و الرحلات، أحييت عملية التواصل حيث تشابكت مصالح الشعوب فأحدثت تأثيرا إيجابيا في إنطلاق الدبلوماسية إلى آفاق جديدة، مبشرة بمرحلة متقدمة من مراحل تطور الدبلوماسية⁽²⁾.

ب- من القرن الثامن عشر حتى مؤتمر فيينا علم 1815:

إن أهم مميزات هذه المرحلة، هي تحول الدبلوماسية من التنقل إلى الثبات، هذا و يمكن تحديد تاريخ هذا التحول، في حوالي النصف الأول من القرن الخامس عشر، و ذلك في إيطاليا، و يذكر المؤرخون أن أول بعثة دائمة مؤرخة¹ هي تلك التي أنشأها «فرنشيسكو سفورزا دوق ميلان في جنوا عام 1455»، ثم بعد سنين قليلة أنشأت الدويلات الإيطالية سفارات دائمة لها، في لندن و باريس في بلاط شارل الخامس، ونهجت دول أخرى نفس

¹ إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي و القنصلي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007، ص ص 14-17.

² Dupuis Charles, « les relations internationales », R.C.A.D.I 1924, P 319-320.

و كذلك Le Fur Louis, « précis de droit international », Paris 1937, P 2-4.

النهج، و لهذا يجمع الفقهاء على أن بداية الدبلوماسية
(Venise).

لقد كانت البندقية جمهورية ذات قوة بحرية و عسكرية مهمة، و تتمتع بثراء مصدره
توسعها التجاري إلى كل الدول المحيطة بحوض المتوسط، وكانت تستقبل بعثات دبلوماسية
ذات طابع مؤقت، و لكنها تتكرر باستمرار، وقد تأكد لدى هذه الجمهورية انه ينبغي ان
تحافظ على تجارتها المزدهرة، بالإبقاء على الإتصال الدائم بينها وبين باقي المدن و الدول،
و لهذا أنشأت بعثات دبلوماسية لها في كل من القسطنطينية وفي روما والمدن الإيطالية
و فرنسا.

هذا وقد قام الدبلوماسيون الذين يمثلون البندقية، بتوفير المعلومات باستمرار و عبر
وسائل منتظمة، عن الأوضاع التجارية و السياسية التي تحتاجها تلك الجمهورية، عن طريق
وسيلتي الإخبار و الرسائل⁽¹⁾.

لقد كانت البعثات الدبلوماسية ضرورية بالنسبة للجمهوريات الإيطالية المكونة من
البندقية، ميلانو، فلورنسا، نابولي ثم البابوية في روما، لأنها كانت تشكل مصدر للمعلومات
الدائمة، عن الأحوال في كل من هذه الدول، حتى تكون على إطلاع بما يجري لدى
الجمهوريات المحيطة بها، من اجل الحفاظ على التوازن بينها، من خلال مصادر المعلومات
المتاحة خلال هذه الفترة الزمنية، و المتمثلة أساسا في طريقة الإتصال المباشر، وهي
الإبلاغ الشفهي أو الرسائل المكتوبة، التي كانت تسلم مباشرة للحاكم القائم على رأس إحدى
هذه الجمهوريات⁽²⁾.

هذا وانتقلت فكرة التمثيل الدبلوماسي إلى فرنسا، فتبناها الكاردينال ريشوليو و الملك
لويس الرابع عشر، اللذان وضعوا أساس وزارة الخارجية الفرنسية.

¹ هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، تاريخها، قوانينها و أصولها، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى،
2006، ص 18-20.

² Walsh Edmund, « L'évolution de la diplomatie », R.C.A.D.I, 1939, P P 153-237. وكذلك
Génet Raoul, « Traité de diplomatie et de droit diplomatique » a pedone, Paris, 1931-1932, P 495.

و كذلك Morin Jaques Ivan, Rigaldies Francis, Trup Daniel, « Droit International Public »,
Tome 01, Paris, 1987, P144.

واستمرت الدبلوماسية بالتطور، تبعا لنمو الد

وتسفاليا عام 1648، المبرمة بين ألمانيا فرنسا و السويد لوضع حد لحرب الثلاثين سنة أسفرت عن إقامة نوع من التوازن الأوربي، و أظهرت ضرورة و أهمية المراقبة الثابتة و المتبادلة بين الدول، بالإضافة إلى أن سقوط القوى السياسية المسيطرة (البابوية و الإمبراطورية المقدسة) و ظهور فكرة المساواة القانونية بين الدول، كل ذلك ساهم بانتشار نظام الدبلوماسية الدائمة و المقيمة.

إن تطورا آخر مهم، قد ظهر على صعيد وسائل الإتصال الدبلوماسي، وهو يتعلق بأشخاص البعثة الدبلوماسية، فبعد أن كان أعضاء البعثات من رجال الدين خلال القرون الوسطى، بدأ يتشكل في إطار كل دولة مكتب تتاط به مهام البعثات الدبلوماسية، و مهام السياسية الخارجية، وقد رافق ذلك إرسال تدرج تسلسلي للأشخاص المكلفين بإدارة العلاقات الخارجية، وقد شكلوا تاريخيا ما يعرف حاليا بوزارة الخارجية.

وهكذا بدأت العلاقات الخارجية بين الدول تتم عن طريق هذه المكاتب، حيث يتم الإتصال بينها وبين البعثات الدبلوماسية للدول الموفدة، إما عن طريق الحضور إلى هذه المكاتب للإدلاء، بالمعلومات، أو الإتصال معها عن طريق الرسائل التي ترسل عن طريق موفدين من هذه المكاتب، إلى المبعوثين في الدولة الموفد إليها أو العكس⁽¹⁾.

و بناء على ما تقدم، يمكن أن نحصر أهم مميزات الإتصال الدبلوماسي في هذه المرحلة، التي امتدت حتى مؤتمر فيينا عام 1815 على النحو التالي:

1- على صعيد السلك الدبلوماسي: لم يكن العمل الدبلوماسي، يتم من خلال سلك دبلوماسي متخصص و منظم، فالسفراء يختارون من بين علية القوم و كبار رجال الدولة أو التجار أو القضاة، و هؤلاء يختارون بدورهم مساعديهم الشخصيين، و يدفعون لهم أجورهم من أموالهم الخاصة.

¹ سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة قانونية مقارنة، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، 2002، ص ص 21-23.

2- على صعيد وظائف البعثة الدبلوماسية:

إن أهم وظائف البعثة الدبلوماسية، كانت وظيفة المراقبة، فالدبلوماسي هو العين الساهرة على مصالح بلاده، وهو ملزم من قبل دولته بمراقبة كل ما يجري في أراضي الدولة الموفد إليها، وهو لا يتورع عن ممارسة التجسس و حياكة المؤامرات في أحيان كثيرة، وقد يتدخل بصورة ظاهرة أو خفية في الحياة الداخلية للدولة المضيفة، و يشارك في إثارة أعمال الشغب أو التمرد، وهذا ما يفسر الموقف المعادي لرجال البعثات الدبلوماسية في ذلك العهد، لأنهم وسيلة مباشرة لنقل المعلومات عن الدولة المضيفة لصالح دولتهم⁽¹⁾.

الفرع الثاني: من مؤتمر فيينا 1815 إلى وقتنا الحاضر:

لقد شهدت الدبلوماسية خلال هذه الفترة، تطورا باهرا، أحدث تحولا إيجابيا في تاريخ تطور الممارسة الدبلوماسية، وهذا ما سنبينه من خلال الفرعين التاليين:

أ- من 1815 إلى 1914 :

إن تقدم النظرية الدبلوماسية في هذه المرحلة، قد سار من المعنى الضيق للحقوق القبلية المطلقة إلى المعنى الأكثر اتساعا للمصالح المشتركة الشاملة، وقد تغيرت الدبلوماسية بصفات ظلت ثابتة و مستقرة حتى يومنا هذا، و لقد أصبحت الدبلوماسية أكثر تعقيدا و أكثر دقة.

إن هذا التطور قد تجسد خلال هذه الفترة، من خلال تطور الممارسة العملية للنشاطات الدبلوماسية في علاقات الدول فيما بينها، هذا وقد تأثرت الدبلوماسية من خلال هذه المرحلة بالمؤلفات التي وضعها بعض الفقهاء في القرنين السابقين، وعالجت موضوعات الدبلوماسية أمثال (Gentilis) و غروسيوس (Grothius) و كاليري (Callière) و ويكفورت (Wicquefort) وبنكرشوك (Bankershook)، وقد ساهموا في وضع قواعد للممارسة الدبلوماسية، و وضع أعراف ترسخت مع الزمن، و التزمت الدول بها وعملت على

¹ محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص ص 592-593.

احترامها، وعلى رأسها قواعد البروتوكول و الإث
السابقة، مصدرا للكثير من المشاكل بين الدول (1).

فأين تكمن خصائص الإتصال الدبلوماسي خلال هذه الفترة إذن؟

إن أهم المميزات و الخصائص التي ميزت هذه المرحلة تكمن فيما يلي:

1. إن دور التجسس أو التخريب الذي كان يلصق أو ينسب إلى البعثات الدبلوماسية، قد بدأ يضمحل ليحل محله دور المراقب للأحوال و التطورات ولكن بالطرق الشرعية، لتتمكن الدولة الموفدة من استطلاع الأحوال السياسية و الإقتصادية للدولة المضيفة.

2. إن الذين قاموا بالنشاط الدبلوماسي في هذه المرحلة، هم دبلوماسيون محترفون وقد تمتعوا في ممارستهم لمهامهم باستقلال كبير.

3. إن الدبلوماسيين الذين تمرسوا بعملهم لفترة طويلة، كانوا قادرين على أن يتعرفوا على الأساليب و الأبعاد المحتملة لكل خطوة على صعيد السياسة الخارجية لدولتهم، ولهذا حظي هؤلاء الدبلوماسيون باحترام حكوماتهم و تقديرها، و بالتالي فقد منحوا حرية واسعة في عقد التحالفات أو في تغييرها وفقا لما عرفوه عن أحوال تلك الدول، وكان من نتيجة ذلك أن أخذ الدبلوماسيون يساهمون في رسم سياسة بلادهم الخارجية بفعل وسيلة إتصال جديدة تكمن في التقارير التي كانوا يرفعونها باستمرار إلى حكوماتهم.

4. لقد كانت وسائل المواصلات بطيئة، وطرقها طويلة، بحيث يستحيل على الدبلوماسي الانتقال السريع من أجل تبادل الرأي مع حكومته في كل كبيرة أو صغيرة، ولم يكن بإمكان رؤساء الدول و وزراء الخارجية، الإبتعاد طويلا عن عواصم دولهم لإجراء مفاوضات أو مشاورات مع حكومات أخرى، لهذا فقد منح الدبلوماسيون سلطة واسعة للقيام بالمفاوضات وعقد التحالفات في إطار الخطوط العريضة للسياسة الخارجية، ثم

¹ عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية، القواعد القانونية، الممارسة العملية، المشكلات الفعلية، دار العربية للطباعة و النشر، مكتبة مديولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002، ص ص 14-17.

و كذلك. Duroselle Jaques, Histoire diplomatique de 1919 à nos jours, Paris, 1953, P P 24-28.

يقوم هذا المبعوث بالإدلاء شفاهة و كتابة عن
المختصة، التي قامت ببعثه لهذا الغرض.

وبهذا نجد بأن هذه الفترة، عرفت عدة تجديدات على صعيد الإتصال الدبلوماسي
استمرت في التطور و لاسيما باندلاع الحرب العالمية الأولى، التي غيرت كذلك في بعض
قواعد الدبلوماسية و لاسيما الإتصال الدبلوماسي، هذا التطور الذي بدأ في هذه الفترة تكرر
فيما بعد في خطوط جديدة و ذلك خلال الحقبة التي تلت الحرب العالمية الثانية (1).

ب- من عام 1914 و حتى وقتنا الحاضر:

تتميز هذه الفترة، بانحطاط وسائل الإتصال الدبلوماسي التقليدية و ظهور أنماط جديدة
للإتصال، نستطيع أن نسميها بالوسائل الحديثة للإتصال.
إن هذا التطور يعود أساسا إلى تطور وسائل المواصلات، فالعالم تضيق مساحته،
و تقترب مناطقه بعضها من البعض الآخر، فلم يعد الدبلوماسي بحاجة إلى استغراق ساعات
طويلة ليصل إلى المكان المنشود، بل نجد أنه يصل إليه في خلال ساعات فقط من
مغادرته لبلاده، وفي القرنين الثامن عشر و التاسع عشر، كان السفير يرسل وهو يحمل معه
تعليمات مدونة، تبين له السياسة التي يجب أن يتبعها والأهداف الأساسية التي يجب أن يسعى
إلى تحقيقها، أما اليوم فإن السفير إذا كان غير واثق من أقل التفاصيل في عمله، ففي مقدوره
أن يتصل عبر الهاتف أو الفاكس أو الأنترنت في خلال دقائق معدودات برئاسة الحكومة أو
بوزير الخارجية، فيطلع على مجرى المفاوضات و يتلقى تعليمات جديدة حول الموضوع
الذي يفاوض بشأنه (2).

ومع هذا، فمن المبالغة القول بأن السفير الحديث لو قارناه بسلفه في القرن الثامن عشر
لا يعدو أن يكون كاتباً في نهاية الأمر، باعتبار أن معظم الدبلوماسيين في القرن الثامن عشر
كانوا يخشون توريث حكوماتهم، ومع الحرية و الصلاحيات الواسعة التي كانوا يتمتعون بها،
فقد كانوا يحسبون حساباً لرفض مذكراتهم، ولهذا كانت مهمتهم تكمن فقط في التطبيق العملي

¹ علي عبد القوي الغفاري، الدبلوماسية القديمة و المعاصرة، الأوانل للنشر و التوزيع و الخدمات الطباعة، سوريا، الطبعة
الأولى، 2002، ص ص 26-27.

² ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، دار مجد لاوي للنشر و التوزيع، عمان،
الأردن، 2001، ص ص 38-42.

أحيانا وفي الإبلاغ الشفهي أحيانا أخرى لمحتوى الم التي أوفدتهم لتلك الدولة التي يمثلونها فيها.

غير أن الأمور تطورت في عصرنا الحاضر، باعتبار أنه أصبح من مستلزمات قيام البعثة الدبلوماسية بمهامها، أن يكون لها كامل الحرية في الإتصال بالجهات التي تتطلب أعمالها التخاطب معها، وفي مقدمتها حكومة الدولة الموفدة لها و القنصليات التي تتبع البعثة في إقليم الدولة المعتمدة لديها، و تأكيدا لما جرى العمل عليه في هذا الشأن، تنص الفقرة الأولى من المادة (27) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على مايلي:

"تسمح الدولة المعتمد لديها للبعثة الدبلوماسية بحرية الإتصال من أجل كافة الأغراض الرسمية و تحمي هذه الحرية، و للبعثة في اتصالها بحكومة الدولة الموفدة لها وكذا بالبعثات الأخرى و القنصليات التابعة لهذه الدولة أينما توجد أن تستخدم كل وسائل الإتصال الملائمة ومن بينها الرسل الدبلوماسيين و الرسائل الإصطلاحية أو المحررة بالشفرة"⁽¹⁾.

ومؤدى هذا النص، أن للبعثة الدبلوماسية حرية الإتصال عموما لأغراض رسمية مع أية جهة كانت، فلها أن تتصل بحكومة دولتها أو بأي من سلطاتها العامة أو موظفيها أو رعاياها، ولها أن تتصل بالبعثات الدبلوماسية الأجنبية و القنصليات التابعة لدول أخرى، كما لها كذلك أن تتصل بمختلف الهيئات و المنظمات الدولية، كلما اقتضى عملها الرسمي مثل هذا الإتصال، و يفهم من مجموع النص أن الإتصال في نطاق هذه الحرية العامة، يتم بالوسائل العادية التي يمكن للكافة استعمالها كالبريد و البرق و الهاتف، لكن يجوز للبعثة أن تستخدم وسائل أخرى ترى أنها أكثر ملاءمة لها كالرسل الدبلوماسيين و الرسائل الإصطلاحية أو المحررة بالشفرة، وذلك فقط في اتصالها بحكومة دولتها وكذا بالبعثات الأخرى و القنصليات التابعة لهذه الدولة أينما وجدت.

ويلاحظ أن استخدام الوسائل الخاصة التي عبر عنها النص بلفظ الوسائل الملائمة، كان مقصورا إلى وقت قريب، على اتصال البعثة بحكومتها من جهة و اتصالها بالقنصليات التي تتبعها في ذات إقليم الدولة المعتمدة لديها من جهة أخرى، لكن مع تقدم المواصلات الجوية

¹ علي صادق أبوهيف، المرجع السابق، ص 144.

تغير الوضع، ولم يعد الإتصال بين سفارات و ق

مختلفة، يتم حتما عن طريق وزارة خارجيتها، و أصبح الإتصال المباشر بينها جائزا، عن طريق مراكز متوسطة متفق عليها، تنقل منها الرسائل إلى البلاد التي تقصدها.

و ضمنا لسهولة الإتصال في أي وقت، بين البعثة وحكومة الدولة الموفدة لها، ليس هناك ما يمنع من أن يكون لها جهاز خاص للإرسال و الإستقبال، تستخدمه لهذا الغرض، على أن تحصل من حكومة الدولة المعتمدة لديها على إذن خاص بذلك، وفقا لما تقضي به الإتفاقات الدولية في شأن المواصلات البرقية، وليس لهذه الحكومة أن ترفض الإذن باستخدام مثل هذا الجهاز، مادامت تراعي في ذلك الشروط التي تنص عليها اللوائح بالنسبة لهذا الإستخدام⁽¹⁾.

وبناء على كل ما تقدم، نجد أنه بالرغم من أن التاريخ الحقيقي للتمثيل الدبلوماسي يرجع إلى القرن السابع عشر، فإن القواعد المتعلقة بالحصانات و الإمتيازات وعلى رأسها قواعد وطرق الإتصال الدبلوماسي، بما في ذلك الحقيبة الدبلوماسية كوسيلة تقليدية من وسائل الإتصال الدبلوماسي تطورت تطورا سريعا خلال القرن الثامن عشر، ويعود الفضل في هذا الشأن إلى مؤتمر فيينا لعام 1815، الذي وضع تقنين في هذا الشأن، وفي القرن العشرين عملت اتفاقيات فيينا لسنوات 1961 و 1963 و 1969، على تقنين القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الدبلوماسية و العلاقات القنصلية وقانون المعاهدات، بحيث أصبحت هذه العلاقات بعد تطور كبير، تنظم بقواعد محددة و متفق عليها كأصل عام فيما بين أشخاص القانون الدولي، ولاسيما فيما يتعلق بالحقيبة الدبلوماسية و حصاناتها.

المطلب الثاني: القواعد المنظمة للحقيبة الدبلوماسية:

يعدُ الوضع القانوني للحقيبة الدبلوماسية من أهم المبادئ القانونية الراسخة في القانون الدولي العام المعاصر، حيث تكفل القواعد القانونية الدولية للحقيبة الدبلوماسية من الحصانات و الإمتيازات، مايكفل و يحفظ سرية و أهمية العمل الدبلوماسي و حرية الإتصالات الرسمية

¹ هاني الرضا، المرجع السابق ص ص 20-25

على المستوى الدولي، الأمر الذي يدفع في النهاية ند

التفاهم و التعاون بين دول العالم، غير أنه وقبل أن تصل الحقيبة الدبلوماسية إلى هذا الوضع القانوني المنظم بنصوص قانونية مضبوطة و التي تضمنتها إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، مرت الحقيبة الدبلوماسية بمراحل عدة سواء في إطار العرف الدولي و التشريعات الوطنية و المعاهدات الدولية وفي ظل المحاولات الخاصة بتدوين القانون الدبلوماسي ، و كذا إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وصولاً إلى مشروع لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة لعام 1989 حيث كانت الحقيبة الدبلوماسية تشهد تقدماً ما وتطوراً من حيث القواعد التي تحكمها، كلما مرت من مرحلة نحو أخرى.

وهذا ما سنحاول تبيانه إتباعاً من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: القواعد المنظمة للحقيبة الدبلوماسية في ظل العرف الدولي و التشريعات الوطنية و المعاهدات:

لقد مرت الدبلوماسية بفترة زمنية طويلة عبر التاريخ منذ المجتمعات البدائية وتطورت عبر تطور المجتمعات الإنسانية، واكتسبت خلال الحقب التاريخية عادات وتقاليد و أعراف، أصبحت تمثل أسساً ثابتة للتعامل بين الدول كقواعد عرفية.

هذا وقد شكلت الأعراف و القيم الدينية القديمة مصدراً للقواعد و الأعراف الدبلوماسية، التزمت بها الدول و المجتمعات واستقرت عبر المراحل التاريخية كعرف دبلوماسي و دولي يقوم على التعامل بالمثل، فيما يتعلق بطرق الإتصال و معاملة المبعوثين. و إلى جانب العرف الدولي، هناك التشريعات الداخلية للدول، التي عمدت فيها إلى وضع قانون خاص، تكفل به حصانات و إمتيازات الدبلوماسيين و التي نجد على رأسها حماية الحقيبة الدبلوماسية و ضمان سرية مضمونها، ثم جاءت بعد ذلك الإتفاقيات الدولية باعتبار أن الدول لم تبدأ بالنص في المعاهدات على أحكام خاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين إلا منذ القرن الماضي، بدءاً من المعاهدات الثنائية و وصولاً إلى المعاهدات العامة، وهذا ما سنتناوله من خلاله النقاط التالية:

أ- العرف كمصدر أول لهذه القواعد:

كانت أغلب القواعد الدولية المنظمة للعلاقات

قريب تستند إلى العرف وحده، وكان المدوّن منها في المعاهدات العامة أو الإتفاقات الخاصة و القوانين الوطنية قليل جدا.

وقد كانت الشرائع الدينية في بداية الأمر، مرجعا للقواعد المتعلقة بمعاملة السفراء وكانت هذه القواعد تفرض لهم حماية خاصة و إمتيازات معينة، لأشخاصهم و أموالهم أينما وجدوا، وتحيط ذلك بنوع من القداسة، يكفل لهم الإحترام و الرعاية اللازمين لأداء مهمتهم، وقد رأينا فيما تقدم عند إستعراض تاريخ التمثيل الدبلوماسي، كيف أن فكرة حرمة السفراء و الرسل لازمت استخدامهم من العصور الوسطى من التاريخ، وأن الجماعات البدائية و الشعوب المتمدينة على السواء وعلى مختلف دياناتها و معتقداتها كانت تراعي هذه الحرمة بدقة تامة، خوفا من غضب الآلهة و انتقامها إذ هي أخلت بها⁽¹⁾.

وما فرضته المعتقدات الدينية الأولى في هذا الشأن، أقرته بعد ذلك الشرائع السماوية المعروفة لدينا من اليهودية إلى المسيحية وصولا للإسلام، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمبعوثي مسيلمة الكذاب " و الله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما" ودلالة هذا الحديث أن الإسلام كان يكفل لمبعوثي أعدائه وحاملي رسالتهم صيانة أرواحهم كما أنه كان يمنحهم نوعا من الحصانة الإجتماعية التي تخولهم حق العودة إلى أوطانهم ولا يدع سبيلا إلى حجزهم بحجة أنهم من قوام الأعداء، وقد سار بعد ذلك خلفاء المسلمين و ملوكهم على سنة رسول الله، في معاملة المفوضين و الرسل الذين كانوا يوفدون إليهم من قبل الملوك و الأمراء الغير مسلمين، وكانوا يكرمون هؤلاء الموفدين و يحمونهم إلى غاية مغادرة بلاد المسلمين⁽²⁾.

هذا وقد انتقلت هذه القواعد على مر الزمن، من نطاق الأحكام الدينية وتكون إتباعا عرف دولي عام تحددت بمقتضاه، كافة الأصول الواجبة الإتباع في شأن التمثيل الخارجي، وأصبح الكثير من هذه الأصول في حكم قانون تلتزم الدولة بمراعاته، وظل البعض منها في نطاق المجاملات تتبعه الدول على أساس التبادل و المعاملة بالمثل.

¹ ناظم عبد الواحد جاسور، المرجع السابق، ص ص 31-34.

² شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 1996، ص ص 152-157.

على أن نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم مع

الإشكالات، و منها ما هو نتيجة التعامل بالحقائب الدبلوماسية، وعليه كل ما يتعلق بالحصانات و الإمتيازات كان يعتمد على العرف، في حين كان المدون في المعاهدات العامة أو في الإتفاقيات الخاصة و القوانين الوطنية قليل جدا⁽¹⁾.

وقد أشارت مقدمة إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، إلى أن النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية عرف منذ القدم، وقد كان للشرائع الدينية دور كبير في ترسيخ هذا المفهوم كما سبق تبيانه⁽²⁾.

ثم انتقلت هذه الأفكار إلى نطاق الواقع الدنيوي، أين تكون عرف دولي يتعلق بتحديد كافة الأصول الواجبة الإتباع في التمثيل الخارجي، و أصبحت هذه الأصول في حكم قانون تلتزم الدولة بمراعاته، في حين نزل البعض من هذه الأصول إلى مرتبة المجاملات تتبعه الدول في العلاقات المتبادلة بينها على أساس المجاملة و المعاملة بالمثل.

وعليه توصلت الدول إلى رأي مفاده، تمتع المراسلات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية وحقائبها الدبلوماسية لدى الآخر بحرمة مماثلة لما تتمتع به الوثائق و المحفوظات من حرمة لدى البلد المتعامل معه⁽³⁾.

وقد أشار إلى ذلك مشروع اللائحة الذي أقره مجمع القانون الدولي في اجتماع أكسفورد سنة 1895 في شأن الحصانات الدبلوماسية، حيث جاء في المادة الرابعة من هذا المشروع أن الحصانة تمتد إلى كل ما يلزم للقيام بأعمال البعثة وبالأخص، الأمتعة الخاصة و الأوراق و المحفوظات و المراسلات، كذلك أبرمت بعض الدول اتفاقات بخصوص هذا الموضوع أكدت فيها تمتع الحقائب التي تحمل الرسائل التي تبعث بها الحكومة و البعثات الدبلوماسية⁽⁴⁾ بكافة المزايا و الضمانات و الإمتيازات المقررة للمراسلات البريدية عموماً.

¹ عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1974، ص 126.

² علي صادق أبو هبف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 90.

³ Hardy Micheal, « modern diplomatic law », Manchester university press 1968, P 5.

⁴ ومن أمثلة ذلك الإتفاق الذي أبرم بين إنجلترا و المكسيك سنة 1922، و الإتفاق الذي أبرم بين فنزويلا و بيرو سنة 1923م.

هذا إلى جانب ان هناك سوابق عديدة انتهكت

من جانب بعض الدول، و وقع فيها اعتداء على حاملي هذه المراسلات.

ودليل ذلك ما جاء في خطاب مرسل من ملك البلجيك " ليوبولد الأول" إلى وريثة
عرش إنجلترا التي أصبحت فيما بعد الملكة "فيكتوريا" إذ يقول:

" فلو أردنا أن نوصل إلى علم الحكومة البروسية أمورا معينة نفضل ألا نبلغها إليها
رسميا، فإن وزيرنا يكتب رسالة لمبعوثنا في برلين و يرسلها بطريق البريد".

ومن المؤكد عندئذ أن البروسيين سيقرونها و يعلمون بذلك ما نريد أن يعرفوه⁽¹⁾.

ولهذا فقد استقر لدى الجماعة الدولية عرف دولي ملزم يقضي بتمتع الحقيبة
الدبلوماسية بحرمة خاصة لا يجوز إنتهاكها أو التعرض لها، سواء بفتحها أو تفتيشها أو
حجزها، إلا إذا كانت هناك أسباب جدية تؤكد أن الحقيبة الدبلوماسية تحتوي على أشياء غير
مشروعة و مخالفة لقوانين و لوائح الدولة المستقبلة أو دولة العبور.

ب- التشريعات الوطنية و المعاهدات الثنائية و الجماعية:

لقد سبق أن بينا، بأن القواعد الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين، ثبتت أصلا و بصفة
عامة عن طريق العرف، وهذه القواعد تدور أساسا حول فكرة، أن الإستقلال المطلق
للمبعوث في مواجهة الدول المعتمد لديها، تعتبر من أهم الأسس التي تمكنه من القيام بالمهام
الموكولة إليه، وعليه وتبعاً لذلك يجب أن يكون أول ما يعنى بتحديد من أحكام في هذا
المجال، هي التي تكفل الحفاظ على هذه الحرية و الإستقلالية، و تضمن للمبعوث ممارسة
عمله في جو بعيد عن ضغط أو توجيه من أية جهة داخلية، وهذا ما يعتبر سبب ثبوت
الأحكام المقررة لحصانات و امتيازات الدبلوماسيين قبل غيرها من الأحكام الخاصة بالتمثيل
الدبلوماسي، كما يفسر اتجاه اهتمام الدول و رجال القانون و الدبلوماسية لتحديد هذه
الحصانات و الإمتيازات، باعتبارها أحكام تحنل المرتبة الأولى في النظام الدبلوماسي.

وكانت أولى بوادر الإهتمام بهذا الجانب، تكمن في قيام بعض الدول بتحديد الحصانات
و الإمتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها مبعوثوا الدول الأجنبية لديها، في تشريعاتها

¹ أنظر Génét Raoul , op. cit , P P 5-9

الوطنية، على أساس ما استقر عليه العرف الدولي الحصانات و الإمتيازات، حماية الرسل الدبلوماسيين، وضمان حرية اتصالهم بدولتهم بكافة الوسائل المشروعة بما في ذلك الرسائل و الحقائق و الرسائل المشفرة ... إلخ وكذا ضمان سرية الإتصالات، ومن أمثلة هذه التشريعات التي كرس ذلك التشريع الفرنسي في السنة الثانية لإعلان الجمهورية الأولى، و التشريع البريطاني الصادر سنة 1709، و المعروف بتشريع الملكة آن، و الذي كان يتمحور حول حرمة السفراء وغيرهم من مبعوثي الأمراء الأجانب، واعتبار من يعتدي عليهم منتهك لقانون الشعوب و يستحق العقاب، وإلى جانبه القانون الأمريكي الصادر في 1790/04/30.

أما في مجال الإتفاقيات الدولية، فالظاهر أن الدول لم تبدأ بالنص في المعاهدات على أحكام خاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين إلا منذ القرن التاسع عشر، وكان ذلك مقتصرًا على المعاهدات الثنائية، وإن كان قد تناول عددا كبيرا منها ما يقارب المائة معاهدة بعضها بين دول أوربية كالمعاهدة المبرمة بين البرتغال و بريطانيا سنة 1809، وبين البرتغال و تركيا في نفس السنة، و بعضها بين دول أوربية و أخرى آسيوية أو أمريكية كالمعاهدة بين فرنسا و الإكواتور، و بينها وبين دول أخرى في أمريكا اللاتينية سنة 1843، و بينها وبين إيران سنة 1855، و من المعاهدات الحديثة في هذا الشأن تلك التي أبرمت بين الولايات المتحدة الأمريكية و الفلبين في 4 جوان 1946.

إنما يلاحظ على أغلب هذه المعاهدات الثنائية، أنها لم تسجل قواعد معينة تراعي مسألة معاملة المبعوثين الدبلوماسيين لكل من طرفيها لدى الآخر، و إنما كانت تنص بصفة عامة على أن يضمن كل من أطرافها أن يكفل لمبعوثي الطرف الآخر لديه، التمتع بالإمتيازات و الحصانات التي يقرها في هذا الشأن، أي أنها كانت تحيل على القواعد العرفية الثابتة في هذا الشأن، كذلك كانت تتضمن أغلب هذه المعاهدات النص على شرط الأمة الأكثر رعاية، ومؤدى تطبيقه في هذا المجال أن يلتزم كل من الطرفين بأن يمنح مبعوثي الطرف الآخر لديه، كافة المزايا التي قد يقرها مستقبلا لمبعوثي أية دولة أخرى، والكثير من المعاهدات

المذكورة، و بالأخص تلك التي أبرمت بين دول
شرط التبادل و المعاملة بالمثل⁽¹⁾.

هذا ولم يقتصر الأمر هنا على إبرام الإتفاقيات الثنائية، و إنما أبرمت في نفس المجال
إتفاقيات دولية، إذ نجد منها أن أول إتفاقية دولية عالجت موضوع المبعوثين الدبلوماسيين
بصفة عامة واشترك فيها عدد كبير من الدول هي التي أقرتها و وقعتها الدول الأمريكية في
1928/02/20 في مدينة هافانا بكوبا خلال إنعقاد المؤتمر الأمريكي السادس، وتقع هذه
الإتفاقية في سبع وعشرين مادة تضمنت كافة القواعد الأساسية المتصلة بالتمثيل الدبلوماسي
ابتداء من إيفاد البعثة الدبلوماسية حتى انتهاء المهمة الدبلوماسية، بما فيها الحصانات و
الإمتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون وفقا لما انتهى إليه العرف الدولي في هذا
الشان.

وعليه وبناء على ما تقدم، لا بأس أن نركز على مسألة الإتصال الدبلوماسي، التي
كانت تشكل احد أهم الإمتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي عموما و الرسل
الدبلوماسيين خصوصا، و التي جاءت هذه الإتفاقيات سواء الثنائية أو الدولية للتأكيد عليها،
وتخصيص بنود خاصة بهذه المسألة الهامة⁽²⁾.

**الفرع الثاني: القواعد المنظمة للحقبة الدبلوماسية في ظل المحاولات الخاصة بتدوين
القانون الدبلوماسي و إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961:**

جرت محاولات عديدة حتى الآن، من اجل تقنين النظم الدبلوماسية و لاسيما فيما
يخص وضع قواعد خاصة بالحقبة الدبلوماسية، منها ما قام به بعض الفقهاء وبعض
المؤسسات العلمية، ومنها ما تضمنته بعض المعاهدات، وأخيرا ما تم عمله في عصبة الأمم
المتحدة، و عليه ستم دراسة هذه المحاولات كلها في النقطتين الموالتين:

أ- في ظل المحاولات الخاصة بتدوين القانون الدبلوماسي

¹ - فؤاد شاط، المرجع السابق، ص ص 17-19.
² هاني الرضا، المرجع السابق، ص ص 43-47.

لقد تعددت المحاولات الخاصة بتدوين هـ

والمؤسسات العلمية المهمة بمسائل القانون الدولي، قبل أن تقدم على ذلك رسمياً الجماعة الدولية وهذا ما سنبينه من خلال النقطتين الموالتين:

1- المحاولات الخاصة: وعلى رأسها المشاريع المتعلقة بتقنين العلاقات الدبلوماسية للعالم السويسري بلنتشيلي Bluntshili، الذي أنهاه سنة 1826، وقد توصل فيه إلى وضع عدة فصول خاصة بالقواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي، ومنها فصل خاص بالإماتيزات و الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، إلى جانب حقوقه وواجباته ونجد على رأس هذه الحقوق و الإماتيزات، حرية الإتصال بكافة الوسائل المسموح بها لدى الدولة الموفد لديها، وكذا سرية الإتصال، حرمة الرسول الدبلوماسي، وكذا حرمة الحقيبة التي يحملها بما تتضمنه من وثائق ورسائل.

هذا وقد جاء بعد مشروع بلنتشيلي مشروع آخر، وضعه العالم الإيطالي باسكال فيور (Fioré) سنة 1890، وقد تناول كافة الموضوعات السابقة ولكن بشيء من التفصيل، ثم تلاه عدة مشاريع خاصة أخرى نذكر منها مشروع اللورد "فليمور"، و الذي قدمه لمجمع القانون الدولي في اجتماعه في لندن سنة 1926، ومشروع الأستاذ "كارل تشروب" في سنة 1926 كذلك، وهو ألماني الأصل بحث هو الآخر في مسألة الحصانات و الإماتيزات الدبلوماسية. وعلى رأسها ضمان حرية و حرمة الإتصالات الدبلوماسية، مهما كانت الوسائل المستعملة في عملية الإتصال، غير أنه يرى تطبيقها بصورة ضيقة وحصرية بالنظر لصحتها الإستثنائية⁽¹⁾.

هذا وقد ساهمت الهيئات المهمة بالقانون الدولي هي الأخرى، بهذه المحاولات ، فأقر مجمع القانون الدولي في اجتماعه في كمبردج سنة 1859، مشروع لائحة تضمنت القواعد الخاصة بالحصانات و الإماتيزات الدبلوماسية، بما فيها طرق الإتصال الدبلوماسي وضرورة احترام حرمة الرسل و السفراء، ثم أقر في اجتماعه في نيويورك سنة 1929 مشروعاً آخر أدخل فيه بعض التعديلات على مشروعه الأول، تماشياً مع الإتجاهات الجديدة،

¹ عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي و القنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963، ص ص 27-30.

هذا و وضعت الشعبة اليابانية للقانون الدولي، مشروع
أعدت كلية الحقوق بجامعة هارفارد الأمريكية مشروعاً في نفس الموضوع كذلك، و الذي
وضع في سنة 1932 وتضمن شرط لمختلف المواد التي أقرها، وكلها تستند إلى النتائج التي
كانت توصلت إليها في هذا الشأن، لجنة الخبراء في عصبة الأمم⁽¹⁾.

تلك هي المحاولات الخاصة بتقنين الدبلوماسية، و كلها تعترف بإمكانيات الممثلين
الدبلوماسيين، إلا أنها تختلف في تحديد مداها، وقد كانت ذات أهمية كبيرة للجماعة الدولية،
كونها شكلت اللبنة للدراسات التي قامت بها الجماعة الدولية في مسألة العلاقات والحصانات
الدبلوماسية، كتمهيد لإعداد تقنين دولي رسمي في هذا الشأن، وهذا ما سنبينه من خلال
مايلي:

2- المحاولات الرسمية:

اتخذت الهيئة العامة لعصبة الأمم في دورتها الخامسة، قراراً مؤرخاً في شهر سبتمبر
1924، تحت فيه مجلس العصبة، أن يعمل على تأليف لجنة خبراء في الحقوق الدولية، تقوم
بمهمة التقنين، وقد تم ذلك بالفعل، وبدأت اللجنة بدراسة عدة مواضيع، كما عمدت إلى تأليف
لجنة لدراسة النظم الدبلوماسية و القنصلية بحيث عين لها السيد دييونا (Dienna) مقرراً، هذا
و قدمت اللجنة الفرعية تقريرها، و ضمته أبحاثاً عدة، بما فيها وهو الذي يهمننا في هذا
الدراسة مسألة حصانة شخص الممثل الدبلوماسي، و امتيازاته، ومباشرة العمل، والأشخاص
الذين شملتهم هذه الإمتيازات، وقد سجل هذا التقرير إجماع بالنسبة لتعداد هذه الإمتيازات و
مداها⁽²⁾.

ب- في ظل إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961:

لقد انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات و الحصانات الدبلوماسية، في فيينا بالنمسا
مابين 2 مارس و 14 أبريل 1961، بحضور ممثلي إحدى و ثمانين دولة، كما حضره بصفة
مراقبين ممثلين عن كل من منظمة العمل الدولية و الأمم المتحدة للتغذية و الزراعة و التربية

¹ عز الدين فودة، التنظيم الدبلوماسي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1968، ص ص 18-22.

² عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص ص 22-24.

و العلوم و الثقافة، وجامعة الدول العربية و اللج
و الآسيوية.

وبعد أن تعرض المؤتمر للمشروع الذي توصلت إليه لجنة القانون الدولي و الملاحظات التي أبدتها الدول بالنسبة لبعض المسائل التي تناولها، انتهى إلى إقراره مع بعض التعديلات و الإضافات الجزئية، و تمت صياغة المشروع في صورة اتفاقية دولية عامة، باسم اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، بتاريخ 18 أبريل عام 1961، وحررت هذه الإتفاقية بكل اللغات الخمس الرسمية للأمم المتحدة، وهي الإنجليزية و الصينية والإسبانية و الفرنسية و الروسية، و أعدت للتوقيع عليها من جانب الدول الأعضاء في المؤتمر، ابتداء من التاريخ المذكور إلى غاية 1961/10/31 في وزارة خارجية النمسا، وبعده ذلك حتى 31 مارس سنة 1962 في مركز الأمم المتحدة بنيويورك، كما فتح المجال للإضمام إليها من طرف الدول الأخرى، عن طريق إيداع وثيقة بالإضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة (1).

هذا وتضم الإتفاقية 53 مادة، مقتصرة في ذلك على مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بالقواعد الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة، و بإبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، أصبح هناك تقنين أسمى عام، يضم كافة القواعد التي تحكم هذه العلاقات بعد أن ظلت وقتاً طويلاً تستند إلى العرف.

وبناء على ما تقدم، لا بأس أن نركز الإهتمام على موقع الحقيبة الدبلوماسية وحاملها من هذه الإتفاقية (2).

وعليه نجد أن إتفاقية فيينا، جاءت لضمان حرمة الحقيبة الدبلوماسية وحاملها، وكذا الحد من الإساءة في استخدام حصانة الحقيبة الدبلوماسية ولذلك نجدها قد نصت في المادة (27) منها على أنه:

1. " تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الإتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصور هذه الحرية، ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة و بعثاتها وقنصلياتها

¹ Genet Raoul, Manuel de droit international public, Paris, 1944, P P 63-68.

² محمد التابعي، الدبلوماسية الجديدة، التطور المعاصر للدبلوماسية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 25، 1969، ص ص 17-12.

الأخرى، أينما وجدت، أن تستخدم جميع

الدبلوماسيون والرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة ولا يجوز، مع ذلك للبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكي إلا برضا الدولة المعتمدة لديها.

2. تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة، ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة و وظائفها.

3. لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها.

4. يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ولا يجوز أن تحتوي إلا على الوثائق الدبلوماسية و المواد المعدة للاستعمال الرسمي.

وعليه يتضح من خلال الفقرة الثالثة السالفة الذكر، أن الحقيبة الدبلوماسية أصبحت تتمتع بحصانة مطلقة، بحيث لا يجوز فتحها أو حجزها في أي ظرف من الظروف، وهذا على خلاف ما كانت تتمتع به من حصانة في ظل العرف الدولي، قبل تقنين إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961⁽¹⁾، حيث كان يجوز للدولة المستقبلية إذا توافر لديها سبب جدي حول الحقيبة الدبلوماسية، كأن تكون حاملة لأشياء مشبوهة، أن تطلب فتحها بحضور ممثل عن الدولة المرسلة، و إن رفضت هذه الأخيرة، تعاد الحقيبة إلى مصدرها الأصلي.

وعليه، ترتب على هذه الحصانة المطلقة المقررة بموجب الفقرة الثالثة من المادة (27) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، إساءة استخدامها، وذلك بتخصيصها لتهديب المواد التي لها آثار سيئة على أمن وسلامة الدولة المستقبلية، مثل الأسلحة و المتفجرات والمنشورات التي تدعو إلى قلب النظام وإحداث الفوضى داخل المجتمع، أو إستخدامها في إخراج بعض الأجهزة التي تعتبرها الدولة المستقبلية مهددة لأمنها و سلامتها العسكرية أو الإقتصادية في حالة وقوعها في يد الدولة المرسلة أو أية دولة أخرى.

وعلى عكس ذلك نجد أن إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المبرمة عام 1963، قد تجنبت هذه الثغرات التي شابت الفقرة الثالثة من المادة (27) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

¹ Suy Eric, la convention de vienne sur les relations diplomatiques, Europa ethnica, 1962, P P 12-15.

إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية و استعمالها في أ

و من ثم أصبح هذا النص غير ملزم لهم، وذلك لأنه بإمكانهم في حالة ما إذا شكوا في محتويات الحقيبة أن يقوموا بطلب فتحها و تفتيشها، فإذا رفض هذا الطلب تعاد الحقيبة إلى الدولة المرسله دون فتح أو تفتيش، وعليه أصبح النص غير مجدي فقد إلزاميته بالنسبة لهذه الدول المتحفظة، وعليه لابد من الإسراع في تدارك هذه الثغرات بحيث يتم تحقيق التوازن، بين مصالح الدولة المستقبلية و الدولة المرسله، وهذا ما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى مطالبة لجنة القانون الدولي بالإسراع في إعداد مشروع مواد خاص بالحقيبة الدبلوماسية و حاملها، وهذا ما سنتولى تبيانه.

من خلال ما تقدم نستنتج أنه كان لمصادر القانون الدبلوماسي، و التي هي في أن واحد مصادر للقانون الدولي العام، دورا كبيرا في إرساء القواعد المنظمة للعلاقات الدبلوماسية عامة، و الحقيبة الدبلوماسية و حاملها خاصة، سواء من خلال العرف الدولي الذي يحتل مكانة مرموقة بين مصادر القانون الدولي، باعتبار أن المجتمع الدولي الذي مازال حتى الآن في التنظيم القانوني لأجهزته و علاقاته، أو من خلال القانون الوطني للدول تلجأ فيه هذه الأخيرة إلى نقل بعض أحكام القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية إلى قانونها الداخلي، بما في ذلك القواعد المتعلقة بحصانة و حماية الحقيبة الدبلوماسية و حاملها، أو في إطار المعاهدات الدولية الثنائية و العامة، فالأولى لم يعترف لها إلى حد ما بإرساء قواعد العلاقات الدبلوماسية، لأن آثارها قاصرة بين الدولتين المتعاقبتين، على خلاف المعاهدات الجماعية، التي يؤكد فقهاء القانون الدولي على أن أثرها في تقنين القواعد العرفية الدولية المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية، لم يتبلور إلا بعد نجاح الأمم المتحدة في العام 1961، في وضع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، إلى جانب ذلك كله هناك كذلك المحاولات الخاصة بتدوين العلاقات الدبلوماسية، وكذا مشاريع لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي، و التي ساهمت بشكل فعال في إرساء قواعد القانون الدولي الدبلوماسي، بما يتضمنه من مواضيع، و التي نجد من بينها الحقيبة الدبلوماسية و حاملها وصولا إلى وضع إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والتي اعتبرت بمثابة الوثيقة النهائية، التي توجت هذه الجهود

الدولية المبذولة في هذا الشأن، و التي وعلى حسد

الإشكالات، و لاسيما فيما يتعلق بموضوع دراستنا، الأمر الذي أدى إلى وضع مشاريع أخرى دولية في هذا الشأن، (و التي نجد من بينها مشروع لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي، في عام 1989) و التي جاءت لتفصل أكثر فيما يتعلق بموضوعنا هذا، على النحو الذي بيناه سابقا.

الفرع الثالث: في ظل مشروع لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة:

كان لتأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، دورا لبعث فكرة تقنين الحقوق الدولية بصورة عامة و النظم الدبلوماسية بصورة خاصة، إذ جاءت المادة (13) من الميثاق لتجعل لتدوين الحقوق الدولية باعتبارها أحد أهداف المنظمة العالمية فقالت:
تختص الجمعية العامة بإجراء دراسات و تبدي توصيات بشأن:
إنماء التعاون الدولي في الحقل السياسي و تشجيع أطراف القانون الدولي في إزدهاره وتدوينه، وهذا ما تبين من خلال محاولات عدة وصولا إلى وضع الوثيقة النهائية المتعلقة باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

وعليه ونظرا لأهمية الحقيبة الدبلوماسية كوسيلة إتصال بين البعثة الدبلوماسية والدولة المرسلة إليها، فقد أصبح لها جانب من الأهمية في العلاقات الدبلوماسية المعاصرة، ولذلك تم معالجة بعض جوانب الحقيبة في إتفاقيات تقنين القانون الدبلوماسي لعام 1961، 1963، 1969، 1975⁽¹⁾.

ونظرا لأن هذه الإتفاقيات، تركت بعض الثغرات عند معالجتها لهذا الموضوع قامت لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع مواد كامل عن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية و الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها، و انتهت من إعداده في عام 1989⁽²⁾.
وعليه سنسلط الضوء على أهم ما جاء في هذا المشروع، مروراً على المراحل التي مر بها إعداد هذا المشروع.

¹ أنظر: عيسى حسن جراحية، الحقيبة الدبلوماسية، مجلة الفيصل، الرياض، السعودية، يناير 1980، ص 123.

² أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي، عام 1989، المجلد الأول، ص 150.

بداية فقد أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة

في 15 ديسمبر 1975، بعد أن أكدت من جديد ضرورة تنفيذ الدول لأحكام إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في عام 1961، عن أسفها بخصوص حالات إنتهاك قواعد القانون الدبلوماسي، و لاسيما ما تم النص عليه في أحكام تلك الإتفاقية، هذا ودعت الدول الأعضاء بإفادة الأمين العام للأمم المتحدة، بتعليقاتها و ملاحظاتها بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذ أحكام الإتفاقية و كذا وضع أحكام تتعلق بمركز حامل الحقية الدبلوماسية، و الحقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها.

وفي عام 1976 دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء مرة أخرى في قرارها رقم 76/31 المؤرخ في 13 ديسمبر 1976، بعد أن عبرت عن قلقها تجاه إستمرار حالات إنتهاك قواعد القانون الدبلوماسي، خاصة فيما يتعلق بمركز حامل الحقية الدبلوماسية ومركز الحقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها، وهذا لتقديم ملاحظاتها حول هذين الموضوعين، وفي نفس الوقت دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي، إلى تكريس كل جهودها من أجل دراسة الإقتراحات التي ستصدر من الدول الأعضاء، فيما يتعلق بوضع بروتوكول بشأن حامل الحقية الدبلوماسية و مركز تلك الحقية، مما يشكل تطورا و تجديدا لإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لذلك أدرجت اللجنة في جدول أعمال دورتها التاسعة و العشرين عام 1977، بندا بعنوان " المقترحات المتعلقة بوضع بروتوكول بشأن مركز حامل الحقية الدبلوماسية و الحقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها". و أنشأت فريقا لدراسة أنسب الوسائل لمعالجة هذا الموضوع.

وأقرت اللجنة في دورتها الثلاثين المنعقدة في عام 1978، نتيجة للدراسة التي قام بها الفريق المعني بالموضوع ثم قدمتها إلى الجمعية في دورتها الثالثة و الثلاثين، وناقشت الجمعية العامة في تلك الدورة نتائج أعمال اللجنة في إطار بندين مستقلين من بنود جدول الأعمال داخل اللجنة السادسة و هما:

" تنفيذ الدول لأحكام إتفاقية العلاقات الدبلوماسية المنعقدة في عام 1961" وتقرير الأمين العام (البند 116) و تقرير لجنة القانون الدولي (البند 114).

و أوصت الجمعية العامة في قرارها رقم 140/33

ديسمبر 1978، بأن تواصل اللجنة الدراسة المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية و الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها، بما في ذلك دراسة المسائل التي حددتها من قبل، وذلك على ضوء التعليقات التي قدمت خلال المناقشة و التعليقات التي ستقدمها الدول الأعضاء بغية وضع صك قانوني مناسب إن أمكن.

وفيما يتعلق بالبند الأول، اتخذت الجمعية العامة في نفس اليوم القرار رقم 140/33 ذكرت فيه ما تقوم به لجنة القانون الدولي، من دراسة للمقترحات المتعلقة بوضع بروتوكول يمكن أن يشكل مزيدا من التطوير للقانون الدبلوماسي الدولي، وقررت أن تجري مزيدا من الدراسة لهذه المسألة، ورأت أنه إن لم تبد الدول الأعضاء رأيها لإجراء الدراسة في موعد أقرب فيسكون من المناسب القيام بذلك، عندما تقدم لجنة القانون الدولي إلى الجمعية نتائج أعمالها المتعلقة بوضع صك قانوني مناسب بشأن ذلك الموضوع إن أمكن.

و أنشأت اللجنة من جديد في أثناء دورتها الحادية و الثلاثين المنعقدة في عام 1979 فريقا عاملا (1) تولى دراسة المسائل المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية، و مركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها، وقررت اللجنة تعيين ألكسندر ياكوف مقررا خاصا للموضوع، وقد عرض على اللجنة في دورتها الثانية و الثلاثين المنعقدة في عام 1980 تقريرا أول (2) قدمه المقرر الخاص تضمن استعراضا لمصادر القانون الدولي بما في ذلك إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المنعقدة عام 1961، و إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، و إتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، و إتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المبرمة عام 1975، وعالج هذا التقرير مشكلة الصك النهائي في ضوء القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة و التي تشير إلى بروتوكول أو صك قانوني مناسب، اقترح إتباع نهج شامل يغطي جميع فئات حاملي الحقائق الرسمية و جميع فئات الحقائق الرسمية، و شدد على ضرورة إيجاد نوع من التوازن بين متطلبات السرية التي تقتضيها الدولة المرسله و دواعي الأمن وغيرها من الاعتبارات

¹ و كان الفريق يتألف من عشرة أعضاء برئاسة ألكسندر ياكوف المقرر الخاص للجنة.
² أنظر: حولية لجنة القانون الدولي عام 1980، المجلد الثاني، الجزء الأول- الوثيقة رقم (A/C-N- 4/335)

المشروعة بالنسبة لكل من الدولة المستقبلية و دول
تناولت فيها المسائل التي أثيرت في التقرير (1).

و أوصت الجمعية العامة في قرارها رقم 163/35 المؤرخ في 15 ديسمبر 1980 بأن
تواصل اللجنة عملها، أخذة في الإعتبار التعليقات الخطية المقدمة من الحكومات و الآراء
المبدأة في مناقشات الجمعية العامة، بشأن الموضوع بغية إعداد صك قانوني مناسب، وقد
عرض على اللجنة في دورتها الثالثة و الثلاثين المنعقدة في عام 1981 التقرير الثاني (2)
المقدم من المقرر الخاص، و الذي تضمن نص مشاريع مواد تشكل الجزء الأول و عنوانه "
أحكام عامة"، وتتعلق مشاريع المواد الستة بثلاث مسائل رئيسية هي نطاق مشاريع المواد
و إستعمال المصطلحات و المبادئ العامة للقانون الدولي ذات الصلة بمركز حامل الحقيبة
الدبلوماسية و الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها.

ثم عرض على اللجنة في دورتها الرابعة و الثلاثين المنعقدة في عام 1982 التقرير
الثالث (3)، المقدم من المقرر الخاص و الذي تضمن صيغة منقحة لمشاريع المواد الستة
المقترحة في التقرير السابق، فضلا عن ثمانية مشاريع مواد جديدة تدرج في الجزء الثاني "
مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية، و حامل الحقيبة الدبلوماسية المؤقت و قائد الطائرة التجارية
أو ربان السفينة التي تحمل الحقيبة الدبلوماسية".

ثم عرض على اللجنة في دورتها الخامسة و الثلاثين المنعقدة في عام 1983 بالإضافة
إلى المعلومات الواردة من الحكومات عن موضوع التقرير الرابع (4) المقدم من المقرر
الخاص الذي تضمن بقية مشاريع المواد التي ستدرج في الجزء الثاني، أي مشاريع المواد
من 15 إلى 23، ثم واصلت اللجنة أعمالها في هذا الموضوع في دورتها السابعة و الثلاثين
المنعقدة في عام 1985 التقرير السادس المقدم من المقرر الخاص الذي تضمن نصوص
منقحة مقترحة و إيضاحات لمشاريع المواد رقم 23، 36، 39، 42.

¹ أعمال لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، الطبعة الخامسة، عام 1988، ص 117.

² حولية لجنة القانون الدولي، عام 1981، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة رقم S,Ad dI, A/ C.N.4/ 347

³ أنظر: حولية لجنة القانون الدولي، عام 1982، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة رقم S,Ad dI, A/ C.N.4/ 359

⁴ حولية لجنة القانون الدولي، عام 1983، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة رقم Add - 1-3, A/C N 374

ثم عرض على اللجنة في دورتها الثامنة و

السابع المقدم من المقرر الخاص (1) الذي شمل نصوصا مقترحة وشروحا لمشاريع المواد (36، 37، 41، 43).

وعادت اللجنة في دورتها الأربعين في عام 1988 فبحثت مشاريع المواد إستنادا إلى التقرير الثامن المقدم من المقرر الخاص (2).

وسارت أعمال اللجنة بشأن الموضوع على النحو الموصوف أعلاه، وفقا للقرارات المتتالية التي اعتمدها الجمعية العامة في إطار البند المتعلق لتقرير لجنة القانون الدولي (3).

واعتمدت اللجنة في دورتها الحادية و الأربعين في عام 1989، النص النهائي المؤلف من 32 مشروع مادة بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية و مركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل، كما اعتمدت مشروع البروتوكول الإختياري بشأن مركز حامل الحقيبة و مركز الحقيبة التابعين لبعثات خاصة و مشروع البروتوكول الإختياري بشأن مركز حامل الحقيبة و مركز الحقيبة التابعين للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، و وفقا للمادة 23 من نظامها الأساسي قررت اللجنة توصية، تدعو إلى عقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة مشاريع المواد و البروتوكولين الإختياريين وإبرام إتفاقية بشأن هذا الموضوع، واتخذت الجمعية قرارها رقم 36/44 المؤرخ في 1989/12/4، وفيه قررت إجراء مشاورات غير رسمية في دورتها الخامسة و الأربعين في عام 1990، في إطار لجنتها السادسة لدراسة مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل، و مشروع بروتوكولهما الإختياريين فضلا عن دراسة مسألة كيفية المضي في معالجة مشاريع الصكوك هذه بهدف تسهيل التوصل إلى قرار مقبول عموما فيما يتعلق بهذا الجانب الأخير (4).

¹ حولية لجنة القانون الدولي، عام 1986، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة رقم A/ C N-4/ 400

² حولية لجنة القانون الدولي، عام 1988، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة رقم A/ C-N-4 / 417

³ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أرقام 143/36 المؤرخة في 1981/12/10- و 111/37 المؤرخة في 1982/12/16- 138/38 المؤرخة في 1983/12/19، و 85/39 المؤرخة في 1984/12/13، و 75/40 المؤرخة في 1985/12/11، 1981/41 المؤرخة في 1986/12/3، 156/42 المؤرخة في 1987/12/7، 169/43 المؤرخة في 1988/12/9.

⁴ للإطلاع على استعراض تفصيلي لأعمال اللجنة بشأن هذا المشروع و تقارير المقرر الخاص و نص مشاريع المواد التي اقترحتها و دراسة اللجنة لها.أنظر:

وقد تواصلت هذه المشاورات في دورتي الـ

ديسمبر 1991، وطرحت اقتراحات شتى للتوفيق بين الآراء المتباينة بشأن بعض المواد ولاسيما منها المادة 28 بشأن صون حرمة الحقيبة الدبلوماسية.

ولكن لم يتم التوصل إلى أي إتفاق في هذا الخصوص، وبناء على توصية اللجنة السادسة اتخذت الجمعية العامة قرارها رقم 415/47 المؤرخ في 1992/11/25 وفيه قررت استئناف المشاورات غير الرسمية في دورتها الخمسين في عام 1995⁽¹⁾.

وما زالت المشاورات غير الرسمية مستمرة، لتوفيق وجهات النظر في بعض المواد للمشروع خاصة المادة (28) منه و الخاصة بحصانة الحقيبة الدبلوماسية⁽²⁾.

و يتضح من مشروع لجنة القانون الدولي، أن الغرض الرئيسي هو إنشاء نظام موحد ينظم مركز جميع أنواع حملة الحقائق الدبلوماسية و الحقائق الدبلوماسية استنادا إلى إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، و إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، و إتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، و إتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات ذات الطابع العالمي لعام 1975 وهذا بهدف تحقيق ما يلي:

أ- تقارير اللجنة: حولية لجنة القانون الدولي عام 1978، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الصفحات 138 و ما بعدها، الفقرات من 136-44، دولية عام 1979، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات 170 و ما بعدها، الفقرات 149-165، حولية عام 1980، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات 162 و ما بعدها، الفقرات 145-176، حولية عام 1981، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الصفحات 159 و ما بعدها، الفقرات 28-249.

حولية عام 1982، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات 159 و ما بعدها، الفقرات 199-249 حولية عام 1983، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات 59 و ما بعدها، الفقرات 134-190.

حوليات عام 1984، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات 182 و ما بعدها، الفقرات 66-194.

حولية عام 1985، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات 35 و ما بعدها الفقرات 23-33.

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الواحدة و الأربعون، الملحق رقم 10 (A/41/10) الصفحات 55 و ما بعدها، الفقرات 23-32.

تقارير المقرر الخاص: التقرير الأول: حولية عام 1980، المجلد الثاني (الجزء الأول) الصفحات 231 و ما بعدها.

التقرير الثاني: حولية عام 1981، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحات 151 و ما بعدها.

التقرير الثالث: حولية عام 1982، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحات 463 و ما بعدها.

التقرير الرابع: حولية عام 1983، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحات 99 و ما بعدها.

التقرير الخامس: حولية عام 1984، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحات 121 و ما بعدها.

التقرير السادس: حولية عام 1985، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحات 69 و ما بعدها.

التقرير السابع: حولية عام 1986، المجلد الثاني (الجزء الأول).

التقرير الثامن: حولية عام 1988، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحات 435.

¹ أنظر: أعمال لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة عام 1988، مرجع سابق، ص 115-122.

² Ludwik Dembinske, « the modern law of diplomacy », new york, 1998, P 14.

1- تنسيق ودعم القواعد القائمة

2- وضع قواعد دقيقة للحالات التي لا تشملها هذه الإتفاقية، قصد الوصول إلى درجة فعالة للإتصالات الرسمية، وضمان سرية محتوى الحقيبة، ومنع إساءة استخدامها، هذا وقد حرص مشروع لجنة القانون الدولي على حرمة وسرية الحقيبة الدبلوماسية وعدم تعرضها للفتح أو الحجز أو التفتيش بأي شكل من الأشكال، سواء كان هذا التفتيش يدويا أو بواسطة الأجهزة الإلكترونية الحديثة، إلا إذا كان لدى السلطات المختصة في الدولة المستقبلة أو دولة العبور سب جدي للإعتقاد بأن الحقيبة تحتوي على أشياء غير المراسلات و الوثائق أو الأشياء المخصصة للإستعمال الرسمي للبعثة الدبلوماسية، وفي هذه الحالة يجوز لها أن تطلب فتحها شرط حضور مفوض عن الدولة المرسله، فإذا رفضت الدولة المرسله هذا الطلب تعاد الحقيبة إلى مكانها الأصلي دون فتح أو تفتيش.

وعليه نجد أن هذا النص يوفق بين المصالح المتعارضة لكل من الدولة المرسله والدولة المستقبلة، فمن ناحية فإن النص يقرر تمتع الحقيبة الدبلوماسية بالحصانة ضد الفتح أو التفتيش أو الحجز تحت أي ظرف من الظروف وعدم جواز إنتهاك هذه الحصانة من جانب الدولة المستقبلة، و من ناحية أخرى يعطي النص الحق للدولة المستقبلة في طلب فتح الحقيبة الدبلوماسية في حالة ما إذا توفر لديها أسباب جدية للإعتقاد بان الحقيبة الدبلوماسية تحتوي على أشياء غير مشروعة، فإذا ما رفض طلبها من جانب الدولة المرسله تعاد الحقيبة دون فتحها إلى مكانها الأصلي، وعليه فإن هذا النص يحقق حرمة الحقيبة الدبلوماسية و سريتها، وفي ذات الوقت إلى حماية أمن وسلامة الدولة المستقبلة من إمكانية إساءة إستخدام الحقيبة الدبلوماسية.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية للحقبة الدبلوماسية

إن الحقبة الدبلوماسية تعتبر إحدى أهم الوسائل التقليدية للاتصال، ولاسيما في الأمور ذات السرية العالية، غير أنه لا بد من الإشارة إلى أنه ليست كل حقبة يصدق عليها وصف "الحقبة الدبلوماسية"، بإعتبار أن هذا المصطلح لا يشمل المعنى الحرفي لكلمة "حقبة" وإنما يتعداه إلى مراعاة المحتويات الداخلية للحقبة التي نصت عليها، الفقرة الرابعة من المادة (27) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، بقولها:

الفقرة (4)-"يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة بطبيعتها و لا يجوز أن تحتوي إلا على الوثائق الدبلوماسية و المواد المعدة للإستعمال الرسمي."

كما أنه لا بد لإطلاق مصطلح حقبة دبلوماسية على حقبة ما، توافر عدة خصائص فيها، وهذا حتى لا تفقد صفتها كحقبة دبلوماسية، مما يؤدي بها إلى أن تعامل بنفس معاملة الحقبة العادية، من حيث خضوعها للفتح و التفتيش، وعدم تمتعها بأية حصانة، كذلك يجب ألا تحتوي الحقبة الدبلوماسية إلا على مراسلات و وثائق البعثة الدبلوماسية. وهذا ما سنتولى تبياناه من خلال المطلبين المولين:

المطلب الأول: مفهوم الحقبة الدبلوماسية:

إن موضوع الحقبة الدبلوماسية كان واحدا من المواضيع، الذي كرس له إتفاقية فيينا اهتمامها، حيث خصصت له الفقرات الثالثة و الرابعة، من المادة (27) حيث جاء في نصها:

- الفقرة 3 "لا يجوز فتح أو حجز الحقبة الدبلوماسية."

- الفقرة 4 "يجب أن تحمل الطرود التي تكوّن الحقبة الدبلوماسية، علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، ويجب ألا تشمل إلا المستندات الدبلوماسية و الأشياء المرسلة للإستعمال الرسمي..."

ومن هنا، و لأجل هذا واكبت لجنة القانون الدولي على دراسة جديدة خاصة، فيما يتعلق بمسألة "وضع البريد الدبلوماسي و الحقبة الدبلوماسية الغير ملازمة للبريد

الدبلوماسية"، إذ أن المقرر الخاص للجنة ياكوف (القانون الدولي تبين مشروع مواد مؤقت حول الموضوع، و الخاصة بنظام الحقيبة الدبلوماسية، وقد أثرت العديد من التناقضات بصدد ذلك، بحيث أن اللجنة لم تستطع التوصل إلى قرار، إلا بعد ان استكملت ملاحظات حكومات الدول الأعضاء⁽¹⁾. وإزاء ذلك، فإن الدول انقسمت إلى اتجاهين متناقضين، اتجاه حاول إعطاء ضمان كبير لحماية الحقيبة، و اتجاه آخر حاول التقليل من الإسراف في ذلك. وبناء على ما تقدم، كيف يمكن تعريف الحقيبة الدبلوماسية و أين تكمن خصائصها؟ وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال الفرعين الموالين:

الفرع الأول: تعريف الحقيبة لغة و اصطلاحا:

تجدر الإشارة، إلى أن مصطلح " الحقيبة الدبلوماسية"، لا يشمل المعنى الحرفي لكلمة "حقيبة"، إذ يتعين علينا قبل أن نتطرق للتعريف الإصطلاحي للحقيبة، أن نبين المعنى اللغوي للحقيبة.

أ- تعريف الحقيبة لغة:

تعني كلمة حقيبة = العجيزة - و الجمع حقائب.

فقد قال عبيد بن الأبرص يصف حارية.

"صعدة ما علا الحقيبة منها، و كثيب ما كان تحت الحقاب".

وقال ابن الأعرابي:

" هي طويلة كالقناة"، ثم سمي ما يحمل من القماش على الفرس خلف الراكب حقيبة

مجازا، لأنه محمول على العجز.

و "حقيبتها و أحقبتها" أي حملتها، ثم توسعوا في اللفظ، حتى قالوا: " أحقبت فلان أي

أكتسبه، و كأنه شيء محسوس حمله⁽²⁾.

¹ عيد الفتاح شبانة، المرجع السابق، ص ص 58-59.

² جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 156.

ب- تعريف الحقيبة اصطلاحا:

عرفت الحقيبة الدبلوماسية اصطلاحا بعدة تعريفات، نذكر منها الآتي: الحقيبة الدبلوماسية هي مجموعة من الطرود مشتملة على وثائق أو أشياء ذات صفة رسمية تكون مصحوبة بواسطة البريد الدبلوماسي، وهذه الوثائق مستخدمة للاتصالات الرسمية و تحمل علامات خارجية مقروءة توضح طابعها أو ميزتها (1)، بمعنى أن الحقيبة الدبلوماسية هي العبوات أو الطرود التي يجري تداولها بين البعثة الدبلوماسية و الدولة المرسله، و بمعنى آخر تكون الحقيبة الدبلوماسية على شكل كيس أو شنطة أو مظروف يغلق جيدا برباط ويشمع بشمع أحمر، و يختم بختم البعثة الرسمي الخاص و تلصق عليه الجملة التالية:

" حقيبة دبلوماسية تحتوي على بريد دبلوماسي فقط "

"Diplomatic bag containing diplomatic mail only "

"Valise diplomatique, ne contenant que correspondances diplomatiques "

ويتم إعطاؤها أرقاما متسلسلة و يوقع على البطاقة موظف دبلوماسي، و يوضع عليها خاتم السفارة الرسمي.

وقد ذهب جانب كبير من الفقه (2) إلى ضرورة أن تستعمل السفارة حقائب مصنوعة من قماش سميك ومتين، على شكل كيس مطبوع عليه إسم وزارة خارجيتها بخط واضح باللغتين الإنجليزية و الفرنسية و بأرقام متسلسلة، على أن تعيد الوزارة إليها تلك الحقائب فارغة داخل حقائب الوزارة التي ترسلها إلى السفارة، و الهدف من ذلك، هو تمتع الحقيبة

¹ Jean Salmon, Manuel de droit diplomatique, Bruylant, Bruxelles, 1994, P 249.

و نذكر كذلك من التعريفات الإصطلاحية التي أعطيت للحقيبة الدبلوماسية:

أ- تعريف Philippe cahier بقوله :

بأنها " رزم أو طرود بريدية تحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها".

Philippe cahier, le droit diplomatique contemporain, 2^{ème} édition, librairie Droz, Genève 1964, P 212.

ب- كما عرفها جعفر عبد السلام بأنها: " تحتوي في العادة على المستندات و الأوراق والأشياء المعدة للأعمال الرسمية و يلحق بالحقيبة في الحكم الطرود المغلقة و المختومة التي ترسل من الدولة إلى البعثة أو بالعكس، أنظر جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية ، ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 472.

ج- كما عرفتها عائشة راتب بقولها: " أنها حقائب مغلقة و مختومة و لا يجوز فتحها بمعرفة السلطات المحلية"، أنظر: عائشة راتب، القانون الدبلوماسي و القنصلي، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1963، ص 152.

² أحمد حلمي إبراهيم، الدبلوماسية، مكتب عالم الكتبة، القاهرة، 1986، ص 62.

و أيضا عمر عدس، مبادئ القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 411.

و كذلك وائل أحمد علام، القانون الدولي العام، العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 ص 79.

الدبلوماسية بالحصانة الكاملة و عدم تعرضها لأي
التي ترسل عن طريق شركات الطيران أو السفن.

وهذه الحقائق تحتوي عادة، على المراسلات العادية و المطبوعات الرسمية وكل ما
ليس له صفة السرية، ترسل هذه الحقائق عادة بصورة منتظمة كل أسبوع أو أسبوعين على
طائرة معينة لشركة معينة، بحيث تكون السفارة على علم بموعد وصولها فتبعث بمن
ينتظرها و يتسلمها.

أما المراسلات التي لها صفة السرية فتُرسل مع " حامل حقيبة دبلوماسية"، و تكون
الحقيبة محكمة الغلق وعليها الأختام الرسمية، كما يحمل مستندا رسميا يوضح فيه بأنه يحمل
عددا من الحقائق تحتوي على بريد دبلوماسي فقط⁽¹⁾.

وفي نفس هذا السياق، لا بد من التذكير بأن الحقيبة الدبلوماسية كانت في أول
استخدامها، عبارة عن حقيبة مصنوعة من مادة قوية، مغلقة بإحكام شديد و مختومة بالشمع
أو بقطعة معدنية عليها رسم تاج أو ختم الملك، أما اليوم فالحقيبة الدبلوماسية أصبحت عبارة
عن حقيبة أو أكثر من حقيبة، يتم نقلها بالطائرة مثل غيرها من الشحنات وقد تنقل في
صندوق من الخشب أو المعدن.

هذا وقد عرفت المادة الثالثة من مشروع لجنة القانون الدولي، الحقيبة الدبلوماسية
بقولها:

" يعني مصطلح "الحقيبة الدبلوماسية"- الطرود التي تحتوي على مراسلات رسمية
وعلى وثائق أو أشياء مخصصة حصرا للإستعمال الرسمي سواء رافقها أم لم يرافقها حامل،
و تستخدم من أجل الإتصالات الرسمية المشار إليها في المادة (1) و تحمل علامات خارجية
تبين طابعها بوصفها:

أ- حقيبة دبلوماسية بالمعنى الوارد في إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في

1961/04/18

¹ أحمد حلمي إبراهيم، الدبلوماسية- البروتوكول، المرجع السابق، ص 34.
علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، نشأتها- مؤسساتها- قواعدها- قوانينها، مكتبة الشروق، القاهرة 2001، ص ص
231-230.

ب-حقيبة فنصلية بالمعنى الوارد في اتفاقية
1963/04/24.

ج-حقيبة لبعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة أو وفد مراقبة بالمعنى الوارد في اتفاقية
فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة
في 1975/3/4 (1).

وعليه نجد أن هذا النص، قد عرف الحقيبة الدبلوماسية تعريفا شاملا من حيث الشكل
و المضمون، إذ عرف الحقيبة الدبلوماسية بأنها عبارة عن طرود تحتوي على مراسلات
أو وثائق رسمية أو أشياء مخصصة حصريا للإستعمال الرسمي للبعثة الدبلوماسية سواء
رافق هذه الطرود حامل أم لم يرافقها حامل لها، شرط أن تحمل الطرود علامات خارجية
تبين طابعها.

هذا و تجدر الإشارة، إلى أنه مع تزايد عدد البعثات واحتياجاتها، تنوع ما يمكن أن
يشكل حقيبة دبلوماسية، ولم تصبح بالضرورة مجرد حقيبة أو كيس بل قد تكون صندوقا
خشبيا كبيرا، فالبعثات تحتاج لآلات رمز أو أجهزة إرسال و استقبال أو أجهزة إلكترونية ...
إلخ.

وكل هذه الأشياء يمكن أن تشكل ما يسمى حقائق دبلوماسية، طالما أنها مختومة
بطريقة سليمة و تحمل العلامات الخارجية الظاهرة التي تبين طابعها الدبلوماسي.

ج- تعريف كلمة الدبلوماسية:

هي كلمة يونانية الأصل انتقلت إلى اللاتينية، ومنها إلى اللغات الأوربية كالإنجليزية
و الفرنسية، ثم إلى اللغة العربية.

وعليه نجد أن هذه الكلمة، تعني في أصلها الإغريقي القديم بأنها:

" الوثيقة المطلوبة أو المكاتب التي تطوى كما يطوى الخطاب، وهي ترجع إلى الإسم
اليوناني القديم "Diploma" بمعنى يطوى، و يبعث بها أصحاب السلطة إلى بعضهم في
علاقاتهم الرسمية تجعل لحاملها إمتياز معيناً" (2).

¹ حولية لجنة القانون الدولي، عام 1989، المجلد الأول، ص 153
² وفي هذا الصدد يذهب جعفر عبد السلام إلى أنه:

وانتقل بعد ذلك اللفظ إلى اللاتينية ليستعمل في

1- المعنى الأول: هو الشهادة الرسمية أو الوثيقة التي تتضمن صفة المبعوث و المهمة الموفد لها، و التوصيات الصادرة شأنه من الحاكم أو الأمير بقصد تقديمه و حسن استقباله أو تيسير إنتقاله بين الأقاليم المختلفة، وهي بهذا المعنى الأخير كانت أيضا بمثابة جواز سفر، وكانت هذه الشهادات أو الوثائق عبارة عن أوراق تمسكها قطعة من الحديد تسمى "ديبلوما"، "Diploma".

2- المعنى الثاني: يتعلق باستعمال الرومان كلمة دبلوماسية بما يفيد طباع المبعوث أو السفير، وما قضت به تعليمات السفارة آنذاك من وجوب إلتزام الأدب أو اصطناع المودة وتجنب أسباب النقد.

وهذا هو ما تعنيه كلمة دبلوما أو "Diploma" اللاتينية، بمعنى الرجل المنافق ذو الوجهين، ومنها أخذ اللفظ الفرنسي "Duplicité" بمعنى المنافق أيضا⁽¹⁾.

إلا أن كلمة دبلوماسية لم تستعمل بمعناها المتعارف عليه الآن، إلا في القرن الثامن عشر فلم تستخدم الكلمة الإنجليزية "Diplomacy" مثلا إلا في سنة 1776، أما في القرن السابع عشر، فقد استخدمت كلمة مبعوث "Envoy" كترجمة للفظ اللاتيني "Missus" و (Le gatus) بمعنى الشخص الذي يبعث للقيام بمهمة، ثم استخدمت بعدها كلمة سفارة كما عرفها الإسبان، نقلا عن التعبير الكنسي "Ambactus" بمعنى الخادم.

كذلك استخدمت في تلك الفترة كلمة مفاوض و مفاوضة للتعبير عن الدبلوماسية والتي يقصد بها فصل النزاع بالطرق الدبلوماسية، و منهم من قال أنها تعني الدهاء والحيلة و منهم من قال بأنها تعني علم العلاقات الخارجية أو الشؤون الخارجية للدول⁽²⁾.

لا يوجد رأي واحد حول المدلول القانوني لمصطلح الدبلوماسية، فالبعض يستعملها في معنى واسع، لكي تعني: " فن توجيه العلاقات الدولية أو السياسية الخارجية للدولة" أو الذكاء و الخبرة اللازمين لتوجيه العلاقات بين الحكومات" و هناك من يعرفها بأنها:

" علم العلاقات و المصالح المتبادلة" أو " فن تمثيل الدول" أو "المفاوضات".

أنظر جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 08.

¹ Raoul Génét, « traité de diplomatie et de droit diplomatique », Op- cit , P 11.

² عز الدين فودة، النظم الدبلوماسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1961، ص ص 48-50.

وعلى ضوء ما تقدم، نجد أن معنى كلمة ا

الدول، أما ما عدا ذلك من أوصاف، فترجع إلى شخصية الممثل الدبلوماسي وحسن تصرفه في إطار الحدود التي ترسمها له دولته⁽¹⁾.

الفرع الثاني: خصائص الحقيبة الدبلوماسية:

إن حرمة الحقيبة الدبلوماسية، مستمدة من حرمة مراسلات البعثة الدبلوماسية بحيث لا يجوز حجزها أو الإطلاع عليها أو محاولة كشف أسرار مضمونها، و لكي يتمكن المسؤولون في الدولة أو الدولة المضيفة من إحترام حصانة الحقيبة الدبلوماسية، فقد اشترطت المادة 27 الفقرة 4، على ضرورة تميز تلك الحقيبة بإشارة واضحة، لأنه بدون وجود هذه العلامات، لا يبق لهذه الحقيبة أي صفة دبلوماسية، و بالتالي تعامل على أنها حقيبة عادية تخضع لكافة إجراءات التفتيش الجمركي، الذي ينص عليه قانون الدولة المستقبلية.

وهذا ما ذهب إليه المادة 27/ف 4، من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، بتحديدتها الخصائص الواجب توافرها في الحقيبة الدبلوماسية بقولها:
"يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها ولا يجوز أن تحتوي إلا على الوثائق الدبلوماسية و المواد المعدة للإستعمال الرسمي".

وبالتالي، فلا بد أن تحمل الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة، و التي تشمل على ختم رسمي من الشمع أو الرصاص، يؤكد نوعية المرسل ومن المرسل إليه في حالة الفقدان، فإنه يشير بشكل واضح إلى الوجهة المرسل إليها وكذا مرسلها⁽²⁾.

¹ كما عرفها الأستاذ فوديري بروديه بقوله:

" فن تمثيل الحكومة و مصالح الدولة قبل الحكومات و مصالحه و كرامته حتى لا تمس في الخارج، و كذاك إدارة الشؤون الدولية، و إدارة المفاوضات السياسية أو تتبعها وفقا للتعليمات الصادرة بشأنها".

أنظر Prodir fodéré, « cours de droit diplomatique », Paris 1989, tom 1, P 21
و أيضا: محمد مختار الزقزوقي، دراسات دبلوماسية، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1972، ص 193.
² عبد الواحد جاسور، المرجع السابق، ص 209.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

و الحقيقية لم تكن فقط، محفظة وثائق أو حقيب

الصين تؤيد ذلك في نوفمبر 1981، إذ أن نص المادة (27) الفقرة الرابعة لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، تذكر بشكل خاص ذلك الذي يقصد به الطرود⁽¹⁾.

إذن فقط العلامات الظاهرة، هي التي تؤكد ما يقصد بالحقيقية، وتسمح بالتمييز ما بين الحقيقية الدبلوماسية و المراسلات الرسمية الأخرى⁽²⁾، التي تبعثها البعثة التي تم النص عليها، من خلال المادة (36) الفقرة الأولى من إتفاقية فيينا لعام 1961، و التي نصت على نظام أقل قبولا، حيث أنها لا تشمل إلا الإعفاء من الرسوم الجمركية و الرسوم الأخرى، وعدم الخضوع للتفتيش، وفي الواقع فإن غياب العلامات الظاهرة تسمح للسلطات بفتح الطرود، وهذا ما قامت به السلطات البريطانية عندما فتحت الطرود الخاصة بسفارة نيجريا⁽³⁾.

هذا وقد أشار مشروع مواد لجنة القانون الدولي، إلى ضرورة توافر العلامات على الحقيقية الدبلوماسية، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة منه على أنه:
يعني مصطلح "الحقيقية الدبلوماسية"، الطرود التي تحتوي على مراسلات رسمية وعلى وثائق أو أشياء مخصصة حصرا للإستعمال الرسمي، سواء رافقها أو لم يرافقها حامل و تحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها⁽⁴⁾.

وبناء على ما تقدم، نجد أن وجود العلامات الخارجية على ظهر الحقيقية الدبلوماسية، يعد مسألة هامة، و إلا فلت التعرف على الحقيقية الدبلوماسية من بين عدد الطرود الموجودة لدى مصلحة الجمارك في الدولة المستقبلة.
مع الإشارة إلى أن الحقيقية تظل دبلوماسية، حتى في حالة تلف العلامات الخارجية الظاهرة عليها، نتيجة ظروف نادرة شريطة أن تكون الدولة المرسلة، قادرة على أن تثبت بأن استخدامها كان لأغراض الإتصالات الرسمية.

¹ عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي و القنصلي المعاصر و الدبلوماسية في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996، 1997، ص ص 176-177

² Jean pierre Queneudec, « le droit international public positif, » Tome II, édition A. Pedone, Paris, 1969, P 27.

³ إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدبلوماسي و القنصلي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007، ص ص 55-57.

⁴ أنظر: حولية لجنة القانون الدولي، عام 1989، مرجع سابق، ص 153.

كما أن الغرض من العلامات الخارجية، ليس

فقط، بل لتوضيح أهم السمات المكونة للحقبة الدبلوماسية أيضاً، ومن بينها العلامات الخارجية الظاهرة، ذلك لأن هناك أسباب عملية تبرر الإحتفاظ بالعلامات الخارجية الظاهرة على الحقبة الدبلوماسية، لأن الحقبة الدبلوماسية توضع بصورة عامة عند وصولها إلى مطار ما، في نفس المكان الذي توضع فيه الحقائق العادية، و إذا لم يكن عليها علامات خارجية فلا يمكن بذلك تمييزها عن الحقائق الأخرى، و لذلك فمن الملائم الإحتفاظ بشرط وضع العلامات الواردة في الفقرة 2 علماً بأنه شرط غير ملزم.

ولا بأس في هذا الإطار، أن نشير إلى بعض الممارسات العملية، للتأكيد على ضرورة وجود العلامات الخارجية الظاهرة للحقبة الدبلوماسية سواء كانت ممارسات إتفاقية أو غير ذلك، بالإضافة إلى ضرورة وضع الأختام و الأقفال، باعتبارها تعتبر من بين العلامات الخارجية الظاهرة للحقبة الدبلوماسية و القنصلية.

ومنها على سبيل المثال:

نص المادة الثانية من إتفاقية سبتمبر 1946 بين المملكة المتحدة والمكسيك و التي نصت على أنه:

" تحمل الحقائق الأختام الملائمة، و يجوز إقفالها إذا كانت هذه رغبة مرسلها على أن تبقى المفاتيح في عهدة وزارتي خارجية الطرفين و سفاراتهما كل فيما يخصها"⁽¹⁾.

كما جاء في الإتفاقية المبرمة، ما بين الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة بشأن الموظفين القنصليين بتاريخ 6 جوان 1951 مايلى:

" تكون الحافظات و الحقائق و الحاويات الأخرى القنصلية ذات حرمة عندما تحوي رسائل و وثائق رسمية لا غير و تكون مصدقا عليها بذلك من موظف مسؤول للدولة المرسله"⁽²⁾.

¹ أنظر: حولية لجنة القانون الدولي، عام 1989، مرجع سابق، ص 158.

² عز الدين فودة، المرجع السابق، ص 79، نقلا عن: مجموعة المعاهدات، الأمم المتحدة، المجلد رقم 91، الوثيقة رقم 379، نيويورك، ص 61.

كما جاء في رسالة جمهورية إيران الإسلامية

المتحدة، تصف بالتفصيل العلامات الخارجية الظاهرة التي تعتمد عليها للتعريف بحقائبها الدبلوماسية بأن " يستخدم الخيط المجدول و القطن لربط أعلى الحقائب في شكل حزمة و تمرر أطراف الخيوط خلال ثقب في أعلى الحقائب، فضلا عن بطاقة هوية ملصقة ومختومة و تحمل بطاقة الهوية التي تتميز بأشكال و بأطوال معينة موضحة البيانات اللازمة عن المرسل و المرسل إليه"⁽¹⁾.

وهكذا نجد من خلال ما تقدم، أن وجود العلامات الخارجية الظاهرة على الحقيبة الدبلوماسية، ضروري ومهم للغاية، وهذا بهدف التعرف عليها و معاملتها كحقيبة دبلوماسية من قبل سلطات الدولة المستقبلية، و العمل على حمايتها، في حين أن عدم وجودها يصعب من مهمة التعرف عليها، وقد يؤدي ذلك إلى إنتهاك حرمتها، نتيجة عدم وجود هذه العلامات، مما يؤدي إلى توتر العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المرسله والدولة المستقبلية أو دولة العبور.

المطلب الثاني: مشتملات الحقيبة الدبلوماسية و وزنها و حجمها:

إن الحقيبة الدبلوماسية لا يمكن إعتبارها كذلك إلا إذا تضمنت، العناصر التي نصت عليها صراحة إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، في المادة (27) الفقرة الرابعة و إن كانت هذه الأخيرة قد حددت محتوياتها، إلا أنها قد أهملت بعض العناصر المتعلقة بالوزن و الحجم، مما أثار مشاكل على صعيد العلاقات الدولية في هذا الشأن، وهذا ما سنتولى بيانه في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: مشتملات الحقيبة الدبلوماسية:

حسب منطوق المادة (27) الفقرة الرابعة من إتفاقية فيينا لعام 1961، فإن الحقيبة لا يمكن أن تحتوي إلا " الوثائق الدبلوماسية أو الأشياء ذات الإستعمال الرسمي، إلا أن المادة (25) من مشروع لجنة القانون الدولي قد عبرت بطريقة مختلفة بقولها:

¹ أنظر: رسالة جمهورية إيران الإسلامية الفقرة (2)، حولية لجنة القانون الدولي، عام 1984، مرجع سابق، ص 139.

" إنها لا يمكن أن تحتوي إلا المراسلات

المخصصة حصرا للإستعمال الرسمي ..."

و نتيجة لممارسة طويلة مسلم بها، فإنه يمكن للحقبة أن تحتوي على: " الرسائل
التقارير، التوجيهات المعلومات، و الوثائق الرسمية الأخرى والأجهزة، و موجز الرموز
و تفكيك الرموز، و الدليل، و الترميز، و تحويل الترميز، و الأطباق المطاطية، الأدوات
المكتبية، وأجهزة الراديو، و الإعلام، الكتب، اللوحات، و الأشرطة و الأفلام، و مواد الفن
التي يمكن الاستفادة منها في العلاقات الثقافية⁽¹⁾.

و يمكن للحقبة أن تشمل على أجهزة الراديو، وقد أثير الموضوع خلال حادثة الباخرة
السوفياتية (Mitsourinsk)، إذ أن دائرة جمارك بوينس أيرس رفضت في 27 جويلية 1967
تفريغ خمسة عشر صندوقا موجه إلى السفارة السوفياتية في الأرجنتين حيث تم الإبلاغ عن
كونها تحتوي على أجهزة الإرسال بالراديو، وقد رغبت السلطة الجمركية تفتيش الطرود، إلا
أن البحارة السوفيات رفضوا ذلك، و أدى ذلك إلى حصول شجار جرح على إثره أحد
البحارة السوفيات، وفي النهاية فقد تم إعادة الطرود من قبل الباخرة السوفياتية، و أن أحد
القضاة المكلفين بالتحقيق في القضية، قد اعترف لاحقا بأن موضوع النزاع، يؤكد على
تعريف الحقبة الدبلوماسية.

و أحيانا فقد استعملت الحقبة لنقل الوثائق الرسمية غير الحكومية: مثل بريد النقابات
أو الجماعات المهنية، و أنها لم تكن مبدئيا موجهة إلى مرسل أو أشياء مرسلة إلى أشخاص.
وقد أقر وزير الخارجية الفرنسي، بنقل الوثائق في الطرود المميزة من الحقبة باعتبار
أن فقدان يسبب ضررا معتبرا بالأشخاص، وقد أعلن مجلس الدولة في فرنسا عن رأيه في
الأول من جويلية 1986⁽¹⁾، مؤكدا على عدم جواز قيام وزير الخارجية بإرسال من خلال
الحقبة الدبلوماسية، الرسائل أو الأشياء الموجهة إلى الأجهزة أو إلى الأشخاص الخارجية
في البعثات الدبلوماسية، بدون ارتكاب مخالفة بالالتزامات الدولية، و أحيانا في الظروف

¹ ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 210.
¹ هاني رضا، المرجع السابق، ص 200.

الإستثنائية (كوارث، نزاعات محلية تؤدي إلى قسوة أو الأذى يمكن أن ترسل من خلال هذه القناة. و اعتقدت الحكومة الكندية، بأنه " من خلال التطبيق الشامل المقبول يمكن لأية دولة، استعمال حقيقية الدولة الصديقة، وذلك لأسباب توافقية، شريطة أن يتحدد ذلك لنقل الوثائق الرسمية⁽²⁾.

وعليه وبعد استعراضنا لأهم محتويات الحقيقية الدبلوماسية، التي يجب أن تحتوي عليها بنص القانون، لا بأس من الإشارة إلى شيء آخر قد تتضمنه الحقيقية الدبلوماسية ولكن هذه المرة دون وجود نص قانوني يؤيدها.

إذ أن المتدبر للشؤون الدولية، لا يستطيع أن يذكر أن العمل الدولي يكشف عن أن الدول، تحاول أن تستغل حصانة حقائبها الدبلوماسية أسوأ إستغلال، فقد تحولت الحقائب الدبلوماسية إلى شحنات من الرشاشات أو القنابل اليدوية أو المسدسات و الذخائر⁽¹⁾ ولأن بعض الدول ذات السفارات و الحقائب الدبلوماسية الفقيرة، بالإضافة إلى معاناة دبلوماسيها من مشاكل التضخم، وهي إنخفاض قيمة الرواتب، فقد تحولت الحقائب الدبلوماسية إلى شحنات من الخمر و النقود و المخدرات.

غير أنه حينما ما يتعلق الأمر، بمسألة كهذه لها مساس بالأمن القومي للدولة، فإن الدول لا تتردد في إتخاذ الإجراءات التي تراها كفيلة لحماية أمنها، ومنها حجز أو فتح الحقيقية الدبلوماسية، في حالة استعمالها لأغراض غير مشروعة إضراراً بالدولة صاحبة الإقليم، أو إخلالاً بقوانينها، كإدخال الممنوعات إلى إقليمها، أو تهريب أموال أو أشياء محظور إخراجها منها، ونحن نرى أن احتمالات استعمال الحقيقية الدبلوماسية، لم تكن غائبة عن الأذهان عند وضع الفقرتين الثالثة و الرابعة من المادة (27) من اتفاقية فيينا، إذ أن الفقرة الرابعة نصت على عدم جواز إحتوائها على غير الوثائق الدبلوماسية، أو أشياء ذات

² ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 211.

¹ فاوي الملاح، سلطات الأمن و الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1996، ص ص 404-405.

الإستعمال الرسمي، وهذا يعني من وجهة نظرنا أن إليه الفقرة الثالثة مشروط بذلك.

وإنه يجوز حجزها أو فتحها في حالة استعمالها على وجه يخالف النص المتقدم⁽¹⁾. غير أنه وبناء على ما تقدم، نجد أن المشكلة القديمة التي لم تستطع حتى اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حلها، هي تحديد ما هو مباح وما هو محظور نقله بواسطة الحقيبة الدبلوماسية، خاصة وأن الفقرة الرابعة من المادة (27) من إتفاقية فينا لعام 1961، قد اقتصر نصها على أن الطرود التي تتكون منها الحقيبة، يجب أن لا تشمل إلا على الوثائق أو الأشياء المخصصة للإستعمال الرسمي للبعثة الدبلوماسية⁽²⁾، دون تحديد هذه الأشياء. وعلى ذلك يكون السؤال المطروح هو، ما هي الأشياء و الوثائق و المستندات المخصصة للإستعمال الرسمي للبعثة الدبلوماسية، و المباح نقلها بواسطة الحقيبة الدبلوماسية؟

للإجابة على هذا السؤال لا بد من التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى:

بما أن الدولة المستقبلية، غير مقيدة بتفسير قانوني ملزم لمعنى الوثائق الرسمية أو الأشياء المخصصة للإستعمال الرسمي، لذا يدل التعامل الدبلوماسي للدول على خضوع التفسير، للظروف السائدة بين الدولة المستقبلية و الدولة المرسلية. ففي حالات التوتر و المقاطعة السياسية، تتشدد الدولة المستقبلية في التفسير، وتقوم بتضييقه، و تستغله لعرقلة أعمال البعثة الدبلوماسية، وهذا لعدم السماح بسهولة لمرور المراسلات و الإتصالات الدبلوماسية، بل قد يصل الأمر إلى أبعد من ذلك، وهذا بمنع دخول الحقيبة الدبلوماسية.

¹ عبد القادر سلامة، المرجع السابق، ص 184.

² فإذا احتوت الحقيبة الدبلوماسية على أشياء غير منصوص عليها، في الفقرة الرابعة من المادة 27 من اتفاقية فينا لعام 1961، فإن للدولة المستقبلية الحق في عدم السماح بدخولها، حتى ولو كانت هذه الأشياء لا تشكل جريمة أو غير ممنوعة، إذ أنه طالما ثبت أن هذه الأشياء غير لازمة للإستعمال الرسمي للبعثة، فلا يجوز أن تنقل بواسطة الحقيبة الدبلوماسية، مثل المأكولات و المشروبات، و إن ثبت أن الدول قد تتساهل في إدخال هذه الأشياء، بإعتبار أنها معفاة من الضرائب و الرسوم الجمركية، و من ثم فلا خطورة من عدم الإعتراض على الحقائب التي تحتويها.

وتلجأ الدول إلى ممارسة هذا النوع من الذ

الحقبة الدبلوماسية على مواد ممنوعة أو مهددة لأمن و سلامة الدولة، بل للتعبير عن غضبها وعن عدم رضاها عن السياسة الخارجية للدولة المرسله، وقد كان التعامل الدبلوماسي بعد الحرب العالمية الثانية، يتخذ كذريعة للتدخل في حرية المراسلات الدبلوماسية، وعرقله أعمال حاملي الحقبة الدبلوماسية، و وصل الأمر إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب هذا التدخل.

ففي عام 1952 منعت السلطات الكويتية اثنين، من حاملي الحقبة الدبلوماسية تابعين لوزارة الخارجية في الإتحاد السوفياتي، من دخول "هافانا" بعد و وصولهما إلى مطارها قادمين من نيومكسيكو، لأنهما رفضا طلب سلطات الجمارك الكويتية لتفتيش حقائبهما والطرود التي معهما، فما كان من الإتحاد السوفياتي إلا أن قطع العلاقات الدبلوماسية مع كوبا، متهما السلطات الكويتية بخرق القواعد الدبلوماسية المعترف بها، و لكي تتجنب كوبا اتهامها بخرق القواعد الدبلوماسية، فقد ادعت بأن الإتحاد السوفياتي لا يجوز له التمتع بالحقوق الدبلوماسية، لأنه ليس لكوبا دبلوماسي في موسكو، وأن الممثلة السوفيتية في هافانا، ماهي إلا إمتداد للسفارة الروسية في واشنطن، و أنها مركز للدعاية والتجسس⁽¹⁾.

الحالة الثانية:

وهي حالة إستخدام الحقبة الدبلوماسية لتهريب بعض المواد، التي لها علاقة مباشرة سلامة و أمن الدولة المستقبلية، مثل الأسلحة و المتفجرات، بهدف إحداث الثورة و قلب نظام الحكم.

وقد أشار مشروع لجنة القانون الدولي إلى محتويات الحقبة الدبلوماسية، حيث نصت المادة (25) منه على أنه:

1- "لا يجوز أن تحتوي الحقبة الدبلوماسية إلا على المراسلات الرسمية وعلى الأشياء المخصصة حصرا للإستعمال الرسمي.

¹ أنظر: حولية لجنة القانون الدولي، عام 1989، مرجع سابق، ص 206.

2- تتخذ الدولة المرسله التدابير الملائمة لمنع

الفقرة (1) بواسطة حقيبتها الدبلوماسية⁽¹⁾.

و تمة جانب آخر، فيما يتصل بمحتويات الحقيبة الدبلوماسية، يتعلق بمسألة ما إذا كان يجوز أن تحتوي الحقيبة في ظروف خاصة على مراسلات غير رسمية.

وفي هذا الخصوص جاء في تصريح قانوني، صادر عن إدارة الشؤون الخارجية الفرنسية، ردا على استفسار من احد أعضاء البرلمان، حول ما إذا كان من الممكن أن تنقل الحقيبة الدبلوماسية في ظروف استثنائية مراسلات الرعايا الفرنسيين المقيمين في الخارج، مايلي:

" إن المادة (27) من اتفاقية فيينا المؤرخة في 1961/4/18 و المنظمة للعلاقات الدبلوماسية، وهي تنص على أنه:

"لا يجوز أن تحتوي الطرود المكونة للحقيبة الدبلوماسية ... إلا على الوثائق الدبلوماسية أو الأشياء المخصصة للإستخدام الرسمي ..."

و من المهم للغاية بالنسبة لبلدنا الذي يتوقع من شركائه أن يمثلون لهذه القاعدة على تحو صارم، و ألا يحددوا عنها تحت أي ظرف من الظروف".

وعلاوة على ذلك، فإن من شأن تلقي البريد و إرساله و تسليمه للمواطنين الموجودين في الخارج، أن يثير مشاكل بالغة الصعوبة من الناحية العملية.

وبناء على ما تقدم، نجد أن هذا التصريح يمثل خطوة إيجابية، في حالة وجود ظروف خاصة، حيث يواصل التصريح بقوله:

" ومع ذلك، فإنه يتعين على رؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أن يقرروا حسب مقتضى الحال مع مراعاة إتفاقية فيينا المذكورة أعلاه، ما إذا كان من الممكن توخي نقل رسائل غير إدارية كهذه في وقت واحد مع نقل الحقيبة نفسها، كالشهادات الموثقة أو حتى بالنسبة للمنتجات التي تكون هناك حاجة ملحة لإرسالها كالأدوية⁽²⁾.

¹ حولية لجنة القانون الدولي عام 1988، مرجع سابق ص 411.

² رسالة حكومة المكسيك، عام 1938، المرسله إلى لجنة القانون الدولي، عام 1984، مرجع سابق، ص 142.

وهكذا نرى أن نص المادة (25) من مشروع

احتواء الحقيبة الدبلوماسية، إلا على المراسلات الرسمية و الوثائق و الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة، وهو ما يقابل نص المادة 27 فقرة (4) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المؤرخة في 18/04/1961.

الفرع الثاني: وزن وحجم الحقيبة الدبلوماسية:

وهنا لا بد من الذهاب، إلى أنه لاحظنا في الفقرات السابقة، أن تحديد تعريف للحقيبة الدبلوماسية، لا يحتوي على أي عنصر يحددها من ناحية الوزن أو الحجم، ويمكن أن تحصل بعض الحوادث من ناحية الحجم المناسب للحقيبة، لأن التمييز الذي أشير إليه أعلاه مع الرسائل التي تم تغطيتها، من خلال المادة (36)، الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا، قد يبدو أنه تلاشى، وهو ما لوحظ في حادثة الباخرة السوفياتية التي منعها الجمارك الأرجنتينية، كما أن هناك حادثة أخرى شهدتها العلاقات الدبلوماسية، وهو ما حصل في جويلية 1984، عند ما حاول السوفييات إدخال حقيبة دبلوماسية إلى سفارتهم في سويسرا على شكل شاحنة كبيرة تحمل أطنان، إلا أن الدوائر الجمركية السويسرية أرادت معالجة هذه الشاحنة على ضوء المادة (36)، و ليس حسب المادة (27) الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا، للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، الأمر الذي يخضعها للتفتيش.

وقد عبر الناطق الرسمي السوفياتي، عن احتجاجه معلنا بأن الشاحنة، تحتوي على "بضاعة ضرورية للأبنية الإدارية الجديدة للبعثة"، و أمام إصرار السلطات السويسرية اضطر السوفييات إلى إعادة الشاحنة إلى جمهورية ألمانيا الغربية، حيث حدث نفس السيناريو مع الجمارك الألمانية، التي قامت بالتحقيق من وجود 207 قطعة تحملها الشاحنة، و السماح لها بالمغادرة إلى الإتحاد السوفياتي، بدون أن تفتح الصناديق المحملة بالأجهزة و المعدات الخاصة بالبعثة السوفياتية في جنيف⁽¹⁾.

وفي الواقع، فإن هذه الحادثة قد كشفت عن الصعوبة الحقيقية في التمييز ما بين منطوق المادة (27) و المادة (36)، حيث أن هذه المادة الأخيرة قد نصت على: " الأشياء الموجهة

¹ ناظم عبد الواجز الجاسور، المرجع السابق، ص ص 211-212

للاستعمال الرسمي للبعثة"، و أن مشروع المادة الـ

قدمه Yankov إلى لجنة القانون الدولي اشتملت على فقرة إضافية، نصت بأن الحجم أو الوزن الأعلى المسموح به للحقيبة الدبلوماسية سيتم تثبيته من خلال اتفاق مشترك مابين الدولة المرسله و الدولة المستلمة.

ولم يتم تبني هذا النص، خشية تجاوز الحد المستعمل للحقيبة، و لكن اللجنة اعترفت بأنه من المناسب وجود اتفاق مابين الدولة المرسله و الدولة المسلمة حول هذا المشروع و الذي لوحظ تطبيقه مرارا مابين الدول.

غير أنه وبناء على ما تقدم، لا بد من القول بأنه جرت العادة أن تحتوي الحقائق الدبلوماسية، على وثائق ذات وزن معتدل و معروف تقريبا، بحيث لا يتجاوز 2 كغ أو 2,5 كغ، و إذا زاد وزنها عن ذلك، أصبحت مثيرة للشبهة، خاصة في الوقت الحاضر حيث يمكن إختزال الأشياء المشبوهة إلى وزن متدن جدا، ذلك يقتضي عند الإشتباه بأي حقيبة دبلوماسية، المبادرة إلى إبلاغ وزارة الخارجية، و اللجوء كخطوة أولى، إلى فحص الحقيبة خارجيا بواسطة أجهزة إلكترونية أو بوسائل فنية أخرى، و إذا تأكدت الشبهة يعمد المسؤولون إلى فتح الحقيبة، بحضور مندوب عن وزارة الخارجية و ممثل عن البعثات الدبلوماسية ذات العلاقة،⁽¹⁾ وإن لم تجد بداخلها شيئا وجب عليها الاعتذار من باب المجاملة، أما في حالة ما وجد فيها شيء غير مشروع، فما عليها إلا تثبيت ذلك أمام مندوب عن البعثة الدبلوماسية "صاحبة الشأن، و مندوب آخر عن سفارة دولة أخرى كشاهد عيان، تربطه دوليا مع الدولة صاحبة الحقيبة علاقات جيدة، و من ثم الإحتجاج الرسمي لدى الدولة الموفدة، وفتح باب التحقيق في ذلك، فإن ثبت تورط رئيسها أو أحد أعضائها الدبلوماسيين، فما على الدولة المستقبلية إلا أن تعلن أن هذا الشخص غير مرغوب فيه و تطلب مغادرته لإقليمها⁽²⁾.

وعليه نجد أن هذه الناحية، المتعلقة بوزن الحقيبة الدبلوماسية، قد تركت للأنظمة الداخلية للدولة المرسله و للدولة المستقبلية، حيث يتم تحديدها بواسطة إتفاقيات بين الدول المعنية.

¹ هاني الرضا، المرجع السابق، ص ص 126-127.
² علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص ص 230-231.

وعلى سبيل المثال، فقد جاء في رسالة وزارة

"يجوز أن تكون الحاوية، أو بعبارة أخرى الحقيبة ذاتها مصنوعة من طائفة من المواد مثل الجلد أو قماش أو الورق المقوى"⁽¹⁾.

وقد اعتمدت المكسيك، في تعاملاتها مع الدول عدة حلول، بشأن مادة الحقيبة وأبعادها ووزنها⁽²⁾.

و تذكر جمهورية إيران الإسلامية، في رسالة موجهة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة مايلي:

"وقد جرى العمل في وزارة خارجية إيران الإسلامية على استخدام حقائب، مقاسها 130 سنتيمترا X 70 سنتيمترا، أو 10 سنتيمترا X 50 سنتيمترا أو 90 سنتيمترا X 50 سنتيمترا، أو 65 سنتيمترا X 45 سنتيمترا، و تتراوح سعة هذه الحقائب من 3 كيلو غرام إلى 70 كيلو غرام، ولكن الوزن التقليدي يعادل 30 كيلو غرام"⁽³⁾.

وعليه نجد أن وزن الحقيبة الدبلوماسية، قد ترك للتنظيم الداخلي للدول، حتى لا يكون هناك إساءة لإستخدام الحقيبة الدبلوماسية، وذلك عن طريق المبالغة في وزنها و حجمها، بما يخالف نص الفقرة الرابعة من المادة (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، و التي خصصت الحقيبة الدبلوماسية لنقل المستندات الرسمية، الوثائق أو الأشياء المخصصة حصرا للإستعمال الرسمي للبعثة الدبلوماسية.

وهذه المستندات و الوثائق لا يعقل أن يصل وزنها إلى مئات الكيلو غرامات، لذا يجب أن يكون حجم الحقيبة الدبلوماسية، متناسبا مع نص الفقرة الرابعة من المادة (27) السابقة الذكر، حتى لا تثير الشكوك إزاءها.

¹ رسالة حكومة المكسيك، حولية لجنة القانون الدولي، عام 1984، مرجع سابق، ص 140.

² الإتفاق بين المكسيك و بولندا، 18 فبراير 1936، حيث نصت على أن: " ريثما يتفق على الحدود القصوى الأخرى للحقائب الدبلوماسية، يجب ألا يزيد وزن الحقيبة على 20 كيلو غرام و ألا يزيد طولها على 50 سنتيمترا، و ارتفاعها على 30 سنتيمترا".

أيضا: أنظر: الإتفاق المؤرخ في 1946/01/30، بين البرازيل و فنزويلا حيث اتفقتا على أن تتم المراسلات الرسمية بواسطة حافظات من قماش القنب، أو من مواد أخرى أخف، على أن يبلغ وزنها الأقصى 5 كيلو غرام، و لا يتجاوز بعدها 10,60 X 10,40، و يبلغ سمكها الأقصى 20 سنتيمترا

أنظر: مجموعة المعاهدات الأمم المتحدة، المجلد رقم 165، مرجع سابق، ص 112.

³ رسالة جمهورية إيران الإسلامية، حولية لجنة القانون الدولي، عام 1984، مرجع سابق، ص 141.

وبناء على كل ما تقدم، نستنتج أن الحقيبة الدبل

في تحقيق الإتصال الدبلوماسي، بين لبعثة الدولة الموفدة و كذا الدولة الموفدة إليها هذه البعثة، بالرغم من ظهور وسائل حديثة للإتصال الدبلوماسي.

غير أن الحقيبة الدبلوماسية، هذه الوسيلة التقليدية لا زالت تحظى بأهمية خاصة دفعت إلى الإهتمام بوضع قواعد تنظمها من حيث :

أ- الجوانب الشكلية الخارجية: إذ لابد أن تتوافر في الحقيبة الدبلوماسية حتى يصدق عليها هذا الوصف، بعض الشروط الشكلية الخارجية التي تميزها عن أية حقيبة عادية أخرى.

ب- الجوانب الموضوعية أو الداخلية: إذ لابد أن تحتوي على الوثائق الرسمية المعدة للمسائل التي تهتم بها البعثة الدبلوماسية.

وكل هذا يجعلها تحضى بحماية و حصانة خاصة سواء في الدولة الموفدة إليها أو عبر إقليم دولة ثالثة تمر بها الحقيبة الدبلوماسية.

غير أننا سجلنا، أن الدول أحيانا، تتجاوز هذه الأمور الشكلية و الموضوعية، التي يجب أن تنقيد بها حتى تستفيد من الحصانة المقررة لهذه الحقيبة، بمعنى أن الدول أحيانا تسيء إستعمال هذه الحقائق الدبلوماسية سواء من حيث مضمونها، أي بما تحتويه من مواد داخل هذه الحقيبة و التي غالبا ما تكون غير مشروعة أو محرمة، أو من حيث الوزن الذي يجب أن تحترمه في هذا الإطار، و إن كان هذا الأخير لازال يطرح إشكالا بإعتبار أنه لم يحدد بنص قانوني محدد، و إنما التعاملات الدولية جرت على تحديد وزن لها لا يفوق 3 كغ، وفي رأينا تعتبر هذه واحدة من المسائل الهامة، التي لابد أن تسعى الجماعات الدولية قاطبة للإهتمام بها وضبطها بنص قانوني واضح.

الفصل الثاني

الحماية القانونية للحقبة الدبلوماسية
و التعسف في استعمالها

لعل من أهم المراسلات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية
حكمها، كل ما يرسل مغلقاً أو مغلفاً برسم البعثة الدبلوماسية، كالمحافظ و الظروف
و الطرود التي تحوي وثائق أو أشياء معدة للإستعمال الرسمي.
وعليه ونظراً لما للحقبة الدبلوماسية من دور فعال في إنجاز عمل البعثة الدبلوماسية،
وذلك عن طريق سرعة اتصالها بحكومتها و نقل الرسائل الهامة، و الوثائق السرية إليها
بداخل الحقبة، فقد حرصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة عام 1961، على
إضفاء حرمة على الحقبة الدبلوماسية، وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة (27)، وقد
كانت حرمة مطلقة مما أدى إلى إساءة إستخدام هذه الحصانة المطلقة، وأصبحت الحقبة
الدبلوماسية بذلك وسيلة تهديد لأمن وسلامة الدولة المستقبلية، ولهذا حرصت لجنة القانون
الدولي وضع مشروع خاص بالوضع القانوني للحقبة الدبلوماسية وحاملها، أكدت فيه على
حصانة كل من الحقبة و الحامل على حد سواء، و انتهت من إعدادها في سنة 1989.
ولهذا سيتم التعرض إلى حصانات و إمتيازات الحقبة الدبلوماسية، وفقاً لإتفاقية فيينا
للعلاقات الدبلوماسية عام 1961، و وفقاً لأحكام مشروع مواد لجنة القانون الدولي المشار
إليه.

المبحث الأول: حصانات و امتيازات الحقيبة الدبلوماسية

تحظى الحقيبة الدبلوماسية بحرمة خاصة، و تتمتع بعدة حصانات و امتيازات، وذلك بهدف الوصول إلى تحقيق المهمة التي أسندت لها، و المتمثلة في سرعة و سرية نقل المعلومات و المستندات و الوثائق الهامة للبعثة الدبلوماسية، و عليه بتعين على الدولة المستقبلية أو دولة العبور، أن تمتنع عن أي تعرض للحقيبة الدبلوماسية، سواء بعرقلة دخولها إلى إقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور، أو بحجزها أو تفتيشها، و إلا ترتب عليها قيام مسؤولية دولية كاملة، نظرا لقيامها بأعمال مخالفة للقانون الدولي.

و عليه سنتعرض إلى أنواع هذه الحصانات و الإمتيازات، سواء في إطار إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أو مشروع مواد لجنة القانون الدولي، أين صيغ بطريقة تواكب التطورات التي عرفها العصر الحديث، من تكنولوجيا و الكترونيات و إتصالات سلكية و لا سلكية، وكذا لتفادي الثغرات التي عرفها نص المادة (27) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961⁽¹⁾، و التي قامت بمنح الحقيبة الدبلوماسية حصانة مطلقة ضد الفتح و الحجز، مما ترتب عنه إساءة استخدامها، و ما ترتب عنه من تحفظات أبدتها الدول على هذا النص، وخاصة الدول العربية.

و عليه سيقسم هذا المبحث إلى المطالبين التاليين:

المطلب الأول: أنواع حصانات و امتيازات الحقيبة الدبلوماسية.

المطلب الثاني: آثار الظروف الإستثنائية على حصانة الحقيبة الدبلوماسية.

¹ Lehr Ernest, « le Fondement des immunités diplomatiques », Revue de droit International et de législation comparée, Paris, 1905, P P 409-415.

المطلب الأول: أنواع حصانات و امتيازات الحقيبة ا

حسب ما نصت عليه المادة (27) الفقرة الثالثة من اتفاقية فيينا، فإنه لا يمكن فتح أو احتجاز الحقيبة الدبلوماسية، بالإضافة إلى عدم جواز إخضاعها للفحص الإلكتروني وإعفاؤها من الرسوم الجمركية و الضرائب، وهذا كله حتى تتمكن من الوصول إلى وجهتها التي أرسلت من أجلها، حتى يتسنى لها القيام بمهمة النقل بكل سلامة و أمان.

وهذا ما سنتولى تبياناه من خلال الفرعين المواليين:

الفرع الأول: تأمين نقلها و ضمان عدم التعرض لها:

يعتبر هذين الامتيازين، من أهم ما تتمتع به الحقيبة الدبلوماسية، وفقا لما جاء في المادة (27) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وهذا ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل في النقطتين المواليين:

أ- تأمين نقلها:

تلتزم الدولة المستقبلية أو دولة العبور بضمن سلامة نقل الحقيبة الدبلوماسية و سرعة و تسهيل و عدم عرقلة ذلك⁽¹⁾.

ومفاد ذلك، أنه يتعين على كل من الدولة المستقبلية أو دولة العبور، أن تقوم بكل ما يجب من أجل تأمين سلامة و نقل الحقيبة الدبلوماسية، وهذا بعدم تعرضها للضياع والمحافظة عليها، طوال فترة وجودها في الدائرة الجمركية، كما أن عليها الحرص على سرعة نقل الحقيبة الدبلوماسية وعدم تعطيلها، أو تأخيرها دون سبب.

وقد أشارت إلى هذه الحصانة، المادة (27) من مشروع لجنة القانون الدولي، حيث نصت على أن:

"تسهل الدولة المستقبلية أو دولة العبور نقل الحقيبة الدبلوماسية بسلامة و سرعة و تضمن بوجه خاص، عدم تأخير أو عرقلة مثل هذا النقل على نحو لا لزوم فيه بمتطلبات شكلية أو فنية"⁽²⁾.

و أضافت اللجنة أن التغييرات التي تقترحها على النص هي كما يلي:

¹ أنظر: أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 291.
² حولية لجنة القانون الدولي، عام 1989، مرجع سابق، ص 209.

" بدلا من القول بأن على الدولة المستقب

الضرورية)، ينبغي أن تنص المادة على أن "تسهل" مثل هذه الدولة نقل الحقيبة أو تسليمها سلامة و سرعة، و بما أن الالتزام ذو طابع عام فقد اعتقدت لجنة الصياغة أن كلمة "تسهل" هي طريقة أفضل للتعبير عن ذلك من عبارة "تقدم التسهيلات الضرورية، التي يمكن تفسيرها على أنها تفرض على الدولة المستقبلية أو دولة العبور من القيام بذلك.

و رأت لجنة الصياغة أن "النقل" هي كلمة واحدة، تشمل مجموعة المراحل التي تجري بين وصول الحقيبة و تسليمها إلى المرسل إليه في حالة الدولة المستقبلية، أو بين وصولها و مغادرتها في حالة دولة العبور.

لهذا فقد توصلت لجنة الصياغة إلى استنتاج مفاده، أنه حتى مع ضرورة الحفاظ على معيار الإيجاز في المادة، فسيكون من المفيد الإشارة، إلى واحدة على الأقل من الطرق التي يتعين بها تنفيذ الالتزامات بتسهيل سلامة و سرعة نقل الحقيبة، و على ذلك أوصت اللجنة بأن تضاف الجملة التالية: " و تضمن بوجه خاص، عدم تأخير أو عرقلة هذا النقل على نحو لا لزوم له بمتطلبات شكلية أو فنية." (1)

و هكذا يمكن القول أنه، عند وصول الحقيبة الدبلوماسية إلى الدائرة الجمركية لميناء الدولة المستقبلية أو دولة العبور، يجب عليها الإسراع باتخاذ كافة الإجراءات الجمركية لإنهاء إجراءات نقلها و السماح لها بالدخول، و عدم تعطيل أو تأخير هذا النقل، و ضمان تسليمها للمرسل إليه في سرعة و يسر و أمان.

ب: ضمان عدم التعرض لها بالفتح أو الحجز:

حسب ما نصت عليه المادة (27) الفترة الثالثة من اتفاقية فيينا، فإنه لا يمكن فتح أو احتجاز الحقيبة الدبلوماسية، و لكن النص لم يشير إلى أن الحقيبة هي في وضع لا يمكن انتهاكه، مثلما نجده بالنسبة لمباني البعثة طبقا للمادة (22) من اتفاقية فيينا، الأرشيف ووثائق البعثة طبقا للمادة (24) أو الرسائل الرسمية للبعثة طبقا للمادة 27/ف2.

¹ حوعية لجنة القانون الدولي ، عام 1989 ، مرجع سابق ،ص209.

و هذه الحماية الإضافية قد تم النص عليها، من

28، و قد تم انتقاد تعزيز هذه الحماية من قبل أولئك الذين اعتقدوا بأن الحقيبة الدبلوماسية تسمح أحيانا بالتجاوزات الجدية، الأمر الذي دعا إلى المطالبة بالوقاية منها، إذ أن هناك الكثير من الدول التي عبرت عن تدمرها من أن الحقيبة الدبلوماسية، كانت طريقا منفذا لنقل تجارة المخدرات و مختلف الأشياء غير المشروعة، إذ كثيرا ما يتم اكتشاف أن الطرود التي تحمل علامات الحقيبة الدبلوماسية، تحتوي على أسلحة، أو يتم من خلالها اختطاف أحد المعارضين ووضعه في صندوق، يكتب عليه حقيبة دبلوماسية بغية نقله إلى بلده لمحاكمته، و هذا ما حصل في إحدى مطارات لندن، عندما تم اكتشاف حقيبة دبلوماسية عائدة إلى نظام لاغوس في نيجيريا، مختطفا فيها أحد معارضي النظام في عام 1985.

و قد قدمت خلال مؤتمر فيينا 1961 العديد من المقترحات بصدد السماح بالتفتيش، بحضور عضو بعثة الدولة المرسله، و هو ما قضت به فرنسا، إلا أن الولايات المتحدة وضعت الاختيار ما بين التفتيش و عودة الحقيبة إلى الدولة المرسله، أما غانا فقد تقدمت باقتراح يسمح للدولة المستقبله، بإمكانية رفض دخول الحقيبة التي يشك فيها، إلا أن كل هذه التعديلات قد تم ردها.⁽¹⁾

و قد طرحت عدد من التحفظات⁽²⁾ بصدد اتفاقية فيينا فيما يتعلق بهذه المسألة و خصوصا من قبل ليبيا، والمملكة العربية السعودية، قطر، و قد كان للبحرين وجهة نظر بخصوص التحفظ الذي أعلنته مفادها مايلي:

¹- فاوي الملاح ، سلطات الأمن و الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق ، ص400-401.
²و التحفظ هو عبارة عن تصريح رسمي صادر عن دولة أو منظمة دولية عند توقيعها على معاهدة أو التصديق عليها أو الإلتزام إليها، يتضمن الشروط التي تضعها لكي تنضم إلى المعاهدة، ويكون من أثر الحد من نطاق الآثار القانونية التي تنتجها المعاهدة في مواجهة الدولة أو المنظمة الدولية في علاقاتها مع الغير من الأطراف في المعاهدة أو الذين يمكن أن يصبحوا أطرافا في المعاهدة، أنظر في هذا الشأن:
علي إبراهيم الوسيط في قانون المعاهدات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995، ص 310.

Jean Basdevant : la conclusion de la rédaction des traités et des instruments diplomatiques autres quelles traités, Paris, 1986, P 567.

Charles Rousseau, « principes généraux du droit international public, édition, Pedone, Paris, 1944, P P 290-291.

"فيما يتعلق بالفقرة الثالثة من المادة (27)

البحرين تتحفظ بحق فتح الحقيبة الدبلوماسية فيما إذا وجدت أسباب جدية توحى بالاعتقاد بأن الحقيبة تحتوي على مواد حظر القانون استيرادها أو تصديرها".

و قد عبرت العديد من الدول عن معارضتها لهذه التحفظات، التي جاءت بصدد اتفاقية فيينا " كألمانيا الغربية، أستراليا، بلجيكا، بيلوروسيا، بلغاريا، كندا، أمريكا، هايتي، هنغاريا، منغوليا، هولندا، بولونيا، بريطانيا، الاتحاد السوفياتي"، بقولها أنه يمكن أن يحصل أحيانا لحقائب الدبلوماسية، و لكن ذلك يحصل مع الترخيص الذي يمنحه وزير خارجية الدول المعتمدة لديها، و بحضور و اتفاق ممثل البعثة المعنية.

و في الواقع، إن التجاوز لا يبرر تجاوز آخر، و بدلا من التفكير بأن أحد الدبلوماسيين قد عمل مخالفة بصدد الحقيبة الدبلوماسية، فإن ذلك لا يجيز انتهاك حرمتها، عندئذ يجب الطلب إلى رئيس البعثة برفع الحصانة الدبلوماسية من المفوض المشكوك فيه وفي الحقيبة⁽¹⁾.

و هناك من فقهاء القانون و خصوصا SATOW و DENZA، قد اعتقدوا بأن اتفاقية فيينا لم تحظر إلا الفتح و الاحتجاز، و لا شيء يمنع من خضوع الحقائب الدبلوماسية إلى سيطرة المفتشين من خلال أشعة الإكس Rayon X ، أو للفحص بواسطة الكلاب المدربة لملاحظة عملية تهريب الأسلحة، أو المخدرات أو الأجهزة و المعدات ذات الاستعمال النووي أو الإنساني المحظور.

و بهذا الخصوص، فإن الحكومة الإيطالية قد أطلعت البعثات الدبلوماسية، الموجودة في روما من خلال مذكرة شفوية في الأول من أكتوبر 1986، بأنه من أجل عمل كل الاحتياطات ضد العمليات الإرهابية، فإنه لا بد من استخدام التفتيش بأشعة الإكس على كل الحقائب الدبلوماسية و الحقائب الشخصية الدبلوماسية، و بناء عليه فإن الحقائب الدبلوماسية يجب أن يكون حجمها 70X90 سم⁽²⁾.

¹ علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص ص 143-148.

² هاني الرضا، المرجع السابق، ص ص 126-127.

وهناك من الدول التي تعتبر مثل هذا النوع

أخذت به فرنسا و كذلك بريطانيا، التي وافقت في سنة 1986 على إمكانية اللجوء إلى هذه الوسيلة في الحالات الاستثنائية، و أن التحفظات المتعلقة بهذه الطريقة من التفتيش، تركز على اكتشاف بعض النماذج الرقمية ورموز الدول المرسلة.

و أن مشروع لجنة القانون فيما يتعلق بـ (المادة 28)، قد أكد بحزم على خطر هذه الوسائل الملتوية في التفتيش بقوله:

" الحقيقية ... معفاة من كل فحص، مهما كان مباشر أو بمساعدة الوسائل الإلكترونية أو الوسائل الفنية الأخرى" (1)

و يضاف إلى ذلك أن المشروع أجاز للبلد المضيف اتخاذ إجراءات الحماية التي يتبعها، و لكن حصرا بصدد الحقائق القنصلية بقوله:

2- في أكثر الأحيان، فإذا كان للسلطات المختصة في الدولة المستقبلة أو في الدولة المرسلة، الأسباب الجدية في الاعتقاد بأن الحقيقية القنصلية تحتوي أشياء أخرى عدا الرسائل، الوثائق أو الأشياء المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (25)، فيمكنها الطلب إما بفتح الحقيقية بحضورهم، أو من خلال الممثل المفوض من الدولة المرسلة، و إذا ما عارضت الدول المرسلة بإعرابها عن رفضها لهذا الطلب، فيتم إرجاع الحقيقية إلى مكانها الأصلي.

إلا أنه من المؤسف أن هذا النظام لا يمتد إلى الحقائق الدبلوماسية، و يبدو أن هذا النموذج من الجواب المتدرج، و المنطقي و المتوازن يمكن أن يطبق سواء كان بالنسبة للحقيقية الدبلوماسية و كذلك بالنسبة للحقيقية القنصلية، لأن حظر التجاوز متماثل، و حسب التطبيق البلجيكي، فإن التعليمات المطبقة هي كالآتي:

" 1- للحقيقية الدبلوماسية حرمة.

و بناء عليه، فإنه لا يمكن أن تخضع الحقيقية الدبلوماسية إلى أي رقابة و مهما تكن، ولا إلى وسائل الفحص الإلكترونية.

¹ - عبد الفتاح شبانة، المرجع السابق، ص 60-61.

2- و أما إذا وجدت أسباب جدية و مؤ

الدبلوماسية، كتجارة المخدرات مثلا، فإنه يتم إرجاعها إلى الجهة التي أرسلت منها.

3- لا يمكن أن تفتح الحقيبة الدبلوماسية، إلا بعد التشاور على مستويات عليا ما بين

الدولة المعتمدة و الدولة المعتمدة لديها⁽¹⁾.

ومهما يكن، فإن هذه العملية لا يمكن أن تجرى إلا بحضور وسيط مفوض من الدولة

المعتمدة، و في حالة رفض الدولة المعتمدة في أن تقدم تعاونها بهذا الخصوص فإنه يمكن

أن تعاد الحقيبة الدبلوماسية إلى الجهة التي أرسلت منها."

وقد حصلت بعض الأحداث التي تم خلالها انتهاك حرمة الحصانة، بفتح الحقيبة

الدبلوماسية الخاصة بجمهورية ألمانيا الديمقراطية في لشبونة عام 1976، و اعتقال الملحق

العسكري الفرنسي لمدة ساعات في جامايكا، من قبل بوليس الجمارك الأمريكيين الذين

مرروا الحقيبة الدبلوماسية على جهاز أشعة إكس، و أخذت حزمة من ملصقات الفيزا لحقائب

من الكوكايين، وعلى إثر ذلك فقد عبرت فرنسا عن احتجاجها الشديد ضد هذا التصرف.

وإذا تعرضت الحقيبة للتحقيق (الرقابة الجمركية، قطع المقص)، فإن ذلك يبرر القيام

بالتحقيق من قبل السلطات المحلية، و تقديم الاعتذارات و معاقبة الموظف الذي قام بذلك .

وإن تعليق حصانة حرمة الحقيبة الدبلوماسية تبدو استثنائية، و يمكن ذكر بعض

الحالات و التي لم يقصد بها إلا تقييد مرور الحقيبة بشكل مؤقت، إذ أن الحكومة البريطانية

اتخذت هذا الإجراء ما بين 17 مارس و 20 جوان 1944، عندما علقت خدمة الحقيبة

الدبلوماسية واستخدام الأرقام و الرموز، بغية عدم تسرب المعلومات خلال الحرب العالمية

الثانية، و في مناسبات مشابهة و خصوصا خلال تغير العملة، وهو ما أقدمت عليه الحكومة

الفرنسية المؤقتة، برئاسة الجنرال ديغول من 4 إلى 16 أكتوبر 1945 و الجمهورية العربية

المتحدة ما بين 23 أبريل إلى 2 ماي 1953، و فينتام الجنوبية من 16 إلى 22 مارس 1963،

¹ ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص ص 214-215.

وكذلك محمد حافظ غانم، المعاهدات، دراسة لأحكام القانون الدولي و لتطبيقها في العالم العربي، مطبوعات معهد الدراسات

العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1961، ص 80.

و كذلك: جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، مكتبة السلام العالمية، القاهرة،

الطبعة الأولى، 1981، ص 383.

و كمبوديا ما بين 19 جانفي إلى 7 فيفري 1970،
1973⁽¹⁾.

و على ضوء ما تقدم، بشأن مشروعية إيداء التحفظات على المعاهدات متعددة الأطراف، فقد أبدت كل من دولة الكويت و البحرين، تحفظا على نص الفقرة الثالثة من المادة (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، بشأن حصانة الحقيبة الدبلوماسية، حيث اعتبرتا أن هذه الحصانة تتعارض مع مصالحها القومية و الأمنية، لذلك فقد قررتا فتح و تفتيش الحقيبة الدبلوماسية، في حالة الشك بأن الحقيبة تحتوي على أشياء ممنوع تصديرها أو استيرادها قانونا.

و لهذا فقد اعترضت بعض الدول على هذا التحفظ، على أساس أنه شكل مخالفة لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 و العرف الدولي.

و من التحفظات التي تجدر الإشارة إليها كذلك، التحفظ السعودي على نص الفقرة (3) من المادة (27) من اتفاقية فيينا لعام 1961، بشأن حصانة الحقيبة الدبلوماسية.

ففي عام 1980، انضمت المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، بعد أن تحفظت عليها بالنسبة للحقيبة الدبلوماسية بالتحفظ التالي:

" إذا قام لدى سلطات المملكة العربية، شك بأن الحقيبة الدبلوماسية أو أي طرد يحوي أشياء لا يجوز إرسالها بواسطة الحقيبة الدبلوماسية، طبقا لما نصت عليه الاتفاقية فيجوز لتلك السلطات أن تطلب فتح الطرد في حضورها، و بمعرفة مندوب مفوض من البعثة الدبلوماسية المعنية، فإذا رفض هذا الطلب تجري إعادة الحقيبة أو الطرد "

هذا هو نص التحفظ السعودي⁽²⁾، على حصانة الحقيبة الدبلوماسية إلا أن لهذا التحفظ أسبابا دفعت السعودية إلى إيدائه، إذ تتميز المملكة العربية السعودية بنظام يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، إذ قام مجلس الوزراء السعودي بدراسة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، بغرض الإنضمام إليها، أخذا في الحسبان مبادئ الشريعة الإسلامية، التي تمنع

¹ عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، المرجع السابق، ص 165.

و كذلك عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1980، ص 91.

و كذلك محمد السعيد دقاق، القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الإسكندرية، 1992، ص 73.

² عبد الرحمن بن صالح الشثري، التحفظ السعودي على اتفاقية فيينا فيما يتعلق بالحقيبة الدبلوماسية، معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1987، ص 405.

إدخال كل ما حرم بمقتضاها إلى أرض المملكة،

المملكة إلا في سنة 1980، أي بعد 19 عاما من إبرام الاتفاقية⁽¹⁾.

نظرا لما شهدته تلك السنوات، بقيام من يتمتعون بالحصانات الدبلوماسية، بعمليات تهريب مخدرات و مسكرات و أسلحة و متفجرات، و كان واجبا عليها أن تتحفظ خصوصا على الحقيبة الدبلوماسية و محتوياتها، كما جاء بنص المرسوم الملكي رقم 38 بتاريخ 1980/11/21.

و عليه نجد أن التحفظ السعودي كان له مبرراته و التي ترجع إلى المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم، خاصة و أن الحقيبة الدبلوماسية تتمتع بحصانة مطلقة ضد الفتح والتفتيش و الحجز، مما قد يؤدي إلى تعارض هذه الحصانة مع مصالح و أمن المملكة العربية السعودية، لذلك فقد تحفظت على هذا النص، وهو تحفظ مشروع.

و لا شك أن من آثار هذه التحفظات، الصادرة من بعض الدول على نص الفقرة الثالثة من المادة (27) من اتفاقية فيينا لعام 1961، بشأن حصانة الحقيبة الدبلوماسية، يجعل الدولة غير ملزمة بتطبيق النصوص التي تحفظت عليها، و يجعل الأطراف الأخرى أيضا غير ملزمين بتطبيق مثل هذه النصوص على أساس المعاملة بالمثل⁽²⁾.

و إذا كان لكل دولة من الدول، التي تحفظت على المادة 3/27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، فيما يتعلق بحصانة الحقيبة الدبلوماسية وجهة نظرها ومبرراتها التي دفعتها إلى إبداء هذا التحفظ⁽³⁾، خاصة بعدما ثبت بالممارسة العملية، إساءة استخدام هذه

¹- هذا هو نفس نص التحفظ، الذي أبدته الجزائر، أين ذهبت إلى ضرورة فتح الحقيبة لمعرفة ما بداخلها، خشية أن محتواها فيه إضرار بمصلحة الدولة، أنظر:

سيد إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص104.

² - عبد الغني محمود، التحفظ على المعاهدات الدولية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1986، ص100.

³ في هذا يذهب الأستاذ أحمد أبو الوفا إلى أن: إبداء إحدى الدول لتحفظاتها في شأن معاهدة دولية تكون طرفا فيها، فإنه لا يعطل سرياتها بل يقتصر التحفظ على حكم وارد بقصد استبعاده أو تعديل مضمونه في مجال تطبيقه بالنسبة إليها، أنظر: أحمد أبو الوفا، مسائل القانون الدولي و العلاقات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم 53، عام 1997، ص 280.

و قد عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة عام 1969، التحفظ في المادة (2/د) بأنه:

- إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة ما، و تهدف به إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سرياتها على هذه الدولة.

الحصانة، و ما ترتب على هذه الإساءة من أضرار. للحقبة الدبلوماسية، فإننا نجد أن مشروع لجنة القانون الدولي، بشأن مركز الحقبة الدبلوماسية و حاملها قد عالج هذه الثغرة بموجب نص المادة (28) من المشروع، و التي منحت الدولة المستقبلية للحقبة الدبلوماسية، الحق في طلب فتحها و تفتيشها إذا ما توافرت لديها أسباب جدية، تدفعها إلى الاعتقاد بأن الحقبة الدبلوماسية تحتوي على أشياء غير مشروعة، شرط أن يتم فتح و تفتيش الحقبة الدبلوماسية، بحضور مندوب من وزارة خارجية الدولة المستقبلية و مندوب من بعثة الدولة المرسله للحقبة، فإذا ما رفض هذا الطلب من جانب الدولة المرسله، يتم إعادة الحقبة إلى مكانها أو بلدها الأصلي.

وبذلك فإن هذا النص، يوفق بين سرية و حصانة الحقبة الدبلوماسية للدولة المرسله من جهة، و مصالح و أمن و سلامة الدولة المستقبلية لها و دولة العبور من جهة أخرى.

الفرع الثاني: إعفاؤها من الفحص و الرسوم الجمركية:

تتمتع الحقبة الدبلوماسية إلى جانب الحصانات التي تم تبياتها سابقا، بحصانات وإمميزات أخرى تكمن في عدم خضوعها للفحص و إعفائها من الرسوم الجمركية والضرائب، وهذا ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل في النقطتين الموالتين:

أ- إعفاؤها من الفحص الإلكتروني:

لتحقيق حرمة الحقبة الدبلوماسية و عدم الإطلاع على محتوياتها و ضمان سريتها فإنها تتمتع بالحصانة ضد الفحص سواء كان فحصا مباشرا، أو من خلال الأجهزة الفنية أو الإلكترونية.⁽¹⁾

و قد أثارت هذه الحصانة جدلا لدى الدول، ذلك لأن الاتفاقات الأربع الخاصة بتدوين القانون الدبلوماسي، لا تتضمن شروطا متعلقة بهذا الموضوع.

أنظر: أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول و المنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية وحدها، و التي دخلت حيز التنفيذ في 1980/1/27.

¹ - أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، مرجع سابق، ص 193.

و قد ثار النزاع حول هذا الفحص، إذ قيل بأنه لا يتد

يدويا لها، لذلك فإن الفحص الإلكتروني للحقيبة على شاشة، كما هو معمول به في المطارات، يمكن أن يكون مسموحا به و لا يتعارض مع حصانة الحقيبة الدبلوماسية. في حين يذهب جانب آخر من الدول، إلى أن هذا الإجراء لا يسيء إلى مبدأ حرمة الحقيبة الدبلوماسية المشار إليه في المادة 3/27 من اتفاقية فيينا لعام 1961، لطالما أن هذا الإجراء لا يتمثل في فحص يدوي للحقيبة الدبلوماسية.

وبناء على ما تقدم، ما هو الموقف إذ طلب من حامل الحقيبة تمريرها على الأجهزة الإلكترونية، هل يستطيع التمسك بالحصانة التي تتمتع بها هذه الحقيبة، أم يلتزم بمقتضيات الحال التي هو فيها، و يوافق على تمرير الحقيبة على الأجهزة الإلكترونية في هذا العصر بالذات بعد أن بلغ الإرهاب ذروته و أصبح يهدد دول العالم، إذ قد يكون بداخل هذه الحقيبة متفجرات على متن الطائرات، و أعمال خطف الطائرات كل هذه الأسباب هي التي دفعت غالبية دول العالم من إلزام مرور كافة الحقائق و الطرود على الأجهزة الإلكترونية لمعرفة ما بداخلها، حتى لا تعرض المواطنين أو ركاب الطائرة المسافرة للخطر، و مع ذلك رغم هذه الحصانة التي تتمتع بها الحقيبة الدبلوماسية لا تنجو من عدم التمرير، فنجد أن الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد أقروا تمرير الحقيقة الدبلوماسية، و ذلك حفاظا على أرواح و أموال المسافرين، على أن يكون التمرير أمام حامل الحقيبة الدبلوماسية.

و نجد أن بعض الدول تتمسك بعدم تمرير الحقيبة على الأجهزة الإلكترونية، وذلك حفاظا على الأسرار التي توجد بها، وقد عيّنت لجنة القانون الدولي بمسألة المحافظة على سرية الحقيبة، و أقرت في دورتها رقم 41 من مشروع مواد تتعلق بالحقيبة الدبلوماسية تعفي المادة (1/38) منه الحقيبة من الفحص بأية صورة و لو بواسطة الأجهزة الإلكترونية وهذا يؤيد موقف الدول التي تعترض على هذا الإجراء.

- و في هذا الصدد ذكرت حكومة النمسا في رسالتها المؤرخة في 1984/01/06، التي بعثت بها للأمانة العامة للأمم المتحدة إلى أنه:

" لا تزال المعلومات المتصلة بمعاملة حامل ال

والمحالة مع المذكرة في 19/2/1982، معلومات صحيحة على أنه تم إلغاء الإجراء المتصل بالكشف على الحقيبة الدبلوماسية، بالأشعة السينية نظرا لتغير حالة الأمن، ويجوز فقط في حالة عدم نقل الحقيبة الدبلوماسية بواسطة شركة الخطوط الجوية التي تقوم بالشحن.⁽¹⁾ وقد أكدت هذه الحصانة لجنة القانون الدولي، وذلك في مشروع المواد المقترح تقنيه بشأن حامل الحقيبة الدبلوماسية و الحقيبة التي لا يرافقها حامل لها، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (28) من ذات المشروع على أنه:

" تكون الحقيبة الدبلوماسية ذات حرمة حيثما توجد، ولا تفتح ولا تحجز وتعفى من الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الإلكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية." وقد ذهبت حكومة المملكة المتحدة إلى أن هذه المادة، تشكل حكما رئيسيا في مجموعة مشاريع المواد، باعتبارها حددت مدى حق الحقيبة في الحماية و الشروط التي يخضع لها هذا الحق، حيث نصت المادة (28) على أنه:

" لا يجوز لدولة مستقبلة أو لدولة عبور كقاعدة عامة فتح أو احتجاز الحقيبة".

و الواقع، أن هذا الأمر قد استقر في نص المادة (27/ف3) من اتفاقية فيينا لعام 1961، والمادة (35/ف3) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، غير أنه لا بد من الإشارة إلى أن هاتين المادتين الواردتين في هاتين الإتفاقيتين، لا تمنع و ليس هناك أية قاعدة في القانون الدولي العرفي، تمنع الدولة المستقبلة أو دولة العبور من إخضاع حقيبة دبلوماسية في الظروف العادية "للفحص الدقيق"، أي ما يصفه مشروع المادة بأنه:

"الفحص بواسطة الأجهزة الإلكترونية أو غيرها" و لكن توجد حدود لحق أية دولة مستقبلة أو دولة عبور في إخضاع الحقيبة للفحص الدقيق، و لذا يجب ألا يكون الفحص من نوع يكشف عن محتويات الاتصالات، التي يجري نقلها و لا يجوز ممارسة حق إخضاع الحقيبة للفحص، إلا عندما يكون هناك سبب وجيه للاشتباه في أنه يجري استعمال الحقيبة لغرض غير سليم أو غير مشروع، و لا ينبغي أن يكون هناك ممارسة عامة و منتظمة

¹ - حولية لجنة القانون الدولي، 1984، مرجع سابق، ص145-146.

لفحص الحقائق، و ينبغي أن تعالج كل حقيبة حسب

إجراء الفحص المقترح، ينبغي أن يحق لها اختيار إعادة الحقيبة بلا فحص إلى الجهة المرسل⁽¹⁾

ومعنى ذلك أن المملكة المتحدة، تبيح خضوع الحقيبة الدبلوماسية للفحص بواسطة الأجهزة الإلكترونية، و لكن شروط معينة هي:

أ- ألا يكون الفحص من نوع يكشف عن محتويات الاتصالات التي يجري نقلها عن طريق الحقيبة الدبلوماسية.

¹ حولية لجنة القانون الدولي، عام 1988، مرجع سابق ص 412-413. و في هذا الشأن، نجد أن مواقف الدول قد اضطرت بخصوص هذه المسألة:

1- فذهبت إيطاليا و الكاميرون و النمسا إلى أنه يجب إخضاع الحقيبة للفحص بالأجهزة الإلكترونية، بينما ترى البرازيل و كندا و نيوزلندا و دول أخرى عكس ذلك بقولها أنه لا يجوز السماح بأي فحص بواسطة الأجهزة الإلكترونية أو التقنية، بل وقررت بلغاريا أنه بالنظر للتقدم العلمي السريع، فإذا ذلك يجب أن يشمل حظر فحصها من على بعد.

2- ترى بلد أن الشمال الأوروبي (اسلندا و الدنمارك و السويد و فنلندا و النرويج) إمكانية إخضاع الحقيبة لعمليات التفتيش غير المتطفلة مثل كلاب الشم أو غيرها من وسائل الفحص الخارجي، و ترى فرنسا استنادا إلى المادة 27 من اتفاقية 1961 و التي تمنع فتح الحقيبة أو حجزها، أن تلك المادة تستبعد الفحص الكهرومغناطيسي، لأنه يؤدي إلى فتحها أو إعادتها إلى مصدرها، و هما تدبيران يتعارضان في رأيها مع تلك المادة.

3- ذهبت بريطانيا و سويسرا و هولندا إلى إخضاع الحقيبة الدبلوماسية للأجهزة الإلكترونية، بشرط عدم الكشف عن محتوياتها، ووجود سبب وجيه يدعو إلى ذلك، و ألا يشكل ذلك ممارسة عامة و منتظمة، و مع وجود احد ممثلي الدولة المرسل⁽¹⁾ عند الفحص.

4- و رأت الكثير من الدول مثل فرنسا و بريطانيا بإمكانية تفتيش حامل الحقيبة -لا الحقيبة نفسها- بواسطة الأجهزة الإلكترونية بغية مكافحة الإرهاب. و قد قدمت استراليا اعتراضات رسمية، عندما اتخذت إحدى الدول قرارا أوليا بفحص الحقائق الدبلوماسية بأشعة الإكس، حيث أن هذا الفحص سيسمح إلى حد ما، بتحديد ماهية محتويات الحقيبة، و يظن أنه قد يسمح مع تقدم التكنولوجيا بقراءة المحتويات.

أنظر: تعليق حكومة استراليا على المادة 28 بشأن حصانة الحقيبة، حولية لجنة القانون الدولي، 1988، مرجع سابق ص 361.

و ترى تشكوسلوفاكيا أن: حرية الاتصال و الاحترام لما للحقيبة الدبلوماسية من سرية شرطان لا غنى عنهما لأداء وظائف البعثات الدبلوماسية و القنصلية، علاوة على البعثات الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية على النحو السليم، وهو ما تأكد من خلال الممارسات العملية الدولية، و سيكون من الخطأ الرجوع إلى الوراء و إفساح المجال لممارسات قد تثير الشكوك بشأن الطابع السري للمراسلات الدبلوماسية، و لهذا السبب ترى تشكوسلوفاكيا أن من الأحسن أن تتضمن المادة 28 نصا واضحا، مؤداه أن للحقيبة حرمة مصونة حيثما كانت، علاوة على نص يقضي بإعفاء الحقيبة مبدئيا، من أي فحص سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق الأجهزة الإلكترونية، أو غيرها من الأجهزة التقنية.

أنظر: تعليق تشكوسلوفاكيا على المادة 28 حولية القانون الدولي 1988، المرجع السابق، ص 382-383. أما اسبانيا فقد تبنت موقفا وسطا من هذه الحصانة، بقولها أنه يجب ألا يكون هناك اعتراض على عدم تدخل الأمن باستعمال حاسة الشم أو أي وسائل أخرى من وسائل الكشف الخارجي لكن ذكرت بعض التحفظات بالنسبة لإستعمال التكنولوجيا الإلكترونية باعتبار ماسيكون مستقبلا، فالتكنولوجيا المتقدمة يمكن أن تخرق الخصوصية للحقيبة الدبلوماسية. كما ذهبت إلى أنه ليس هناك مخالفة مع معاهدة فيينا أن تخضع الحقيبة الدبلوماسية المرسل⁽¹⁾ عن طريق الجو للفحص الإلكتروني المعدني لأغراض أمنية.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

ب- عدم جواز ممارسة حق إخضاع الحقيبة الإلكترونية في حالة وجودها في مكان غير هناك سببا وجيها وجدي للاشتباه في أنه يجري استعمال الحقيبة لغرض غير مشروع.

ج- ألا يكون حق إخضاع الحقيبة الدبلوماسية للفحص الإلكتروني بشكل عام ومنتظم، و إنما يخضع هذا الفحص وفقا لكل حالة وفقا لوقائعها و الظروف التي تتفرد بها.

د- يجب أن تتاح لأحد ممثلي الدولة المرسله فرصة الحضور عند إجراء هذا الفحص، فإذا اعترضت الدولة المرسله على هذا الإجراء، فيجب أن تعاد الحقيبة بلا فحص إلى مكانها الأصلي.

ونحن نرى، أن نص المادة (3/27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 قد ورد عاما و صريحا، في التطرق إلى مسألة حرمة الحقيبة الدبلوماسية حيثما توجد، إذ نص على أنه: "يجب ألا تفتح الحقيبة الدبلوماسية أو تحتجز".

وهذه الحرمة تعد بمثابة قاعدة لا يرد عليها استثناء، بمعنى أن الحقيبة الدبلوماسية محمية أينما وجدت، و لا يجوز فتحها أو حجزها تحت أي ظرف من الظروف، حتى في حالة ما إذا توافر شك حول الحقيبة الدبلوماسية بحملها لأشياء غير المستندات و الوثائق المعدة للاستعمال الرسمي للبعثة الدبلوماسية، إذ لم يعالج النص هذه الحالة، و بناء على ذلك فإن ظاهر نص المادة (3/27) السالفة الذكر، يقرر عدم خضوع الحقيبة الدبلوماسية للفحص الإلكتروني أو الاختبار المعدني أو حاسة الشم لدى الكلاب المدربة البوليسية.

و لذا نرى أن ما قامت به لجنة القانون الدولي، من وضع لقاعدة عامة و واضحة لعلاج الثغرات الموجودة في نص المادة (3/27)، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، بشأن حرمة الحقيبة الدبلوماسية وإزالة الغموض الوارد به، وذلك باقتراح مشروع نص المادة 28 الخاص بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية و الحقيبة التي يرافقها حامل يعتبر أمرا مقبولا حيث نص على أنه:

" تكون الحقيبة الدبلوماسية ذات حرمة حيثما

الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الإلكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية."

ومع ذلك، إذا كان لدى السلطات المختصة للدولة المستقبلية أو دولة العبور سبب جدي للاعتقاد، بأن الحقيبة الدبلوماسية، تحتوي على شيء غير المراسلات و الوثائق أو الأشياء المعدة للإستعمال الرسمي، المشار إليها في المادة (25)، يجوز لها أن تطلب فتح الحقيبة بحضور ممثل مفوض للدولة المرسله.

فإذا رفضت سلطات الدولة المرسله هذا الطلب، تعاد الحقيبة إلى مكانها الأصلي.

و من ثم نجد أن النص المقترح، يوقف بين المصالح الأمنية للدولة المستقبلية و دولة العبور، وذلك بضمان عدم إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية، وبين حماية و سرية الحقيبة الدبلوماسية، إذ أنه في حالة توافر الأسباب الجدية لدى الدولة المستقبلية أو دولة العبور بأن الحقيبة الدبلوماسية تحتوي على أشياء غير مشروعة، فلها أن تطلب فتحها أو فحصها بواسطة الأجهزة الإلكترونية، فإذا رفضت الدولة المرسله هذا الإجراء، وجب أن تعاد الحقيبة الدبلوماسية إلى مكانها الأصلي دون فتح أو فحص.

ب- إعفاؤها من الرسوم الجمركية و الضرائب:

تتمتع الحقيبة الدبلوماسية بامتياز آخر، يكمن في الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب التي تخضع لها بقية الحقائب العادية، و تلتزم كل دولة مستقبلية للحقيبة الدبلوماسية أو دولة عبور بهذا الإعفاء، حتى تتمتع حقائبها الدبلوماسية أيضا بهذا الإعفاء على أساس المعاملة بالمثل.

وقد أكد مشروع لجنة القانون الدولي هذا الإعفاء، إذ نصت المادة (29)⁽¹⁾ منه على

أنه:

¹ أدخلت لجنة الصياغة تعديلا هاما واحدا على النص الذي اعتمد في الفترة الأولى: إذ حذفت الإشارة إلى الرسوم و الضرائب الوطنية أو الإقليمية أو البلدية، بحيث حددت على نحو أفضل، و أن الاستثناءات المنصوص عليها لا تتعلق إلا بالحقوق و الرسوم فالضرائب التي يمكن فرضها على الحقيبة الدبلوماسية عند دخولها هذا البلد، أنظر: حولىة القانون الدولي، عام 1989، ص 222.

" تسمح الدولة المستقبلة أو دولة العبور، طبقاً

و عبور و خروج الحقيبة الدبلوماسية، و تمنح الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب و المصاريف ذات الصلة، غير مصاريف التخزين و الخدمات المقدمة."

ومثال ذلك ما جاء في نص المادة الثامنة، من المعاهدة المبرمة بين المكسيك وفرنسا

في 15/8/1992 حيث نصت على ما يلي:

" لا تخضع الحقائب و الطرود المرافقة لأي شكل من أشكال التفتيش و تعفى من الرسوم الجمركية"⁽¹⁾

كما تنص المادة السادسة من المعاهدة: التي أبرمت بين كل من غواتيمالا والمكسيك

في 27/12/1946 على أنه:

" تعفى حقائب البلدين الدبلوماسية أثناء نقلها إعفاء تاماً من الضرائب و الرسوم بجميع أنواعها."

وتتخذ السلطات في البلدين التدابير الإضافية فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية أو الأجنبية المسؤولة عن النقل.

وفي مذكرة مؤرخة في 19/1/1982 من وزارة خارجية المكسيك، بشأن تنفيذ قانون

الجمارك الجديد، فيما يتعلق بالحقائب الدبلوماسية و الموجهة إلى مكتب الجمارك العام جاء فيها:

"الفقرة 9- "لا يلزم الحصول على أي تصريح أو ترخيص خاص لاستيراد الحقيبة

الدبلوماسية و تعفى الحقيبة الدبلوماسية من جميع الرسوم الجمركية و الضرائب و الرسوم ذات الصلة عدا رسوم التخزين و النقل بالعربات و الخدمات المماثلة"⁽²⁾

¹- تنص المادة الأولى من نفس المعاهدة على أنه " يجوز لمفوضيه المكسيك في باريس عند تبادل المراسلات مع حكومتها، أن تستعمل حقائب تنقل في ظل ظروف أمنية معينة".

كما تنص المادة 02 من نفس المعاهدة على أنه : تتمتع مفوضية الجمهورية الفرنسية في مكسيكو بنفس الامتياز على أساس المعاملة بالمثل."

أنظر حولية لجنة القانون الدولي ، عام 1984 ،مرجع سابق ،ص 146.

²- أحمد أبو الوفا ،القانون الدبلوماسي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1992، ص 337.

3-سعيد بن سلمان العبري، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص204-205.

و بناء على ما تقدم، نجد أن الحقيبة الدبلوماسية

و الضرائب و كافة المصاريف ذات الصلة بهذه الرسوم، فيما عدا الرسوم الخاصة بالتخزين و النقل و الخدمات المماثلة، و هذا ما أسفر عليه العمل بين الدول بناء على مبدأ المعاملة بالمثل.

المطلب الثاني: القيود الواردة على حصانات و امتيازات الحقيبة الدبلوماسية:

إذ التساؤل الهام الذي يفرض نفسه في هذا المجال، هو إلى أي مدى تذهب الدول في التقيد بحرية و حرمة الحقائق الدبلوماسية في مجال الواقع.

إن المشكلة هنا، تدور حول كيفية التوفيق بين حرية و حرمة الحقائق الدبلوماسية من ناحية، و حماية الدولة المستقبلية من إساءة استعمال تلك الحرية و الحرمة من ناحية أخرى. الواقع أن كافة الدول تحرص دائماً و بقدر المستطاع، على مراعاة حرمة الحقائق الدبلوماسية، إلا أنه في بعض الحالات الاستثنائية، فقد تواجه الدولة المعتمد لديها، ظروف معينة تمس أمنها أو سلامتها، و في هذه الحالات فإن من حق الدولة المستقبلية و لا شك أن تعمل على حماية أمنها و سلامتها، فتضطر إلى فرض قيود على حرية اتصالات البعثات الدبلوماسية، لذا فإن الحكومة البريطانية فرضت قيوداً معينة على حرية الاتصالات عام 1944، عندما واجهت ظروفًا اضطررتها لهذا الإجراء.⁽¹⁾

و الظروف الاستثنائية التي قد تعترض الحقيبة الدبلوماسية كثيرة، نقتصر فيها على أحد أهم أربعة ظروف على النحو التالي:

الفرع الأول : الأمن القومي و القوة القاهرة :

ذكرنا أن البعثة الدبلوماسية، تحظى ببعض الحصانات و الامتيازات، بهدف تسهيل أعمالها، و التي نجد من بينها حرية اتصالات البعثة الدبلوماسية، بما فيها الحرية في استخدام الحقائق الدبلوماسية، كوسيلة للاتصال، غير أن هذه الحرية غير مطلقة، و إنما هي مقيدة

¹فادي الملاح، سلطات الأمن و الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري و العملي مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1993، ص404.

Philippe Cahier , « Le droit diplomatique contemporain, op.cit, p.212.

بمقتضيات الأمن القومي للدولة المعتمدة لديها، أو

القاهرة التي تمثل أحد الاستثناءات الواردة على هذه الحصانة التي تتمتع بها الحقيبة الدبلوماسية، و هذا ما سنحاول تبيانه من خلال النقطتين الموالتين.

أ- قيد الأمن القومي:

إن المتدبر للشؤون الدولية، لا يستطيع أن ينكر العمل الدولي الذي يشهد حالات كثيرة لاستعمال الحقيبة الدبلوماسية في أغراض غير مشروعة، إضراراً بحقوق الدولة صاحبة الإقليم أو إخلالاً بقوانينها، كإدخال ممنوعات على إقليمها أو تهريب أموال أو أشياء محظورة، مما يمثل تهديداً لأمنها الداخلي على جميع الأصعدة السياسية و الثقافية والاقتصادية و الأمنية، لذا فإن هذه المسألة كانت موضوع مناقشة واسعة، بلجنة القانون الدولي أثناء إعداده.

حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (25) المقابلة للفقرة الثالثة من المادة (27)، من اتفاقية فيينا والتي تنص على عدم جواز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية، و للتوفيق بين الحاجة لحماية حرمة الحقيبة الدبلوماسية، و الحاجة إلى حماية الدولة المستقبلية ضد إساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية، فقد اقترحت فرنسا بأن يكون لوزير خارجية الدولة المستقبلية، سلطة فتح الحقيبة الدبلوماسية بحضور مندوب عن البعثة صاحبة الشأن، عندما توجد بواعث خطيرة لاستعمال الحقيبة في أغراض غير مشروعة، كما أشارت أمريكا إلى أنه عندما يتوفر لدى الدولة المستقبلية، بواعث خطيرة لاستعمال الحقيبة في أغراض غير مشروعة، فإنه يمكن فتح الحقيبة الدبلوماسية بإذن من وزير خارجية الدولة و البعثة المختصة، التي لها أن ترسل مندوباً لحضور فتح الحقيبة إذا رغبت ذلك، و إذا رفضت البعثة المختصة الإذن، فإن الحقيبة يمكن إعادتها⁽¹⁾.

وهنا نلاحظ الخلاف بين وجهتي نظر فرنسا و أمريكا، فالأولى ترى أن للدولة المستقبلية حق تفتيش الحقيبة في حالات وجود بواعث خطيرة، في حين رأت فرنسا أن فتح الحقيبة يكون عند استعمالها لأغراض غير مشروعة و بحضور مندوب عن البعثة.

¹- فاوي الملاح، سلطات الأمن و الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 405-408.

وقد عرض ممثل جمهورية مصر العربية.

اقتراحات متعاقبة، الاقتراح الأول يتفق مع الاقتراح الفرنسي المشار إليه، و الاقتراح الثاني أن يكون للبعثة الدبلوماسية، الخيار بين تفتيش الحقيبة الدبلوماسية في حضور أحد أعضائها أو إعادة الحقيبة، أما الاقتراح الثالث هو عدم تفتيش الحقيبة لأي ظرف من الظروف و لكن فقط إعادة الحقيبة.

كما اقترحت غانا اقتراحا يتفق مع الاقتراح المصري الثالث.⁽¹⁾

و بالرغم من هذه الاقتراحات، فإن رأي اللجنة استقر في النهاية على عدم جواز فتح الحقيبة الدبلوماسية، و لم تغفل مع ذلك الإشارة صراحة إلى هذا الموضوع في تعليقها على نص الفقرة الثالثة من المادة (27) من اتفاقية فيينا، إذ تقول: "أن اللجنة لاحظت أن الحقيبة الدبلوماسية فتحت في بعض الحالات بإذن وزير خارجية الدولة المستقبلة وبحضور مندوب عن البعثة صاحبة الشأن و بينما تقر اللجنة أن للدول أن تتخذ الإجراءات اللازمة في الحالات الاستثنائية عندما تدعو بواعث خطيرة لاستعمال الحقيبة في أغراض غير مشروعة لحماية مصالح الدولة المستقبلة. و بالرغم من ذلك فإن اللجنة ترغب في إبراز الأهمية المتزايدة لاحترام مبدأ حرمة الحقيبة الدبلوماسية."

و الواقع أن هناك حالات كثيرة حدث فيها أن فتحت الحقيبة الدبلوماسية، بإذن من وزارة خارجية الدولة صاحبة الإقليم، و بحضور مندوب عن البعثة الدبلوماسية صاحبة الشأن، و إن هذا الإجراء الاستثنائي كانت تدعو إليه بواعث خطيرة لاستعمال الحقيبة في أغراض غير مشروعة، إضرارا بالأمن القومي لدولة العبور.

ومن السوابق الخطيرة في هذا الشأن، ضبط سفيران من أمريكا اللاتينية و سفير المكسيك في بولونيا و سفير جواتيمالا في بلجيكا و هولندا، و هما يهربان في الحقيبة الدبلوماسية كميات من الهيروين إلى الولايات المتحدة الأمريكية، و تبين أنهما أعضاء في عصابة دولية لتهرب المخدرات، تمكنت من إدخال مخدرات إلى هذه الدولة تقدر بملايين الدولارات.

¹ - فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية و التطبيق، مطابع دار الجمهورية، بغداد، 1968، ص121.

ومن هذا المنطلق، فإننا نرى أن حرية و حرمة

هي نسبية، و في تقديرنا أن خير قيد يضع هذه الحرية و تلك الحرمة في إطارها الصحيح هو قيد الأمن القومي لدولة القبول سواء كانت دولة موفد إليها أو دولة عبور، و من ثم يمكن القول أن تمتع البعثة الدبلوماسية بحرية و حرمة الرسائل الدبلوماسية، مرهون باحترام مقتضيات الأمن القومي للدولة المعتمد لديها، و هذا هو في تقديرنا ما يتفق مع اتجاه العمل الدولي المعاصر.

و يقول على صادق أبو هيف، أنه يحسن عدم الالتجاء إلى فتح الحقيبة الدبلوماسية إلا في الحالات القصوى، و أفضل إجراء تقوم به الدولة المعتمد لديها، في حالة إساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية هو إحتجاج لدى الدولة صاحبة الحقيبة، أو أن تطالب بسحب المبعوث الدبلوماسي الذي تثبت مسؤوليته عن ذلك، أو أن تأمره بمغادرة الإقليم عند الإقتضاء باعتباره شخصا غير مرغوب فيه.⁽¹⁾

و نحن نرى، أن حالات إساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية، بلغ من الكثرة حدا يهدد أمن دولة القبول، ولا نتوقع أن يكون تطبيق الإجراءات التي يقول بها الدكتور أبو هيف مؤثرا، بحيث يحد من حالات الإساءة خاصة و أن دافع الجماعة الدولية الآن قد يبدو غير مشجع على ذلك، بسبب التناقص الذي تتسم به تلك الجماعة التي تعرف دولا بعضها في أدنى مراتب التخلف، و أخرى في قمة الرقي و التقدم، فضلا عن انقسامها بسبب الصراعات المذهبية.

وفي تقديرنا أن الخلاف حول الحقيبة الدبلوماسية في حالة إساءة استعمالها، بصورة تمس أمن دولة القبول، أو عدم فتحها يمكن أن تخف حدته إذا وضعنا في اعتبارنا أمرين:

الأمر الأول:

أن العمل الدولي، يشهد اتجاها قويا نحو تفضيل اعتبارات الأمن القومي على مقتضيات الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية.

¹ - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص147.

الأمر الثاني:

إن الفقرة الرابعة من المادة (27)، من اتفاقية فيينا نصت على عدم جواز احتواء الحقيبة الدبلوماسية على غير الوثائق الدبلوماسية أو الأشياء المعدة للاستعمال الرسمي و نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على عدم جواز فتح الحقيبة أو حجزها. فإن مفهوم نص الفقرة الثالثة، مشروط بما ورد بالفقرة الرابعة، بمعنى أنه يجوز حجزها أو فتحها في حالة استعمالها على وجه يخالف نص الفقرة الرابعة. و على هذا فإن هنا القول، يتفق في رأينا مع الأحكام الواردة بالاتفاقية المذكورة.

ب- قيد القوة القاهرة:

قد يحدث أثناء رحلة نقل الحقيبة الدبلوماسية، أن تتعرض لحالة قوة القاهرة و من ثم فلا يصبح حامل الحقيبة الدبلوماسية، قادرا على رعاية و حماية الحقيبة الدبلوماسية، مما يجعله يتركها دون حماية، و في هذه الحالة تلتزم الدولة المستقبلة أو دولة العبور، بتقديم كل ما في وسعها و باتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة و أمن الحقيبة الدبلوماسية، حتى تصل إلى سلطات الدولة المرسلة.

كما أنه قد يحدث أحيانا، أن تتواجد الحقيبة الدبلوماسية في إقليم و لو لم يكن من المتوقع في الأصل أن تكون دولة عبور، و عليه بمجرد أن يصل إلى علم هذه الدولة هذا الأمر، تلتزم بتقديم كل التسهيلات التي من شأنها السماح لهذه الحقيبة بالخروج من إقليمها. و هذا ما نصت عليه بالضبط، المادة 40/ف4 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، حيث نصت على أنه:

"تترتب كذلك على الدولة الثالثة ذات الالتزامات المترتبة عليها بموجب الفقرات 1، 2، 3 من هذه المادة إن كانت القوة القاهرة، هي التي أوجدت في إقليمها الأشخاص والمراسلات الرسمية و الحقائب الدبلوماسية المنصوص عليهم أو عليها في تلك الفقرات على التوالي." و على غرار هذا النص فقد صيغت المادة (30) من مشروع لجنة القانون الدولي حيث نصت على أنه:

1- "إذ لم يعد حامل الحقيبة الدبلوماسية أو قبض

تجاري الذي عهد إليه بالحقيبة الدبلوماسية أو أي عضو آخر من أعضاء الطاقم، قادرا على مواصلة حماية الحقيبة لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة أو بظروف استثنائية أخرى، تقوم الدولة المستقبلية أو دولة العبور بإعلام الدولة المرسله بالوضع، و باتخاذ التدابير المناسبة لضمان سلامة الحقيبة الدبلوماسية و أمنها، حتى تستعيد سلطات الدولة المرسله حيازتها.

2- إذا حدث لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة أو بظروف استثنائية أخرى، أن أصبح حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل، موجودين في إقليم دولة لم تكن متوقعة في الأصل كدولة عبور، تقوم تلك الدولة لدى علمها بالوضع بمنح حامل الحقيبة، و الحقيبة الدبلوماسية الحماية المنصوص عليها في هذه المواد، و تقوم بوجه خاص بتقديم التسهيلات التي تمكنها من مغادرة إقليمها بسرعة و أمان.⁽¹⁾

و مفاد نص المادة (30) من مشروع لجنة القانون الدولي، أنه قد تنشأ عن القوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية الأخرى، حالتان تتطلبان منح حماية خاصة للحقيبة أو لحامل الحقيبة. **الحالة الأولى:** نصت عليها الفقرة الأولى، و هي تلك التي لا يعود فيها حامل الحقيبة الدبلوماسية أو قبطان السفينة أو الطائرة العاملة على خط تجاري، الذي عهد إليه بالحقيبة الدبلوماسية، قادرا على مواصلة رعاية الحقيبة مما يجعله يتركها دون حماية، فعلى الدولة المستقبلية أو دولة العبور التزامين هما:

1- إخطار الدولة المرسله بالوضع القائم.

2- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة و أمن الحقيبة، حتى تصبح في حوزة السلطات الدولية المرسله.⁽²⁾

أما الحالة الثانية: التي تطرقت إليها الفقرة الثانية من ذات المادة، فهي تلك التي يكون فيها حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة التي لا يرافقها حامل، في إقليم دولة لم يكن من المتوقع في الأصل أن تكون دولة عبور، في هذه الحالة، تكون تلك الدولة و لدى علمها بالوضع

¹ - أنظر: حوعية لجنة القانون الدولي، عام 1989، مرجع سابق، ص 222.

² حوعية لجنة القانون الدولي، عام 1989، مرجع سابق، ص 222.

بالوضع ملزمة بمنح حامل الحقيبة أو الحقيبة، الحماية المنصوص عليها في هذه المواد و لاسيما بتقديم التسهيلات التي تمكنها من مغادرة إقليمها بسرعة و يسر و أمان. و إزاء ما تقدم فإنه في حالة تعرض حامل الحقيبة الدبلوماسية، أو الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل، لقوة قاهرة أو أية ظروف استثنائية أخرى، يجب على الدولة المستقبلة أو دولة العبور، أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان أمن و سلامة الحقيبة الدبلوماسية، حتى تصبح في حوزة الدولة المرسله، و لا يجوز لها انتهاك هذه الحصانة سواء بفتحها أو تفتيشها أو تأخير نقلها بدون سبب⁽¹⁾

الفرع الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية و الحرب و الأمن الاقتصادي :

إن للحروب و قطع العلاقات الدبلوماسية و الأمن الاقتصادي، كظروف استثنائية أثرا على الحصانة التي تتمتع بها الحقيبة الدبلوماسية، سنقوم بتبيانها من خلال النقاط التالية:

أ- قيد قطع العلاقات الدبلوماسية:

إذا كانت إقامة العلاقات الدبلوماسية و إرسال البعثات الدائمة، تتطلب الاتفاق أو مبدأ الرضى المتبادل⁽²⁾، فإن قطع العلاقات الدبلوماسية و انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية، لا تتطلب مثل هذا الاتفاق و مثل هذا الرضى. فقطع العلاقات الدبلوماسية هو إجراء وحيد الجانب، لا يعبر إلا عن إدارة طرف واحد و دون اتفاق مسبق، و إلى جانب كونه إجراء وحيد الجانب، و عمل غير ودي، وهو في ذات الوقت وسيلة و ظاهرة: وسيلة لأنه يشكل أحيانا بديلا عن الحرب، و لكن دون أن يلغيها، و كظاهرة لأنه يعبر عن اضطراب معين في نظام العلاقات الدولية.

و لكن هل الدولة حرة في قطع علاقاتها الدبلوماسية، لاسيما عندما ترى أن مصالحها بدأت تتعارض و تتباين مع مصالح دول أخرى و هل توجد قواعد تحرم أو تمنع قطع العلاقات الدبلوماسية .

¹ حولية لجنة القانون الدولي، عام 1988، مرجع سابق، ص 414.

² نص المادة رقم 06، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961، في الملحق رقم 1.

من الملاحظ أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

لموضوع قطع العلاقات الدبلوماسية، بل اكتفت بالقواعد المتعلقة ببعض الآثار المترتبة على حالة قطعها باحترام و حماية و حراسة مقر البعثة و أموالها ومحفوظاتها، بالإضافة إلى حماية مصالح الدولة المعتمدة، و مصالح رعاياها بموجب المادة (39) و المادة (45)، اللتين فرضتا احترام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، عند انتهاء المهمة الدبلوماسية و في حالة وجود نزاع مسلح⁽¹⁾.

و عليه، و لما كان من المستقر عليه أن قطع العلاقات الدبلوماسية، يترتب عليه حتما آثارا معينة، ذلك أنه إذا كان لكل عمل قانوني مغزى قانوني في البداية، فإن له أيضا قيمة قانونية في النهاية، و من ثم فإن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤثر على حصانة الحقبة الدبلوماسية، بل تظل الحقبة الدبلوماسية تتمتع بالحرية المطلقة، و ذلك بعدم فتحها أو حجزها أو عرقلتها، و في حالة انتهاك هذه الحرمة تكون الدولة مسؤولة عن هذه المخالفة مسؤولية كاملة.

و قد أشارت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، إلى أن قطع العلاقات لا يؤثر بأي حال من الأحوال، على حصانة البعثة الدبلوماسية و المبعوثين الدبلوماسيين، إذ نصت المادة (45) من الاتفاقية على أنه:

"تراعى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت الدائم لإحدى البعثات الأحكام التالية:

أ- يجب على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة وجود نزاع مسلح إحترام و حماية دار البعثة، و كذلك أموالها و محفوظاتها.

كما نصت المادة (31) من مشروع مواد لجنة القانون الدولي، بشأن حامل الحقبة الدبلوماسية، و الحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل على أنه:

"تمنح الدولة التي يقع في إقليمها مقر أو مكتب لمنظمة دولية أو يعقد فيها اجتماع لجهاز أو مؤتمر دولي، التسهيلات و الامتيازات و الحصانات الممنوحة بمقتضى هذه المواد

¹- على حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها و تطورها و قواعدها و نظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، لبنان، 2007، ص 355-356. المرجع السابق، ص 355-356.

لحامل الحقيبة الدبلوماسية و الحقيبة الدبلوماسية ال

وفدها أو من هذه البعثة أو هذا الوفد إليها، بصرف النظر عن عدم اعتراف إحدى الدولتين بالدولة الأخرى أو بحكومتها أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بينهما⁽¹⁾.

و في هذا الصدد، ذهبت حكومة المملكة المتحدة إلى أنه ليس هناك تماثل بينها وبين المادة (45) من اتفاقية فيينا لعام (1961)، أو بينها وبين الفقرة (3) من المادة (2) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

فالحكم الأول يفرض التزامات على الدولة المستقبلية فيما يتعلق بمباني و ممتلكات ومحفوظات الدولة المرسل، يتناول ما يعد أساسا حالة انتقالية، أي النتائج المترتبة على قطع العلاقات الدبلوماسية أو استدعاء البعثات بين دولتين، كانت بينهما تلك العلاقات قبل ذلك مباشرة، و تعترف كل منهما بالأخرى و بحكومة الأخرى، و الحكم المقابل في اتفاقية عام 1963، ليس بطبيعة الحال الفقرة (3) من المادة (2) و لكن المادة (27)، التي تنطبق عليها الاعتبارات ذاتها، أما فيما يتعلق بالفقرة (3) من المادة (2) فهي لا تفرض التزاما على الدولة المستقبلية، و إنما تعلن، بأن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يستتبع تلقائيا سحب الموافقة على الحفاظ على العلاقات القنصلية، و هكذا لا ينبغي اعتبار أي حكم من هذين الحكمين، سابقة لفرض التزام قانوني على الدولة المستقبلية أو دولة العبور، دون الإشارة إلى موافقتها بأن تعامل معاملة حسنة حاملي الحقائق و الحقائق التابعين لدولة لا تعترف بها و ربما لم تعترف بها من قبل، أو اختارت بناء على سيادتها الكاملة ألا تقيم علاقات مع حكومتها.⁽²⁾

وعليه، فإن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤثر بأي شكل من الأشكال على الحصانة المقررة للحقيبة الدبلوماسية، إذ تظل الحقيبة غير خاضعة للفتح أو التفتيش، من جانب سلطات الدولة المستقبلية أو دولة العبور، رغم قطع العلاقات الدبلوماسية بينها وبين الدولة المرسل للحقيبة الدبلوماسية، فقد استقر العرف الدولي و القانون الدولي، بل والممارسات

¹ حولية لجنة القانون الدولي، 1989، مرجع سابق، ص 224.

² - حولية لجنة القانون الدولي، 1988، مرجع سابق، ص 414-415.

بينما ترى هولندا، أن هذا الأثر يجب أن يطبق بين الدولة المرسل و الدولة المستقبلية، و ينبغي لدولة العبور الاحتفاظ بالحق في عدم السماح بدخول حاملي الحقائق الدبلوماسية بين دولة مرسل لم تعترف بها كدولة أو لم تعترف بحكامها الحاليين بوصفهم الحكومة الشرعية و ألا تقيم معهم علاقات دبلوماسية، المرجع السابق، ص 424
سعيد بن سليمان العبري، المرجع السابق، ص 59-60.

الدولية على الاحترام الكامل لحصانة الحقيبة الدبلو

دبلوماسية قائمة، بين الدولة المرسله للحقيبة و الدولة المستقبله أو دولة العبور⁽¹⁾

ب- قيد الحرب:

الحرب هي وسيلة من وسائل حل النزاعات بين الدول بطريق القوة، و هي وسيلة عنيفة، فالحرب هي عمل عنيف بين طرفين متنازعين، يستعمل فيها كل فريق جميع ما لديه من وسائل الدمار و الدفاع عن مصالحه.⁽²⁾ و عليه ما هي آثار الحرب على العلاقات الدبلوماسية، و هل تؤدي إلى قطعها أو استمرارها؟ أم إلى تعليقها؟

و من هنا، يجدر بنا أن نقول أنه في حالة التوتر بين دولتين بسبب استياء إحداها من سياسة الدولة الأخرى، أو بسبب ارتكاب أعمال غير مشروعة مخالفة للقانون الدولي أقدمت عليها إحداها، أو تناقضت مصالحهما لحد التناقض، هناك تدابير عديدة يمكن اللجوء إليها قبل الإقدام على عمل الحرب و خوض المعارك المسلحة، فباستطاعة الدولة أن تلجأ إلى قاعدة اعتبار الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه، و تطلب استدعاءه من قبل دولته، أو أن تلجأ إلى الحد من تحركه و تنقله داخل إقليمها، أو تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية، و باستطاعة الدولة الأخرى أي الدولة المعتمدة أن ترد بالثأر أو الانتقام، و تلجأ إلى قاعدة المعاملة بالمثل، و عليه نجد أن حالات الحرب تؤدي إلى إضعاف أو تعليق للعلاقات الدبلوماسية يسبق قطعها⁽³⁾

كما أنه قد تتخذ حلول أخرى تجاه الدولة المحاربة، و هي غلق دار البعثة الدبلوماسية أو القنصلية، و يختم على ما فيها من محفوظات بأختام الدولة صاحبة الدار و تترك بمعية ممثل أجنبي محايد، و من ثم فإن الدولتين المتحاربتين و بالرغم من قيام الحرب بينهما،

¹- أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلي، مرجع سابق، ص 191.
و كذلك أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة 1991، ص 25-27.
و كذلك سعيد بن سليمان العبري، المرجع السابق، ص 59-60.
²- محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، منشورات مؤسسة الحسيني، بيروت، 1982-1983، ص 273.
³-- علي حسين الشامي، الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 370.

يجب على كل واحدة منهما احترام حرمة الحقيبة

محاولة انتهاك البريد الدبلوماسي الخاص بالبعثة الدبلوماسية خلال فترة الحرب⁽¹⁾

و قد أكدت هذه الحرمة الفقرة (أ) من المادة (45) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

لعام 1961 حيث نصت على أنه:

" يجب على الدولة المعتمدة لديها، حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام و حماية

دار البعثة و كذلك أموالها و محفوظاتها."

و مما لا شك فيه، أن للوكالة الدبلوماسية الحق المطلق في الاتصال الدائم و المباشر

بحكومتها، سواء أكان ذلك في وقت السلم أو الحرب. أما فيما عداه من الإتصال، أي الاتصال

بين الأفراد و الوكالات، و بين وكالات الدولة الواحدة فيما بينها، فإن العرف قد جرى على

عدم التعرض لاتصال وكالة دبلوماسية لدولة ما، بالوكالات الأخرى التابعة لهذه الدولة في

وقت السلم، أما في وقت الحرب فإن الدولة المتحاربة قد جرت على عدم السماح بهذا

الاتصال إلا عن طريق الوزارة التابعة لها الوكالة صاحبة الشأن.

أما فيما يتعلق بالبرقيات الخارجية، التي لا تنتمي إلى عمل الوكالة أو وظيفة المبعوث

المرسلة إليه البرقية، فإنه شأنها في حالة الحرب شأن البرقيات الخاصة بالأفراد العاديين، إذ

أن ما يكسب للبرقية حصانتها هو ارتباطها بوظيفة المبعوث فحسب.

و مع ذلك، يجب أن يلاحظ أن احترام الدولة للبرقيات التي تصل للوكالات

الدبلوماسية، أو لأفرادها من حكومتها، لا يعني أن هذه البرقيات لا تخضع في الواقع في

حالة الحرب لرقابة الدولة صاحبة الشأن، و إن كانت الدول المحايدة ترى أن هذا يتعارض

مع حصانة المبعوثين الدبلوماسيين غير أن قيام حالة الحرب بين الدولة المرسلة و الدولة

المستقبلية أو دولة العبور، لا يؤثر على الحصانات المقررة للحقيبة الدبلوماسية طوال فترة

الحرب، و يجب أن تظل هذه الحرمة و السرية لكل ما يتعلق بالبريد الدبلوماسي المتصل

بعمل البعثة الدبلوماسية، فلا يجوز فتح أو حجز أو تفتيش الحقيبة الدبلوماسية أو تأخيرها

¹ -محمود سامي حنيئة، دروس في القانون الدولي العام، مكتبة الإعتدال، القاهرة، الجزء الثاني، عام 1989، ص66.

و أن مخالفة ذلك من قبل الدولة المستقبلة يعد ا
للمسؤولية الدولية.

ج- قيد الأمن الاقتصادي:

في حالة ما إذا تبين للدولة المستقبلة أو دولة العبور، أن حصانة الحقبة الدبلوماسية قد تتعارض مع أمنها الاقتصادي، و عليه يحق لها أن تفرض قيودا على هذه الحصانة بما يتماشى مع وضعها الأمني خلال تلك الفترة.

مثال ذلك ما حدث في دولة نيجيريا، حيث سلم وزير الشؤون الخارجية لدولة نيجيريا مذكرات بتاريخ 1973/1/3، إلى رؤساء البعثات الدبلوماسية و القنصليات و البعثات الخاصة بنيجيريا في الخارج، يؤكد فيه أنه لكي تحارب دولة نيجيريا تجارة العملة غير المشروعة فيها لفترة ستة أسابيع تبدأ من 1973/1/1 قررت ما يلي:

"أن كل الأشخاص و البضائع بدون استثناء القادمة إلى جمهورية نيجيريا الفيدرالية، جوا أو برا أو بحرا، سوف تخضع لتفتيش دقيق من قبل سلطات الجمارك بهدف ضمان عدم إدخال عملة نيجيرية إلى البلد."
و قد جاء بالمذكرات أنه:

"مع الاحترام للحصانات و الامتيازات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين وكذا لحصانة الحقبة الدبلوماسية، التي تقدرها جمهورية نيجيريا الفيدرالية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، و أيضا اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، فإن الوزارة تؤكد أنه لا حصانة ضد التفتيش لأي طرود أو سلع مرسله إلى أي شخص دبلوماسي أو عضو قنصلية أو منظمة أو مؤسسة خلال تلك الفترة".

ومن ثم نجد، أن حكومة نيجيريا قد أوقفت حصانة الحقبة الدبلوماسية خلال هذه المدة، و المتمثلة في ستة أسابيع و أخضعها للتفتيش و هذا حماية لأمنها الاقتصادي.

و قد اعترضت السفارة الأمريكية في لاجوس، بنيجيريا في مذكرة بتاريخ 1973/1/19 على هذا الإجراء كما يلي:

"بينما تتفهم السفارة الأمريكية المشاكل التي تواجه السلطات النيجيرية في الموقف الذي اتخذته و هذا لمحاربة تهريب العملة، فإنها تعبر عن قلقها تجاه الإجراءات التي تريد حكومة

نيجيريا اتخاذها، باعتبار أنها تتناقض ليس فقط سلاماً

أيضاً الحكومات، و على الأخص فإن السفارة تلفت نظر الوزارة إلى خطورة هذه الإجراءات التي تتصل بالمراسلات الدبلوماسية و الحقائق الدبلوماسية، و التي تتناقض مع القانون الدولي المتعارف عليه، و الاتفاقات الدولية التي تعتبر جمهورية نيجيريا الفيدرالية طرفاً فيها، خاصة و أن القانون الدولي يمنع أي تدخل في المراسلات السياسية و الحقائق الدبلوماسية من و إلى وزارة أجنبية أو بين بعثاتها.

علماً أن المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، نصت على:

1- الدولة المستقبلية تسمح و تحمي الاتصالات الحرة من جانب البعثة لكل الأغراض الرسمية.

2- للمراسلات السياسية للبعثة حصانة، و المراسلات السياسية تعني كل المراسلات التي لها علاقة بالبعثة أو بوظائفها.

3- الحقيبة الدبلوماسية لا تفتح و لا يجوز حجزها.

كما نبهتها إلى حقيقة أنه فيما يخص الاتصالات القنصلية، فإن القانون الدولي، لا يسمح للدولة أن تحجز أي حقيبة و ليس لها فتحها، إلا إذا توافرت لها أسباب جدية، تدعو إلى فتحها بحضور مندوب عن الدولة المرسل، و إذا رفضت هذه الأخيرة ذلك، ترجع الحقيبة إلى مكانها الأصلي، طبقاً للمادة (35) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

و بناءً على ما تقدم، فإن السفارة و بناءً على تعليمات حكومتها، تنتشر بأن تبلغ الوزارة بأنها لا تستطيع أن تخضع لإجراءات فتح و تفتيش المراسلات الدبلوماسية و الحقائق الدبلوماسية، حيث أن هذه الإجراءات تتناقض مع القانون الدولي، و بكل اعتزاز فإن السفارة تقدم كل الاحترام و التقدير الواضح، من جانب جمهورية نيجيريا الفيدرالية لقواعد القانون الدولي و المعاملات بين الدول، و أن الحكومة العسكرية الفيدرالية، سوف تتجنب التدخل في قوانين الاتصالات الحرة من جانب البعثات الدبلوماسية و القنصلية.⁽¹⁾

¹ - مذكرة السفارة الأمريكية في (لاجوس)، رقم 37 في 19/01/1973.

مثال آخر، ما قامت به حكومة أوغندا في أثناء

فبراير عام 1973، حيث قررت تفتيش كل البريد القادم لها بما فيه الحقائق الدبلوماسية، و قد احتجت السفارة الأمريكية على هذا الإجراء الصادر من حكومة أوغندا في كامبالا، و ذلك عن طريق مذكرة مشابهة للمذكرة المقدمة للحكومة النيجيرية⁽¹⁾.

و قررت عدم الخضوع لإجراءات فتح و تفتيش الحقائق الدبلوماسية، لمخالفة ذلك لقواعد القانون الدولي و انتهاك حرمة و حرية المراسلات الدبلوماسية.

و هكذا فإنه، و إن كانت الدول تحرص و تحافظ على احترام الحصانة المقررة للحقبة الدبلوماسية، فإنها تكون حريصة في تأمين أمنها و اقتصادها في ظل ظروف معينة، قد تواجه الدولة المستقبلية أو دولة العبور تستوجب إهدار حصانة الحقبة الدبلوماسية طوال فترة مواجهة هذه الظروف.

و عليه و بناء على ما تقدم، نجد أن ما تقوم به الدولة المستقبلية أو دولة العبور من انتهاك لحصانة الحقبة الدبلوماسية، خلال مواجهتها للظروف الاستثنائية التي تمر بها و إن كان يخالف قواعد القانون الدولي، و الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدبلوماسي، بل و يؤثر سلبا على حرية الاتصالات، فإن هذا الإجراء يعد مقبولا بالنسبة إلى الدولة المستقبلية أو دولة العبور، لأن حماية أمنها القومي و سلامة اقتصادها من احتمال إساءة استخدام حصانة الحقبة الدبلوماسية، هو أجدر بالحماية، لذا يجب على الدولة المرسله أن تتفهم طبيعة هذه الظروف، و ما يتخذ بسببها من إجراءات، قد تشكل قيودا على حرية الاتصالات و على حصانة الحقبة الدبلوماسية، خاصة أنها تحدد بفترات زمنية قصيرة، تلتزم بعدها الدولة بالاحترام الكامل لحصانة الحقبة الدبلوماسية.

¹ - مذكرة السفارة الأميركية في (كمبالا) أو غندا، رقم 14 في 1973/01/29. المشار إليهما في: هاني الرضا، المرجع السابق، ص 131.

المبحث الثاني: التعسف في استعمال حق حصانة ا

تشكل إساءة استخدام حصانة الحقيبة الدبلوماسية و امتيازاتها، أحد المتغيرات الخطيرة التي بدأت تظهر على صعيد العلاقات الدولية في الآونة الأخيرة، و من أمثلة ذلك: ارتكاب أفعال لا تتعلق بالوظيفة الدبلوماسية، تحت ستار الحصانات و المزايا الممنوحة، كتهديب المخدرات و الهيروين، و ارتكاب جرائم قتل غير مبررة، و تهريب العملة و غيرها من الأشياء التي تحظرها قوانين الدولة المضيفة، كالأسلحة و المتفجرات باستخدام الحقيبة الدبلوماسية داخل إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور، الأمر الذي يهدد أمن و سلامة هذه الدولة، بالإضافة إلى توتير العلاقات الدبلوماسية بين الدول، و قد يصل الأمر إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، بالإضافة إلى مسؤولية الدولة المرسله للحقيبة الدبلوماسية.

وعليه و بناء على ما تقدم، أين تكمن إساءة استخدام حصانة الحقيبة الدبلوماسية وفيما تكمن آثارها، و هذا ما سنتولى تبيانه من خلال المطلبين المواليين:

المطلب الأول: صور التعسف في استعمال حق حصانة الحقيبة الدبلوماسية و طرق التصدي له:

إن الإضطلاع على واقع العلاقات الدولية، يكشف عن حالات كثيرة أسوء فيها استخدام الحقيبة الدبلوماسية في أغراض غير مشروعة، بهدف المساس بأمن و سلامة الدولة المستقبلة أو دولة العبور، و قد تمثلت هذه الحالات من الإساءة في استخدام الحقيبة الدبلوماسية في مجالات لم تخصص لها، و كذا الإفراط في حجم الحقيبة الدبلوماسية وهذا ما سنتولى بيانه من خلال الفرعين المواليين:

الفرع الأول: استعمال الحقيبة الدبلوماسية في أغراض غير مشروعة:

من الثابت، أن الحقيبة الدبلوماسية وجدت، من أجل نقل كافة الأشياء و المستندات و الوثائق الرسمية الخاصة بمهام البعثة الدبلوماسية، من الدولة المرسله إلى البعثة الدبلوماسية في إقليم الدولة المستقبلة.

وقد استقر العرف الدولي و الاتفاقات الأربع

منح الحقيبة الدبلوماسية حصانة ضد الفتح أو الحجز.

نكتفي هنا بالإشارة إلى الفقرة الرابعة، من المادة (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات

الدبلوماسية لعام 1961، إذ نصت على أنه:

"يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة

تبين طابعها، و لا يجوز أن تحتوي إلا على الوثائق الدبلوماسية و المواد المعدة للاستعمال
الرسمي"

غير أنه من الثابت من الممارسة الدولية، أنه قد أسيء استعمال الحقيبة الدبلوماسية،

حيث تم استخدامها لنقل الأسلحة و المتفجرات و تهريب الأموال و المخدرات، مما يشكل

تهديدا بأمن و سلامة الدولة المستقبلية، لذلك كان موضوع إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية،

قد حظي بمناقشة و اهتمام واسع في لجنة القانون الدولي، أثناء إعداد الفقرة الثالثة من المادة

(25) من مشروع المواد الخاص بحامل الحقيبة الدبلوماسية و الحقيبة الدبلوماسية، و التي

تقابلها المادة (27) الفقرة (03) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، حيث كانت قد نصت

على:

"عدم جواز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية".

و لهذا السبب، دعت فرنسا كاقترح بأن يكون لوزير خارجية الدولة المستقبلية، سلطة

فتح الحقيبة الدبلوماسية بحضور مندوب عن البعثة صاحبة الشأن، عندما توجد أسباب

للاعتقاد بأن الحقيبة الدبلوماسية تستخدم في أغراض غير مشروعة، كما أشارت الولايات

المتحدة الأمريكية إلى انه عندما يتوافر لدى الدولة المستقبلية بواعث جدية لاستعمال الحقيبة

في أغراض غير مشروعة، فإنه يمكن فتح الحقيبة الدبلوماسية بإذن وزير خارجية الدولة أو

البعثة التي لها أن ترسل مندوبا، ليشهد عملية فتح الحقيبة إذا رغبت في ذلك، فإذا رفضت

البعثة المختصة الإذن بفتح الحقيبة يتم إعادتها إلى مصدرها الأصلي.⁽¹⁾

¹- أنظر: حولية لجنة القانون الدولي، عام 1958، المجلد الثاني، ص 100 و قد تقدمت فيه، الجمهورية العربية المتحدة، باقتراح يتضمن ثلاث حالات.

-الاقتراح الأول: يكمن في أن للبعثة، الحق في الاختيار بين تفتيش حقيبة في حضور مندوب عنها أو رفض التفتيش و إعادة الحقيبة إلى مصدرها.

وعليه و بعد مناقشة كافة الاقتراحات، تم الم

بخصوص مشروع المادة (25)، حيث جاء فيها ما يلي:

1- لا يجوز أن تحتوي الحقيبة الدبلوماسية إلا على مراسلات رسمية، و على وثائق و أشياء مخصصة للاستعمال الرسمي.

2- تتخذ الدولة المرسله التدابير الملائمة لمنع إرسال أشياء غير تلك المشار إليها في الفقرة (1) بواسطة حقيبتها الدبلوماسية⁽¹⁾.

و الواقع، أن هناك شواهد كثيرة، تدل على إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية، الأمر الذي أدى إلى المطالبة بفتحها بعد الحصول على إذن، من وزارة خارجية الدولة صاحبة الإقليم بحضور مندوب عن البعثة الدبلوماسية المعنية بالحقيبة.

و من أمثلة ذلك، نجد ضبط سفيرين من أمريكا اللاتينية و سفير المكسيك في بوليفيا و سفير جواتيمالا في بلجيكا و هولندا، و هما يهربان في الحقيبة الدبلوماسية كميات من الهيروين إلى الولايات المتحدة الأمريكية، و تبين بعد ذلك أنهما أعضاء في عصابة دولية لتهرب المخدرات، تمكنت من إدخال كميات كبيرة من المخدرات إلى هذه الدولة، تقدر بملايين الدولارات.

و مثال آخر ما قامت به إسرائيل تجاه الأرجنتين، و هذا باختطاف أحد مواطنيها الموجودين في الأرجنتين بواسطة الحقيبة الدبلوماسية، حتى تحاكمه، باعتبار أنها اتهمته بأنه كان مساعدا لهلتر، بالإضافة إلى مسؤوليته في قتل حوالي ستة ملايين يهودي في أوروبا، أثناء الحرب العالمية في حجات الغاز، ثم هرب إلى الأرجنتين بعد انتهاء الحرب.

و بالفعل تم الاختطاف "أودلف أيخمان"، و قامت إسرائيل بإصدار حكم الإعدام ضده، و احتجت الأرجنتين على إسرائيل و طالبتها بإرجاعه، باعتبار أن هذا يشكل انتهاكا لسيادتها، و هددتها بعرض هذه القضية على مجلس الأمن لاتخاذ التدابير اللازمة و بالفعل

-الاقتراح الثاني:مضمونه عدم اخضاع الحقيبة الدبلوماسية للتفتيش تحت أي ظرف من الظروف، و في حالة الرفض، تعود الحقيبة إلى مكانها الأصلي

-الاقتراح الثالث: مضمونه يتطابق مع الاقتراح الأمريكي إلا أنه رفض.حولية لجنة القانون الدولي، 1958، المرجع السابق، ص100، نقلًا عن: هاني الرضا، المرجع السابق، 158.

¹- حولية لجنة القانون الدولي، عام 1989، مرجع سابق، ص206.

فقد أدان مجلس الأمن هذا العمل، و أصدر قرار يدين باختطافها "أيخمان"، بطريقة غير مشروعة (1).

بالإضافة إلى كشف رجال الجمارك الفرنسيين، لرسول إيطالي عن تهريبه لحوالي 2000 ساعة سويسرية فاخرة، في حقيبته الدبلوماسية.

و في اندونيسيا كشف الشرطة في عام 1977، أربعة صناديق مرسلة إلى سفارة أفغانستان، تتضمن 400 رشاش صغير و ذخيرتها.

و في حالة أخرى، ادعت السلطات التشكوسلوفاكية، بأن كمية من خام اليورانيوم قد هربت من "براج"، عن طريق استخدام الحقيبة الدبلوماسية للسفارة الفرنسية.

و من الأمثلة الصارخة على إساءة استعمال حصانة الحقيبة الدبلوماسية، ما حدث أثناء تولي "بناظير بوتو" لرئاسة وزراء باكستان، حيث قامت هي و زوجها بتهريب كنوز أثرية و فنية لا تقدر بثمن من بلادها، عن طريق الحقيبة الدبلوماسية من متحف كابول والذي قام بنقلها هو السفير الباكستاني لدى لندن.

وإلى جانب هذا، هناك حالات أخرى أسىء فيها استخدام حصانة الحقيبة الدبلوماسية، و لكن ليس لغرض الإضرار بالدولة المستقبلية، و إنما لاستخدام إقليم هذه الأخيرة للإساءة بدولة ثالثة.

و من أمثلتها، نجد ما تعلق بحقيبة دبلوماسية كبيرة الحجم مؤثر عليها بعبارة يريد دبلوماسي قصد نقلها عن طريق الجو من السفارة المصرية الموجودة في روما إلى مطار القاهرة، و في هذه الأثناء عند مرور الصندوق أمام رجال الجمارك، سمعوا أنين إنسان في حين أكد أحد موظفي السفارة المصرية المرافق للصندوق، بأنه يحمل آلات موسيقية و لكن عندما أنصت رجال الجمارك عن قرب، سمعوا صوتا يتكلم باللغة الإيطالية، يقول أغيثوني قتلته.

و ما كان على الموظفين المصريين إلا أن دفعوا بالصندوق إلى الحافلة التي كانت تحمله و انطلقوا بها بأقصى سرعة، غير أن الشرطة أوقفتهم و عند فتح الصندوق، وجدوا

¹ -عبد الواحد محمد الفار، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1985-1986، ص 258-259.

بداخله شخص، بعد التحقيق تبين بأنه جاسوس إسرائيلي. الإيطالية، بإبعاد اثنين من أعضاء السفارة المصرية في روما في نوفمبر 1964. و عليه من الواضح أن المقصود هنا لم تكن إيطاليا، وإنما إسرائيل و عليه استخدمت الأراضي الإيطالية لتحقيق ذلك.⁽¹⁾

و أيضا من الحالات الصارخة التي حدثت، هي تهريب وزير نيجيري سابق في صندوق لإعادته إلى نيجيريا، غير أن المحاولة أخطت من طرف السلطات البريطانية في 1984/7/5.⁽²⁾

و بتاريخ 1976/06/30، أخطر قسم الشرطة الجنائية الدولية بدمشق، السلطات المصرية بضبط عصابة مكونة من بعض السوريين و اللبنانيين و المصريين و السودانيين تقوم بتهريب المواد المخدرة بين سوريا و القاهرة و لبنان بواسطة بعض المبعوثين الدبلوماسيين، مستغلين في ذلك عدم تفتيشهم بالموانئ و المطارات استنادا إلى حصاناتهم الدبلوماسية، و كان من ضمن هذه العصابة "أحمد مزغنى موسى" ابن الملحق الإداري بالسفارة السوفياتية بالقاهرة، و كل من "عبد الله مبارك و شرف سلطان، و أنس محمد عبدون"، و يعملون بالسفارة السودانية بالقاهرة.⁽³⁾

و عليه من خلال ما تقدم، يتضح بأن هناك تزايد في حالات إساءة استخدام حصانة الحقيبة الدبلوماسية في الفترة الأخيرة، مما يؤثر سلبا على أمن و سلامة الدولة المستقبلية أو دولة العبور، و قد أدت إساءة استخدام الحقائق الدبلوماسية في بعض الأحيان إلى التفكير، في وسائل و طرق تحد، و لمالاتقضي على تفادي حدوثها، و في هذا الصدد ظهرت ثلاثة اتجاهات:

1-الاتجاه الأول:

يرى أن الوسيلة الناجعة للحد من إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية، يكمن في استخدام الأجهزة الالكترونية للتأكد من خلو الحقائق من المواد الممنوعة كالأسلحة و غيرها.

¹- أنظر عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 200 نقلا عن: جريدة الأهرام العدد 418-4 السنة 121، الاثنين 97/8/4. و كذلك:

²- أنظر جمال بركات، المرجع السابق، ص 190.

³فاوي الملاح، سلطات الأمن و الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 234-235.

و يضيف أصحاب هذا الرأي، إلى أنه بالرغم

للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، نصت على:

"عدم جواز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها"، إلا أنها لم تنص صراحة على منع

استخدام الأجهزة الإلكترونية، للتأكد من عدم وجود أسلحة مثلاً.

غير أن هذا الرأي، لم يسلم من النقد على أساس أن نفس المادة (27)، من الاتفاقية

نصت في فقرتها الثانية على أن:

"تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة."

و بالتالي فإن استخدام الأجهزة الإلكترونية، من شأنها الإخلال بسرية محتويات

الحقائب الدبلوماسية، و الإضرار بالوثائق و المواد الخاصة بالعمل الدبلوماسي التي

تضمنتها.

كما تلجأ بعض الدول إلى وضع معدات معدنية داخل حقائبها، لمنع أجهزة الفحص

الإلكتروني في الدولة المستقبلية من قراءة الوثائق الموضوعة داخل الحقيبة.

ب- الاتجاه الثاني:

و يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى ضرورة السماح بتفتيش الحقيبة، و القاعدة أنه في حالة

شك سلطات الدولة المستقبلية في محتويات الحقيبة، فإنها تتصل برئيس البعثة الدبلوماسية

المعنية بالحقيبة، لطلب السماح لها بفتحها لفحص محتوياتها، فإذا رفض رئيس البعثة هذا

الإجراء، يكون في استطاعته، إعادة الحقيبة، إلى حيث جاءت و لا يسمح له و لأي ممثل

عنه باستلامها.

فالحقيبة لا تفتح، و ذلك بعكس الأمتعة الشخصية للدبلوماسي، التي يجوز في حالة

الاشتباه القوي بتفتيشها، بشرط أن يكون السفير أو ممثله متواجد أثناء التفتيش.

و قد انتقد هذا الاتجاه، باعتبار أنه حتى في حالة طلب تفتيش الحقيبة الدبلوماسية هو

إجراء غير مرغوب فيه، و من شأنه توتير العلاقات بين الدولتين، بل و أكثر من ذلك فإنه

يؤدي بالدولة المستهدفة إلى معاملتها بالمثل، و قد يؤدي تعقدها أكثر إذا لجأت الدولة

المستقبلية إلى فتح الحقيبة بالقوة، متجاهلة قواعد القانون الدبلوماسي و الاتفاقات الدولية.

ج-الاتجاه الثالث:

و يرى أنصاره، ضرورة المطالبة بتعديل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، بحيث تسمح بفتح الحقائق الدبلوماسية في محاولة لمنع تهريب الأسلحة للإرهابيين، خاصة وأن الاتفاقيات و بمنعها لفتح الحقائق، جعلت حيازة الأسلحة داخل السفارات أمرا لا يعد مخالفا للعرف الدولي، في الوقت الذي يمنع فيه حمل السلاح خارج مباني السفارة.⁽¹⁾ في حين نجد أن، أغلبية فقهاء القانون الدولي و أساتذة القانون الدبلوماسي ذهبوا إلى أنه من الأحسن عدم تعديل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، لأنه إذا سمح بفتح الحقائق الدبلوماسية، فإنه سيؤدي إلى ارتكاب تجاوزات.

كما أن المساس بالحقية الدبلوماسية و حصانتها، يمس أداء العمل الدبلوماسي في جوهره، و لا يمكن للدبلوماسي أداء مهامه على وجه حسن، و مع ذلك ينبغي التوفيق و الموازنة بين الاتجاهات الثلاثة المتعارضة من حيث المصالح هي:

المصالح الأمنية و الاقتصادية و السياسية للدولة المستقبلية، و مصالح دولة العبور و مصالح الدولة المرسله و المتمثلة في حرمة الحقائق الدبلوماسية، و لهذا نرى أنه من حق الدولة المستقبلية أو دولة العبور أن تطلب فتح الحقية الدبلوماسية إذا توافرت لديها أسباب قوية تدعو إلى فتحها، لاحتوائها على أشياء غير مشروعة بحضور ممثل عن بعثة الدولة المرسله فإذا رفض هذا الطلب تعاد الحقية إلى مكانها الأصلي. لأن الحكومة التي تتصرف بطريقة مخالفة للقوانين لا تستحق أن يحمي القانون الدولي حقيبتها. و القانون الدبلوماسي يقوم على المعاملة بالمثل.⁽²⁾

لهذا نجد أن نص المادة (25) من مشروع مواد لجنة القانون الدولي، تطرق إلى هذه المسألة بقولها:

"لا يجوز أن تحتوي الحقية الدبلوماسية، إلا على مستندات و مراسلات رسمية، وعلى الوثائق أو الأشياء المخصصة حصرا للاستعمال الرسمي للبعثة."⁽³⁾

¹ - جمال بركات، المرجع السابق، ص 191.

² - حولية لجنة القانون الدولي، عام 1986، المجلد الأول، ص 68.

³ - حولية لجنة القانون الدولي، عام 1988، مرجع سابق، ص 411.

و في نفس الوقت، تلتزم الدولة المرسله بات

أشياء غير تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة بواسطة حقيبتها الدبلوماسية.

الفرع الثاني: الإفراط في حجم الحقيبة الدبلوماسية:

باعتبار أن الحقيبة الدبلوماسية مخصصة أصلاً، لنقل الوثائق و المستندات الرسمية و الأشياء المعدة للاستعمال الرسمي، و المطبوعات الرسمية الخاصة بالبعثة، و من ثم يجب أن تكون الحقيبة الدبلوماسية ذات حجم معقول و مناسب.

بمعنى أنه يتناسب حجم الحقيبة الدبلوماسية مع الحجم الذي نصت عليه المادة (27) الفقرة (04)، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 و التي نصت على أنه: "يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها و لا يجوز أن تحتوي إلا على الوثائق الدبلوماسية و المواد المعدة للاستعمال الرسمي."

و عليه لا بد من احترام هذه الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، ذلك لأنه قد يحدث أن تبالغ بعض الدول في حجم الحقيبة الدبلوماسية، فترسل صناديق يزيد الواحد منها على 10 أطنان، و تضع عليها العلامات المميزة للحقائب الدبلوماسية، و هذا حتى تستغل ما تتمتع به هذه الحقيبة من حصانة ضد الفتح و التفتيش، و في هذه الحالة فإنه يحق للدولة المستقبلية، أن تطلب فتح و تفتيش الحقيبة لمعرفة ما تحتويه هذه الأطنان خاصة و أن تعريف الحقيبة الدبلوماسية لم يشمل أي تحديد لوزنها أو حجمها، الأمر الذي أدى إلى ظهور مشاكل عديدة، بشأن حجم الحقيبة الدبلوماسية أدى إلى فتح الحقيبة الدبلوماسية، بناء على ترخيص من الدولة المستقبلية نظراً للشك في محتوى الحقيبة الدبلوماسية، بسبب المبالغة في حجمها.⁽¹⁾ و قد حاولت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 إيجاد حل لهذه المسألة، فنصت المادة (36) منها، على أنه:

¹ -Jean Pierre Queneudec, OP CIT, p.28.

1- تقوم الدولة المعتمدة لديها، وفقا لما قد تنص عليه القوانين والقرارات، بإعفاء المواد الآتية و إعفائها من جميع الرسوم الجمركية و التكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين و النقل و الخدمات المماثلة:

أ- المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي.

ب- المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته من أهل بيته بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره.

2- تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش، ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي على مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها، أو مواد تخضع لأنظمة المنع الصحي في الدولة المعتمدة لديها، و لا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض.

و باستقراء هذا النص، يتضح جليا، أنه يهدف إلى وضع حد للمشاكل الناجمة عن حجم الحقيبة الدبلوماسية، و مع ذلك فإن هذا لم يمنع بعض الدول في بعض الأحيان إلى إساءة استعمال هذا النص، و هذا بالإفراط في حجم الحقيبة الدبلوماسية.

و مثالها ما حصل في قضية السفينة السوفياتية "ميتشورينسك".

- في يوم 1967/7/22 بمدينة بوينس أيرس، أصدرت سلطات الميناء قرارا يقضي بمنع باخرة الشحن الروسية، من إفراغ حمولتها التي تتكون من 17 صندوقا خاصا بالسفارة الروسية، الأمر الذي دفع بسلطات الجمارك الأرجنتينية إلى التشكيك في محتوى الصناديق، و الرغبة في تفتيشها، غير أن هذه الرغبة قوبلت بالرفض من طرف طاقم الباخرة الروسية، بل و أكثر من ذلك فقد نشبت معركة بين البحارة الروس والجمارك الأرجنتينيين، أدت إلى إصابة أحد البحارة الروس، كما قامت السلطات الأرجنتينية بإقامة حزام أمني حول الباخرة تعداده 200 من رجال البحرية يحملون البنادق الآلية.⁽¹⁾

¹ - Charles Rousseau : « Droit international public », Tome II, Apedone, Paris, 1968, pp. 154-156.

الأمر الذي أدى بالحكومة الروسية إلى بعث

و اعتقال قائد الباخرة و اثنين من الضباط و ثلاثة من البحارة، بنهمة استعمال القوة بعرقلة عمل السلطات.

أما بخصوص الباخرة، فقد تم احتجازها لمدة أربعة أشهر في ميناء بوينس أيرس مع دفع مبلغ 50 دولارا أمريكيا عن كل يوم رسو في الميناء، و انتهى بها المطاف إلى مغادرة الميناء في نوفمبر من نفس العام و العودة بقيادة قبطان جديد. و في المقابل، فإن تلك الصناديق قد تم تحويلها إلى مركبة أخرى، ليتم إفراغها في ميناء مونتيفيديو.

و عليه لم يكن بالإمكان التحقق من أن الصناديق، موضع الجدل تتمتع بهذه الحصانة إلا بالفحص المسبق لمحتوياتها، و هذا الطلب قوبل بالرفض من قبل قبطان الباخرة.⁽¹⁾ و هكذا فإن المبالغة في حجم الحقيبة الدبلوماسية، بشكل يدعو للشك و الريبة، في محتوى الحقيبة، مما يدفع بالدولة المستقبلية أو دولة العبور، إلى طلب فتحها و تفتيشها للكشف عما إذا كان محتواها، فيه تهديد لأمنها و سلامتها، و عليه لا بد على كل دولة عند استخدامها للحقيبة الدبلوماسية، أن تتقيد بالفقرة الرابعة من المادة (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، و التي نصت على أن الحقيبة: "لا تحتوي إلا على الوثائق و المستندات المخصصة للبعثة الدبلوماسية"، و عليه لا بد أن يكون حجمها متناسبا مع محتواها.

المطلب الثاني: طرق التصدي للتعسف في استعمال حق حصانة الحقيبة الدبلوماسية:

لقد سبق، أن بينا بأن الحقيبة الدبلوماسية، هي واحدة من وسائل الاتصال الدبلوماسي تعتمد عليها البعثة لنقل الوثائق والمستندات الرسمية و الأشياء المعدة للاستعمال الرسمي و عليه فقد استقر القانون الدولي و العرف الدولي، على منحها حصانة ضد الفتح أو الحجز حفاظا على حرمتها و سريتها قصد عدم الكشف على محتوياتها إلا أن الممارسة الدولية

¹ -Philpe Cahier « le droit diplomatique contemporain »,op.cit,p.214.

كشفت عن إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية أحيانا

و المتفجرات، بل وصل الأمر إلى أكثر من ذلك وهذا بتهريب الأشخاص أحياء بداخلها، استغلالا لما تتمتع به الحقيبة الدبلوماسية من حصانة ضد الفتح أو التفتيش، و من ثم بدلا من أن تشكل هذه الحقيبة أداة للاتصال الدبلوماسي، أصبحت تشكل خطرا على العلاقات بين الدولة المرسله و الدولة المستقبلة و دولة العبور، باعتبار أن هاتين الدولتين تتأثر بهذا التهديد، الذي تسببه لها الحقيبة الدبلوماسية، سواء من حيث أمنها السياسي أو الاقتصادي أو الأمني، مما قد يؤدي إلى توتير العلاقات أو قطعها.

غير أن هذا لا يعني أن هاتين الدولتين، لا تقومان بفعل شيء تجاه ما يهدد مصالحها بل بالعكس يمكنها اللجوء إلى اتخاذ عدة طرق لمواجهةها، منها تقديم احتجاج رسمي للدولة المرسله، و في حالات الإساءة الخطيرة قد تعلن قطع العلاقات الدبلوماسية معها هذا بالإضافة إلى انعقاد المسؤولية الدولية للدولة المرسله عن مخالفتها لأحكام القانون الدولي. و هذا ما سنتعرض إليه في الفرعين المواليين:

الفرع الأول : الطرق الرسمية:

يمكن للدولة المستقبلة، باعتبارها الدولة المتضررة من إساءة استخدام حصانة الحقيبة الدبلوماسية، أن تواجه هذه الإساءة بعدة طرق منها تقديم احتجاج رسمي للدولة المتسببة في إلحاق الضرر بها، أو قطع علاقاتها الدبلوماسية معها. و هذا ما سنتطرق إليه في النقطتين التاليتين:

أ- الاحتجاج الرسمي:

إذا تبين للدولة المستقبلة، أن البعثة الدبلوماسية قد أساءت استخدام الحقيبة الدبلوماسية، و هذا باستعمالها في نقل الأشياء المحظورة، أن ترسل احتجاجا رسميا لحكومة الدولة المرسله للحقيبة، تعبر فيه عن سخطها و احتجاجها رسميا عن هذه الإساءة، تذكر فيه أن الحقيبة الدبلوماسية قد استعملت في غير ما خصصت له، و ذلك نظرا لاحتوائها على أشياء مخالفة للقانون الداخلي لها، و أن هذه الأشياء تمس بأمنها القومي، و تحذرنا من عدم تكرار هذا الانتهاك مستقبلا.

و يكون هذا الاحتجاج، في صورة مذكرة مد

بعثة الدولة المرسله أو لوزير خارجية تلك الدولة.

و قد يقوم مقامها، رسالة شفوية⁽¹⁾ ينقلها السفير إلى بعثة الدولة المرسله، أو إلى وزارة

خارجيتها توضح طبيعة و نوعية المخالفة المرتكبة.

ب- قطع العلاقات الدبلوماسية:

مؤدى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المعتمدة و الدولة المعتمدة لديها، هو إلغاء

التمثيل الدبلوماسي المتبادل بينهما، إذا تبين لها أن هناك إساءة لاستخدام الحقيبة الدبلوماسية

بشكل يهدد أمنها و سلامتها.

و يمكن تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية، بأنه تعبير انفرادي عن إرادة دولة ما في

وضع حد لوسيلة الاتصال العادية بينها و بين دولة أخرى (و ذلك باستبعاد البعثة الدبلوماسية

المعتمدة لدى كل منهما)،⁽²⁾ و الذي يترتب عليه آثارا قانونية معينة.⁽³⁾

إن أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية متغايرة و متعددة جدا، و إذا كان قطع هذه

العلاقات قديما يعتبر أمرا استثنائيا، فإنه اليوم دائما في ازدياد مضطرد، و لا شك أن ذلك

يؤدى إلى تعدد أسبابه، و إذا كان من الممكن أن نقول أن حياة الدبلوماسي هي واحدة من

المواقف الأكثر تغيرا غير متوقع⁽⁴⁾. فإن الأمر كذلك بالنسبة لأسباب قطع العلاقات

1- أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية و الفئصلية، مرجع سابق، ص 221.

2- أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 21.

3- توجد تعريفات أخرى قدمت في هذا الخصوص

فيعرف باديفان قطع العلاقات الدبلوماسية، بأنه قيام حكومة دولة ما باستدعاء بعثتها الدبلوماسية الدائمة لدى حكومة دولة أخرى، و باستدعاء هذه الأخيرة، لبعثتها التي أرسلتها لديها و بهذا يتم وضع نهاية للعلاقات الرسمية التي تربط عادة الدول المتعدية. أنظر

Basdevant , Dictionnaire de la terminologie de droit international, paris, sirey, 1960, p.548

بينما يعرفها محمد علي أحمد بأنها عمل انفرادي يترتب عليه وقف العلاقات الدبلوماسية بين الدول، و بذلك يؤدي إلى انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية الدائمة.

Mohamed Ali Ahmed : L'institution consulaire et le droit international, Paris, 1972, p.75.

و يذهب سفير إلى تعريفه بأنه عمل انفرادي ن تعبير عن اختصاص تقديري للدول ، و الذي تختلف معانيه و أشكاله طبقا لأسباب و نوايا الأطراف المعنية، و يترتب عليه انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية الدائمة و بعض الآثار القانونية المحددة.

SFeZ : la rupture des relations diplomatiques, EditionRGDIP, 1966,p.361.

و أخيرا تعرفها باستيد، قطع العلاقات الدبلوماسية، بأنه عبارة عن قرار تتخذه دولة ما ، بأن لا يكون لها ممثلين دبلوماسيين لدى حكومة دولة أخرى و بعدم استعدادها لاستقبال ممثلي هذه الأخيرة لديها.

Bastid , cours de droit international public, les cours de droit, Paris, 1976-1977, p. 369.

Charles Zourglibe , les relations internationales, Paris, 1978, pp. 55-59.

4- أنظر:

Stuart, le droit pratique diplomatique et consulaire, Paris, 1980, p.543

و كذلك .

الدبلوماسية، فهذه الأسباب متغيرة كذلك و غير متوا

أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية، و التي تتمثل فيما يلي:

1- قطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة للاعتداء على حق:

قد يكون قطع العلاقات الدبلوماسية، رد فعل أو إجراء مضاد لانتهاك حق معين مثال ذلك حجز أو مصادرة أموال رعايا دولة ما، أو تجميد أموال الدولة ذاتها، أو قيام أعضاء البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة، بالتجسس في الدولة المعتمدة لديها، أو الاعتداء على سلامة أراضي الدولة و استغلالها، أو التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمدة لديها. في مثل هذه الأحوال، و لأن انتهاك الحق محل البحث يمثل اعتداء على حق يجب احترامه و صيانتته، فإن مثل هذا الانتهاك قد يدفع الدولة، التي انتهك حقها إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية، مع الدولة المسؤولة عن هذا الانتهاك.⁽¹⁾

2- قطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة اندلاع حرب

اختلف الرأي حول أثر الحرب على العلاقات الدبلوماسية بين أطرافها، فبينما ذهب اتجاه إلى أن الأمر يتوقف على إدارة الدول المعنية، و التي لها أن تبقي علاقاتها الدبلوماسية أو تقطعها.

في حين ذهب اتجاه آخر، إلى المناداة بالأثر التلقائي للحرب⁽²⁾، بمعنى أنها تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين أطرافها، و ذلك بقوة القانون لأن تلك العلاقات، و هي علاقات سلمية بطبيعتها، تتنافى و حالة العداوة القائمة.

و نحن نعتقد أن الحرب لا تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بطريقة تلقائية وذلك لأسباب الآتية، فمن الناحية العملية احتفظت الدول بعلاقاتها الدبلوماسية طوال الحرب أو خلال فترة من اندلاعها (مثل ذلك الحرب بين الهند و باكستان عام 1956 بخصوص كشمير، و غزو تشكوسلوفاكيا بواسطة قوات حلف وارسو عام 1968، و الحرب بين العراق

و أيضا: Charles Rousseau, les relations internationales, sirey, Paris, 1980, p.161
¹ أو هكذا فقد تم قطع العلاقات الدبلوماسية بين إسبانيا و جواتيمالا، على إثر هجوم رجال البوليس على السفارة الإسبانية ضد تسعة و ثلاثين من الفلاحين و الطلبة، الذين كانوا يحتلون سلميا مقر السفارة، الأمر الذي أدى إلى اشتعال حريق و تدمير السفارة، تدميرا كلياً.

² -Tea Dinh, Droit international Public, Paris, 1980, p.865.

و إيران و التي لم تقطع فيها العلاقات الدبلوماسية،

بعد احتلال العراق الكويت في أوت 1990، لم يقطع العراق علاقته مع الدول الرئيسية في التحالف، و هي مصر و السعودية و فرنسا و بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية و إيطاليا، إلا بعد ثلاثة أسابيع من استمرار القصف الجوي في 1991/02/06 بينما كانت الحرب قد بدأت في 1991/01/17، يضاف إلى ذلك أن نزاعا مسلحا أو حوادث على الحدود، قد تستمر مدة طويلة دون أن تقطع العلاقات أو قبل أن تقطع بصفة رسمية، الأمر الذي يعني أن حالة النزاع المسلح، تتميز عن قطع العلاقات الدبلوماسية، و لا تتضمن حتما و بقوة القانون قطعها.

يويد رأينا أيضا حجة قانونية، فقد نصت المادة 6/5 من البروتوكول الإضافي لعام 1977، و الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، على أنه:

"لا يحول الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع، أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف و مصالح رعاياه طبقا لقواعد القانون الدولي، الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، دون تعيين الدول الحامية من أجل تطبيق الاتفاقيات و هذا البروتوكول."

وعليه طبقا لهذا، فإن الحرب تحتل الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية أو قطعها.⁽¹⁾

3- قطع العلاقات الدبلوماسية لأمر ترجع إلى الاختصاص الداخلي لدولة ما:

إن قطع العلاقات الدبلوماسية قد يرجع بطريقة أو بأخرى، إلى أمور تتعلق بتصميم السلطان الداخلي لدولة ما، و إذا كان القانون الدولي لا يتدخل من حيث المبدأ، في الحياة الداخلية للدول أو كل العناصر التي تتعلق بهذه الحياة، فإن بعض الدول مستعدة في ذلك إلى أن إقامة و استمرار العلاقات الدبلوماسية، هو أمر اختياري و إرادي، تلجأ إلى قطع هذه العلاقات لأمر ترجع أساسا، إلى حدوث تغيرات في الاختصاص الداخلي لدولة ما مثل هذا الموقف يمكن أن يحدث في حالتين أساسيتين:

¹منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية و الفئصلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 112-113.

- من ناحية، حالة التغيير الثوري لحكومة دولة ما،

قد تكون وراءه بعض الدول الأجنبية، يمكن أن يدفع بعض الدول إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية مع النظام القائم بعد هذا التغيير الثوري، هذا الإجراء يعادل إذن رفضاً للاعتراف بهذا النظام، و يمكن أن يحدث ذلك إذا كان مثل هذا التغيير ناتج، عن انقلاب يعتمد ليس على طبقة عريضة من الشعب، و إنما استناداً إلى مساعدة عسكرية لقوة أجنبية، كما هو الحال بالنسبة لقطع العلاقات الدبلوماسية مع أفغانستان، على إثر التدخل العسكري السوفيياتي، و محاولة إقامة حكم شيوعي فيها⁽¹⁾

و من ناحية أخرى، يمكن أن تلجأ الدول إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، كاحتجاج على انتهاك خطير لحقوق الإنسان يرتكبه النظام القائم في دولة ما، و هذا إجراء حسن باعتبار أنه قد يؤدي بالدولة المنتهكة لحقوق الإنسان، إلى التراجع عن سياستها.⁽²⁾ و مثال ذلك، قطع العلاقات الدبلوماسية، بين السلفادور و جنوب إفريقيا، كاحتجاج على سياسة التمييز العنصري التي تمارسها هذه الأخيرة.

4- قطع العلاقات كوسيلة للتضامن مع دولة أو دول أخرى:

لعل أحسن مثال على ذلك، يؤيد ذلك قيام عشرين دولة افريقية بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع إسرائيل، في الفترة ما بين 31 سبتمبر و 8 نوفمبر 1973، كتضامن مع الدول العربية في أزمة الشرق الأوسط.

مما تقدم يتضح، أن قطع العلاقات الدبلوماسية، يرجع إلى أسباب عديدة، و أنه لا يقتصر فقط على وجود واقعة دبلوماسية (كإهانة وزير خارجية الدولة المضييفة لسفير الدولة المضييفة، و إنما هناك أسباب أخرى عديدة تدفع الدول إلى قطع تلك العلاقات)⁽³⁾

5- قطع العلاقات الدبلوماسية على إثر قرار لمنظمة دولية:

من الممكن أن تصدر إحدى المنظمات الدولية، قراراً أو توصية إلى أعضائها بخصوص قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة معينة، و من أمثلة ذلك التوصية الصادرة عن

¹ سيد ابراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 147-159.

² هاني الرضا، المرجع السابق، ص 79.

³ أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 39-45.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقطع العلاقات الدبلوماسية

سياسة التمييز العنصري، الذي تمارسه، و قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول العربية و أية دولة أخرى تطبيقاً لقرار من مجلس الجامعة العربية، بسبب إقامة علاقات دبلوماسية بين تلك الدولة و إسرائيل.

و من البديهي، أنه إذا كانت المنظمات الدولية تملك أن تطلب من الدول الأعضاء فيها، قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة ما، فإن التطبيق الفعلي لهذا الجزء يرجع في نهاية الأمر إلى تصرف كل دولة، و بناء على ذلك و لأن قرارات غالبية المنظمات الدولية الحالية، ليس لها خاصية التنفيذ التلقائي، فإن لكل دولة أن تقوم بتحديد الجهات المختصة بتطبيق قرار قطع العلاقات الدبلوماسية، ووضعه حيز التنفيذ، لذلك فإن المادة (48) من ميثاق الأمم المتحدة تقرر مثلاً، أن الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم و الأمن الدوليين لا يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء يقومون بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة و بطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاءا فيها"

6- قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب التعسف في استعمال حق حصانة الحقيبة الدبلوماسية:

قد يرجع قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، إلى قيام الدولة المرسله أو بعثتها بإساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية، و ذلك لاحتوائها على أشياء غير مشروعة و مخالفة للقانون الداخلي للدولة المستقبلية، مما يشكل خطراً على أمنها القومي و انتهاكا لسيادتها.

و مثال ذلك، ما قامت به إسرائيل من خطف "أدولف" مساعد هتلر، في الحرب العالمية الثانية من دولة الأرجنتين، على رغم ارتكابه جرائم حرب ضد اليهود، و محاكمته في إسرائيل عن هذه الجرائم، و أستغلت إسرائيل حصانة الحقيبة الدبلوماسية و قامت بتهديبه داخلها، فما كان على الأرجنتين إلا أن قدمت مذكرة احتجاج و شكوى إلى مجلس الأمن، إذ اعتبرت أن ذلك يعد انتهاكا لسيادة الأراضي الأرجنتينية، و مخالفة صارخة لقواعد القانون الدبلوماسي، و اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، و ذلك بإساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية في غير ما خصصت من أجله، و طلبت الأرجنتين من إسرائيل عودة "أدولف"

إليها، و عندما رفضت إسرائيل هذا الطلب أعلنت د
مع إسرائيل.⁽¹⁾

- الفرع الثاني: المطالبة بالتعويض:

باعتبار أن الدول أعضاء في الجماعة الدولية، وافقت على احترام بعض المبادئ و القواعد التي تنظم علاقاتها فيما بينها، و تهذب سلوكياتها، و هي من أجل ذلك وافقت ضمناً على تحمل بعض الالتزامات تحقيقاً لأهداف الجماعة الدولية، متحملة المسؤولية في حالة انتهاكها أو خرقها لأحد هذه الالتزامات، أو عدم تنفيذها بطريقة تؤدي إلى الإضرار بدولة أو بدول أخرى، و هي في هذه الحالة تلتزم بتعويض الضرر الناشئ عن ذلك.⁽²⁾ لهذا فإذا قامت الدولة المرسله، بإساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية، باحتوائها على أشياء غير مشروعة بقصد الإضرار بأمن و سلامة الدولة المستقبلية، فإنها تكون بذلك قد أخلت بالتزامها الدولي، الذي يفرض عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة، التي تكفل منع إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية، و عليه تتحمل الدولة المرسله المسؤولية الدولية جراء هذه المخالفة، و من ثم تلتزم الدولة بالتعويض عن هذه المخالفة، التي ألحقت أضراراً سواء بالدولة المستقبلية، أو دولة العبور.

و يمكن تعريف المسؤولية الدولية بأنها:

"خرق إلتزام دولي أو القيام بعمل غير مشروع طبقاً لقواعد القانون الدولي يسبب ضرراً لدولة أو أكثر، يترتب عليه التزام الدولة المنسوب إليها ارتكاب العمل غير المشروع بالتعويض للدولة المضرورة"⁽³⁾

و بمعنى آخر: المسؤولية الدولية هي المبدأ الذي يلزم الدولة التي انتهكت القانون الدولي، بتعويض الضرر الناتج عن هذا الانتهاك.⁽⁴⁾

1- عبد الواحد محمد الفار، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 258-259.

2- علي إبراهيم علي، الحقوق و الواجبات الدولية العامة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص 609.

3- عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1999، ص 35.

4- و قد جاء في تعريف شارل روسو "للمسؤولية الدولية"، بأنها: وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها. أنظر:

وبناء على ما تقدم من تعريف للمسؤولية الدولي

للمسؤولية الدولية و هي:

أ- الفعل الغير المشروع:

المسؤولية الدولية لا تقوم دون وجود هذا العنصر الأساسي، و هو الفعل الغير مشروع، و المتمثل في قيام الدولة بخرق التزام دولي مفروض عليها، و ثابت و نافذ في حقها أيا كان مصدره، أي سواء كان مصدره قاعدة عرفية أو اتفاقية أو قاعدة تمثل مبدأ من المبادئ التي أقرتها الأمم المتحدة، أو كان التزام نص عليه في قرار من قرارات المنظمات الدولية، و سواء كان تصرف الدولة غير المشروع إخلالا إيجابيا أو مباشرا بالالتزام الدولي المفروض على الدولة، أم كان في صورة الامتناع عن القيام بعمل يترتب عليه تطبيق التزام دولي، بمعنى أنه يجب أن يكون هناك خطأ، من جانب الدولة، سواء أكان هذا الخطأ متعمدا أو نتيجة إهمال منها، أما إذا انتفى الخطأ كليا من جانب الدولة، بأن كان نتيجة قوة قاهرة أو ظرف طارئ أو نتيجة خطأ من الدولة التي أصابها الضرر ذاتها، انتفت المسؤولية.⁽¹⁾

ب- الضرر المترتب على العمل غير المشروع:

يجب لقيام المسؤولية الدولية لدولة ما، أن يترتب على العمل الغير مشروع، و الذي يمثل إخلال بالالتزام دولي، ضررا لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، بحيث يمكن القول بأن حقا من الحقوق قد تم المساس به أو أن مصلحة مشروعة قد تعرضت للانتهاك.

Charles Rousseau, « La responsabilité internationale, cours de droit international public de la faculté de droit, Apedone, paris, 1959-1960, p.7

أنظر أيضا:

محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي و تطبيقاتها، مجلة الدراسات القانونية العربية، القاهرة، عدد 6، 1983، ص 15-16.

أيضا: محمد طلعت الفنيمي، الوسط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص 404.

أيضا: محمد السعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، عام 1983، ص 11.

أيضا: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 256.

¹- أنظر علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع نفسه، ص 257.

ج-نسبة العمل غير المشروع إلى شخص من

يشترط لقيام المسؤولية الدولية، وقوع العمل غير المشروع، و المسبب للضرر من دولة ما، و يلاحظ أن هذا العنصر يرتبط بمبدأ سيادة الدولة داخليا و خارجيا أو مبدأ تعبير الدولة عن إرادتها من خلال أجهزتها المختلفة.

و معنى هذا أن المسؤولية الدولية للدولة، تتعقد عن كل عمل غير مشروع يصدر عن أحد أجهزتها، أيا كانت طبيعة و نوعية عمله سواء كان تشريعيًا أو قضائيًا أو تنفيذيًا وأيا كانت درجة هذا الجهاز داخل الدولة أو خارجها.⁽¹⁾

و إزاء ما تقدم فإن الدولة المرسله تتحمل تبعه المسؤولية الدولية، في حالة إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية، باحتوائها أشياء غير مشروعة بهدف الإضرار بأمن و سلامة الدولة المستقبلية، باعتبار أن هذا العمل يعد غير مشروع وفقا لأحكام القانون الدولي ونص الفقرة الرابعة من المادة (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 و التي نصت على أنه:

و من ثم فإن الدولة المرسله تكون ملزمة قانونيا، بالألا تحتوي حقيبتها الدبلوماسية إلا على الأشياء المنصوص عليها، بالفقرة (4) من المادة (27) من اتفاقية فيينا لعام 1961، و قد أكد هذا الالتزام مشروع لجنة القانون الدولي، حيث نصت الفقرة (2) من المادة (25) منه على أنه:

"تتخذ الدولة المرسله التدابير الملائمة لمنع إرسال أشياء غير تلك المشار إليها، في الفقرة (1) بواسطة حقيبتها الدبلوماسية."⁽²⁾

فإذا ما خالفت ذلك، تكون الدولة المرسله قد خالفت أحكام القانون الدولي، و من ثم تلتزم تجاه الدولة المستقبلية، بالتعويض عن الضرر الناجم عن عملها غير المشروع والمتمثل

¹ عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1986، ص 11.

أيضا: احمد عبد الونيس، المسؤولية الدولية للعراق عن احتلال دولة الكويت، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 46، عام 1990، ص 28.

أيضا: فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، دمشق، عام 1959، ص 211-224.
أيضا: جمال طه ند، مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص 23.

² حوعية لجنة القانون الدولي، عام 1989، مرجع سابق، ص 206.



Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

في إساءة استخدام حقيبتها الدبلوماسية، شرط أن يكون
للدولة المستقبلية إتباع كافة الوسائل الدبلوماسية و القضائية، لإجبار الدولة المرسله على
الالتزام بأداء التعويض.

الباب الثاني

حامل الحقيقة الدبلوماسية

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

لا ترسل الحقية الدبلوماسية عادة في البريد

أصطلح على تسميته، المراسل الدبلوماسي أو حامل الحقيه الدبلوماسيه، و سواء احان هذا الأخير موظفا دائما أم مؤقتا، لا بد أن تتوافر فيه شروط معينة، كما يخضع لإجراء و طرق تعيين حتى يتمكن من تقلد هذا المنصب، إلى جانب تحمل بعض المهام و الواجبات على عاتقه للقيام بمهامه على أفضل وجه، و كل ذلك في سبيل التمتع بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية التي يقررها له القانون في هذا الشأن.

و ترتيبا على ذلك، سوف ينقسم الباب إلى فصلين، سيخصص الفصل الأول لدراسة ماهية حاملي الحقية الدبلوماسية، و الفصل الثاني للتعرف على حصانات و امتيازات حامل الحقية الدبلوماسية.

الفصل الأول

ماهية حامل الحقيقة
الدبلوماسية

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

القاعدة العامة، أن رئيس الدولة حر في إنتقاء ممثليه لدى الدول الاجبييه، إلا ان إرادته هذه موجهة أولاً بشروط عامة قد لا تنص عليها القوانين الداخلية، و لكنها مستمدة من أحكام القانون الدولي العام و الأعراف الدبلوماسية هذا من جهة، و من جهة ثانية تأتي النصوص الداخلية و تقيد حرية الإنتقاء بشروط خاصة وهي تختلف من دولة إلى أخرى، و عند استيفاء المرشح للشروط المذكورة من دولية و داخلية، يمكن له أن يتقلد هذا المنصب غير أن الأمر يختلف إذا تعلق، بالقيام بمهمة دبلوماسية معينة والتي تكمن في نقل الحقيبة الدبلوماسية، فإن الأمر هنا يتعلق بوظيفة من طابع خاص، قد يقوم بها موظف دائم أي من أعضاء البعثة الدبلوماسية الدائمة، أو موظف مؤقت يعين للقيام بهذه المهمة، غير أنه يتعين عليه إحترام بعض الشروط التي يجب أن تتوفر فيه، إلى جانب إحترام بعض الإجراءات الخاصة بتقديمه.

المبحث الأول: مفهوم حامل الحقيبة الدبلوماسية.

[Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features](#)

يتعين التنصيب سواء في رتبة مبعوث دبلوماسي او حامل حفيه دبلوماسيه، نوافر بعض الشروط التي يجب أن يتحلى بها كل من الطرفين، بالإضافة إلى تتبع إجراءات خاصة لتعيين كل منهما في مهامه، غير أن ما يعنينا هنا هو حامل الحقيبة الدبلوماسية وعلى هذا الأساس سنقوم بتبيان كل ما تقدم إتباعا من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول المطلب الأول، تعريف حامل الحقيبة الدبلوماسية و شروطه في حين يتناول المطلب الثاني طرق تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية.

المطلب الأول: تعريف حامل الحقيبة الدبلوماسية و شروطه:

الأصل أن يكون رئيس الدولة حرا في إنتقاء ممثليه لدى الدول الأجنبية، إلا أن إرادته هذه موجهة أولا بشروط عامة قد لا تنص عليها القوانين الداخلية، و لكنها مستمدة من أحكام القانون الدولي العام و الأعراف الدبلوماسية هذا من جهة، و من جهة ثانية تأتي النصوص الداخلية و تقيد حرية الإنتقاء بشروط خاصة، وهي تختلف من دولة إلى أخرى وعند استيفاء المرشح للشروط المذكورة من دولية و داخلية، لابد من الحصول على موافقة الدولة التي يوفد إليها في شأن قبوله (1)، و هذا ما استقر عليه العرف الدولي وكذا المادة الرابعة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بقولها:

1- "يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص، المزمع اعتماده رئيسا للبعثة المنشأة فيها.

2- لا تلزم الحكومة المعتمد لديها بإيداء أسباب رفض القبول للدولة المعتمدة" و هذا ما سنتولى تبيانه من خلال الفرعين التاليين.

¹ عبد المنعم جنيد، القانون الدبلوماسي و العلاقات القنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1999، ص 84، ص 84.

الفرع الأول: تعريف حامل الحقيبة الدبلوماسية:

في البداية لابد من الإشارة، إلى أنه لا وجود لتعريف حامل الحقيبة الدبلوماسية في إتفاقيات التدوين الأربع الخاصة بالقانون الدبلوماسي، و إنما يمكن استنباط تعريف له من خلال وظيفته، خاصة و أن المهمة المسنودة إليه، تكمن في نقل الحقيبة و توصيلها إلى المكان المرسله إليه، و هي بذلك تساهم في تحديد تعريفه، مع الإشارة إلى أنه يوجد عدة أنواع لحملة الحقائق الدبلوماسية، فهناك حامل الحقيبة الدائم، و حامل الحقيبة المؤقت، كما يجب لإضفاء لفظ أو وصف حامل حقيبة دبلوماسية على شخص ما، أن يكون مزودا بكافة المستندات و البيانات التي تدل على صفته كحامل حقيبة دبلوماسية، لكي يتمتع بالحصانات و الإمتيازات المقررة له، لأنه بدون توافر هذه البيانات و المستندات، فإنه قد يعامل على أنه ناقل للحقيبة الدبلوماسية فقط دون التمتع بحصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية.

و بناء على ما تقدم يتعين علينا التطرق إلى النقطتين التاليتين:

أ- تعريف حامل الحقيبة الدبلوماسية:

لإضفاء وصف حامل الحقيبة الدبلوماسية على شخص ما، يجب أن يكون هناك تعريفا دقيقا و متفقا عليه طبقا لأحكام القانون الدولي العام، و هذا لحكمة تكمن في تحديد مدى تمتعه بالحصانات و الإمتيازات المقررة له.

و عليه كيف يمكن تعريف حامل الحقيبة الدبلوماسية؟

يكمن تعريف حامل الحقيبة الدبلوماسية من خلال وظيفته، إذ أن حامل الحقيبة الدبلوماسية هو المبعوث أو الرسول⁽¹⁾.

¹ - أنظر: أحمد أبو الوفا، القانون الدبلوماسي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة 1992. والرسول في الفقه هو: من بعث برسالة، يقال أرسله بكذا إذا طلب إليه تأديته وتبليغه، وجمعه رسل يسكون السين، و رسل بضمها، وفي لسان الشرع إنسان ذكر حر أوصى إليه بشرع وأمر تبليغه، فإن أوصى إليه ولم يأمره بالتبليغ فهو نبي، فكل رسول نبي ولا عكس، فقد يكون نبيا غير رسول. أنظر: محمد خليل هراس، شرح العقيدة الوسطية لشرح الإسلام ابن تيمية، مراجعة عبد الرزاق عفيفي، تعليق إسماعيل الأنصاري، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية و الإفتاء و الدعوة و الإرشاد، الرياض 1403 هـ، 1983 ص 09. وفي الكتابات الحديثة مازال اتجاها يستخدم كلمة رسول، إذ يقول حامد سلطان، أن وزير الخارجية هو: "رسول دولته و وسيطها لدى حكومات الدولة الأجنبية"، أنظر: حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة ص 160.

و يستخدم على ماهر باشا كلمة " الرسول جمع رسل" للدلالة على الدبلوماسيين الذين يقومون بنقل الرسائل الرسمية في حالة تعطيل أعمال البريد أو في حالة الإستعجال، و يبدو أنه يقصد بذلك ما يطلق عليه الآن "حامل الحقيبة الدبلوماسية".

وعلى الرغم من أنه لا يوجد نص يبين تعريف

في الإتفاقيات السارية المفعول⁽¹⁾، إلا أن الأحكام التالية يمكن ان تستدل من حللها على عناصر لتعريف حامل الحقيبة.

1- إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

فقد نصت الفقرتان 1 و5 من المادة 27 على ان:

الفقرة 1: "تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الإتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصور هذه الحرية و يجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة و بعثاتها و قنصلياتها الأخرى أينما وجدت، أن تستخدم جميع الرسائل المناسبة بما في ذلك الرسل الدبلوماسيون والرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة.

الفقرة 5: تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته على أن يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه و عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ..."

أنظر: أحمد أبو الوفا، القانون الدبلوماسي الإسلامي، المرجع السابق ص187. وقد أخذت إتفاقية إمتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي (والتي تبناها مؤتمر وزراء الخارجية في استنبول 1396هـ، 1976م) بلفظ رسول، بقولها يتمتع ممثلي الأعضاء بحصانات و امتيازات منها: (حق استعمال الرمز في رسائلهم و تسلم مكاتباتهم برسول خاص أو في حقائب مختومة). و يمكن تعريف الرسول في اللغة كالآتي:

إذ تقول العرب أرسلت رسولا أي بعثته برسالة يؤديها، و يجوز استخدام هذا اللفظ بالنسبة للمذكر و المؤنث و المثني و الجمع.

وفي هذا يضيف أحمد أبو الوفا، أن التعريف ضيق لأن مهمة الرسول قد لا تتجسد فقط في التسليم أو القبض، و إنما قد يبلغ رسالة شفوية و الرد عليها شفاهة أو قد يشارك بالتطبيق لفكرة المجاملة في تقديم عزاء أو حضور فرح... إلخ. و يمكن تعريف الرسول في اللغة كالآتي:

إذ تقول العرب أرسلت رسولا أي بعثته برسالة يؤديها، و يجوز استخدام هذا اللفظ بالنسبة للمذكر و المؤنث و المثني و الجمع.

¹ - يقصد بالإتفاقيات السارية المفعول

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، و إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، و إتفاقية البعثات الخاصة 1969، و إتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات ذات الطابع العالمي لعام 1975. للإطلاع على نصوص هذه الإتفاقيات: انظر على التوالي: الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 500، ص95، المجلد 596، ص261. مرفق قرار الجمعية العامة 2503، أو الملاحق 1، 2، 3، 4.

2- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963:

حيث نصت الفقرتان 1 و 5 منها على أنه

الفقرة 1: "... وللمركز القنصلي في اتصاله بالحكومة و البعثات الدبلوماسية و المراكز القنصلية الأخرى و للدولة الموفدة، أينما كانت مواقعها، أن تستخدم جميع الرسائل المناسبة بما في ذلك حاملوا الحقائق الدبلوماسية أو القنصلية..."

الفقرة 5: "... يزود حامل الحقيبة الدبلوماسية بوثيقة رسمية تبين مركزه و عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة القنصلية."

3- اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969:

حيث نصت الفقرات (1،3،6) من المادة (28) منها على أن:

الفقرة 1: "... و للبعثة الخاصة في اتصالها بحكومة الدولة الموفدة و بعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية، و بعثاتها الخاصة الأخرى أو بأقسام البعثة نفسها أينما كانت مواقعها، أن يستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك حاملوا الحقائق..."

الفقرة 3: "... تستخدم البعثة الخاصة، حيثما كلن ذلك ممكنا، وسائل الإتصال بما في ذلك حامل الحقيبة بالبعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة..."

الفقرة 6: "... حامل حقيبة البعثة الخاصة الذي يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه و عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة..."

4- اتفاقية فيينا لعام 1975 بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات

الطابع العالمي:

حيث تنص الفقرتان (1،5) من المادة (27) منها على أن

الفقرة 1: "... و للبعثة في اتصالها بحكومة الدولة الموفدة و بعثاتها الدبلوماسية الدائمة و مراكزها القنصلية و بعثات مراقبيها الدائمين، و بعثاتها الخاصة، و وفودها و وفود مراقبيها أينما كانت مواقعها أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك حاملوا الحقائق..."

الفقرة 5: "... حامل حقيبة البعثة الذي يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه و عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة..."

كما تنص الفقرات (1،3،6) من المادة (57) من

[Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features](#)

الفقرة 1: "...و للوفد في اتصاله بحكومة الدولة الموفده و بعناها الدبلوماسية الدائمة و مراكزها القنصلية، و بعثاتها الدائمة، و بعثاتها من المراقبين الدائمين و بعثاتها الخاصة، والوفود الأخرى و وفود المراقبين، أينما كانت مواقعها، أن يستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك حاملوا الحقائق..."

الفقرة 3: "يستخدم الوفد حينما كان ذلك ممكنا وسائل الإتصال، بما في ذلك حامل حقيبة البعثة الدبلوماسية الدائمة أو المركز القنصلي أو البعثة الدائمة أو بعثة المراقبة الدائمة للدولة الموفده".

الفقرة 6: "...حامل الوفد الذي يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه، وعدد الطرود التي تتكون منها الحقيبة".

و يستفاد من النصوص الواردة في الإتفاقيات المتعددة الأطراف السابق ذكرها أنها تحتوي على مبادئ توجيهية لتحديد تعريف و وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية، وأن حامل الحقيبة الدبلوماسية بحرصه على القيام بهذه الوظائف، يصبح الوسيلة المناسبة التي تستخدمها دولة ما للإتصال، بطريقة آمنة بالبعثة الدبلوماسية أو المكتب القنصلي أو بعثات المراقبة الدائمة، أو البعثات الخاصة، أو الوفد المراقب، و لهذا لا بد أن يكون تعريف حامل الحقيبة الدبلوماسية واسعا و مرنا، ولا يكون ضيقا و مقتصرا على قائمة بمختلف الأنشطة⁽¹⁾. و بناء على كل ما تقدم، فإننا نجد أن أفضل تعريف لحامل الحقيبة الدبلوماسية هو مايلي:

- المبعوث الدائم لدى الدولة المرسله و المكلف بنقل الحقيبة الدبلوماسية و المحافظة عليها و توصيلها إلى المكان المرسل إليه.
- أو هو الرسول الذي يكلف خصيصا من جانب الدولة المرسله أو من البعثة الدبلوماسية بنقل الحقيبة الدبلوماسية و المحافظة عليها و توصيلها إلى وجهتها.

¹ أنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية و الثلاثين، أوت عام 1979، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 634.

ومن خلال هذا التعريف، يتبين لنا بأن حامل

دائم أو حامل حقية مؤقت، كذلك قد يتم نقل الحقية بواسطة قبطن السفينة أو قائد الطائر و هذا ما سيتم تبيانه من خلال النقطة الموالية.

ب- أنواع حاملي الحقائق الدبلوماسية:

يتعدد أنواع حاملي الحقية الدبلوماسية، فقد يتم تعيين حامل الحقية الدبلوماسية بصفة دائمة من جانب الدولة المرسل، كما يمكن أن يتم تعيينه بصفة مؤقتة لنقل و تسليم الحقية الدبلوماسية إلى المرسل إليه في إقليم الدولة المستقبلية، كما يمكن أن يعهد أمر توصيلها إلى قبطن سفينة أو قائد طائرة، و هذا ما سنتولى تبيانه من خلال ما يلي:

1- حامل الحقية الدبلوماسية الدائم :

حامل الحقية الدبلوماسية الدائم، هو المبعوث الدبلوماسي المعين أصلاً عن طريق الدولة المرسل بصفة دائمة لحمل الحقية الدبلوماسية ونقلها و تسليمها إلى المرسل إليه في إقليم الدولة المستقبلية.

وفي هذا الشأن نصت المادة الثالثة من مشروع مواد لجنة القانون الدولي على أنه:

يعني مصطلح "حامل الحقية الدبلوماسية" شخصاً مفوضاً وفقاً للقواعد القانونية المقررة من جانب الدولة المرسل، إما بصفة منتظمة أو لمناسبة خاصة كحامل حقية مؤقت بوصفه:

- حامل حقية دبلوماسية بالمعنى الوارد في إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 1961/4/18.

- حامل حقية قنصلية بالمعنى الوارد في إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في 1963/4/24.

- حامل حقية لبعثة خاصة في إطار المعنى الوارد في إتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في 1969/12/8.

- حامل حقية لبعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة أو وفد أو وفد مراقب في إطار المعنى الوارد في إتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات ذات الطابع العالمي في

1975/3/14 (1)، توكل إليه مهمة رعاية و نقل و
أجل الإتصالات الرسمية المشار إليها في المادة".

2- حامل الحقيبة الدبلوماسية المؤقت:

يجوز للدولة المرسله و لبعثتها في الدولة الموفدة إليها، تعيين حامل حقيبة دبلوماسية بصفة مؤقتة تكون مهمته هي نقل و تسليم الحقيبة الدبلوماسية إلى وجهتها، و تنتهي صفته عند إنتهاء مهمته وهي تسليم الحقيبة الدبلوماسية للمرسل إليه.

و له في أثناء هذه المهمة كافة الإمتيازات و الحصانات التي تكون عادة مقررة لحامل الحقيبة الدائم و طوال مدة حمله للحقيبة و توصيلها.

وقد نصت المادة (27) (2) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 الفقرة السادسة منها على أنه:

الفقرة 6: " و يجوز للدولة المعتمدة أو للبعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص، و تسري في هذه الحالة أيضا أحكام الفقرة (5) من هذه المادة، و ينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها بقيام مثل هذا الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهده إلى المرسل إليه(3).

ومفاد ذلك أن حامل الحقيبة الدبلوماسية المؤقت هو حامل حقيبة لمناسبة خاصة يتمتع بالحصانات و الإمتيازات المقررة لحامل الحقيبة الدبلوماسية الدائم، على أن تتوقف هذه الحصانات و الإمتيازات بمجرد تسليمه الحقيبة إلى المرسل إليه.

¹ حولية لجنة القانون الدولي، عام 1984، وثائق الدورة السادسة و الثلاثين الوثيقة رقم 4/382، ص 124.

² أنظر المادة 6/27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961.

³ وقد أكدت بعض الدول في ممارستها الدولية بشأن حامل الحقيبة الدبلوماسية على التسوية بين حامل الحقيبة الدبلوماسية المؤقت، و حامل الحقيبة الدبلوماسية العادي باستثناء أن الحصانات و الإمتيازات الممنوحة لحامل الحقيبة المؤقت تتوقف عند تسليم الحقيبة إلى المرسل إليه.

وفي رسالة مرسله إلى حكومة "هنغاريا" إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة ذكرت فيها أن: " ذات الأحكام تنطبق على حامل الحقيبة الدبلوماسية تنطبق على حامل الحقيبة الدبلوماسية المؤقت".

فيما عدا أن تطبيق الحصانات الشخصية لحامل الحقيبة المؤقت يتوقف بمجرد تسليم الحقيبة الدبلوماسية إلى المرسل إليه. أنظر في هذا الشأن حولية لجنة القانون الدولي لعام 1984، حول رسالة حكومة هنغاريا مرجع سابق، ص 134، الوثيقة رقم 4/382.

3- نقل الحقيبة الدبلوماسية بواسطة قبطان السفينة

[Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features](#)

جرى العمل في السنوات الأخيرة بين بعض الدول، على أن تعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى قائد إحدى الطائرات التجارية التي تقرر الهبوط في مكان مسموح بدخوله في الدولة المرسل إليها.

وهذا يحدث خاصة عند ما تمتلك الدولة شركات تنشؤها لهذا الغرض، مثل شركة الخطوط الجوية الإنجليزية، أو شركة الطيران الدولية الهندية.

كما يمكن لها أن تعهد بالحقيبة إلى قبطان السفينة، وفي هذه الحالات لا يعتبر قائد الطائرة أو السفينة في حكم الرسول الدبلوماسي يحق له التمتع بالحصانة، بينما تظل للحقيبة ذاتها حرمتها حتى تصل إلى وجهتها، وفي هذه الحالة يجب أن يكون هذا القائد حاملاً لمستند رسمي يبين فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة، و للبعثة الدبلوماسية الموجهة إليها الحقيبة أن توفد أحد أعضائها ليتسلم مباشرة و دون قيد الحقيبة الدبلوماسية من يد قائد الطائرة أو السفينة⁽¹⁾.

وبعض الدول مثل بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية تمتلك أحيانا طائرات خاصة مخصصة لنقل الحقائق الدبلوماسية.

وقد نصت الفقرة السابعة من المادة (27) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه⁽²⁾.

" ويجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى ربان إحدى الطائرات التجارية المقدر هبوطها في أحد موانئ الدخول المباحة، و يجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، و لكنه لا يعتبر رسولا دبلوماسيا و يجوز للبعثة إيفاد أحد أفرادها لتسلم الحقيبة الدبلوماسية من ربان الطائرة بصورة حرة مباشرة".

وهذا النص يقرر صراحة بأنه من حق الدولة المرسله أن تعهد بالحقيبة إلى قائد الطائرة التجارية المقرر هبوطها في أحد موانئ الدول التي تسمح بذلك، مع مراعاة أن يزود

¹Adiplomat's hand book of international law and practice martines, the haw gue, 1965, P 105.

² أنظر نص المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

هذا القائد بالمستندات و الوثائق الرسمية التي تميز
الدبلوماسية.

و لكنه رغم حملته للحقبة الدبلوماسية لا يعتبر رسولا دبلوماسيا، بمعنى أنه لا يتمتع
بالحصانة الدبلوماسية المقررة لحامل الحقبة الدبلوماسية الدائم.

وعلى غرار هذا النص فقد صيغ مشروع نص المادة (23) ⁽¹⁾، من مشروع لجنة
القانون الدولي حيث نص على أنه:

(1) "يجوز أن يعهد إلى قبطان سفينة أو طائرة عاملة على خط تجاري و مقرر
وصولها إلى ميناء دخول مرخص به بالحقبة الدبلوماسية.

(2) يزود القبطان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقبة المعهود بها
إليه، و لكنه لا يعتبر حامل حقبة دبلوماسية.

(3) تسمح الدولة المستقبلية لعضو من بعثة الدولة المرسله أو من مركزها القنصلي أو
من وفدها بالوصول دون عائق إلى السفينة أو الطائرة لكي يتسلم الحقبة مباشرة و بكل
حرية من القبطان أو لكي يسلم إليه الحقبة مباشرة و بكل حرية".

وقد ثار الخلاف بشأن منح قائد الطائرة أو ريان السفينة الحصانة الدبلوماسية أثناء
فترة حملته للحقبة الدبلوماسية و حتى تسليمه لها.

حيث إنتقدت كل من هولندا و اليابان في تحفظاتهما على مشروع المواد بشأن الوضع
و الحصانات المقررة لفائدة قائدي الطائرات التجارية الحاملين للحقائب الدبلوماسية، وفي
المقابل تحمست كل من شيلي و سويسرا بذهابهما إلى أنه:

¹ أنظر: حولية لجنة القانون الدولي، عام 1989، مرجع سابق، ص 204. و مما هو جدير بالملاحظة فيما يتعلق بمختلف الأشكال التي يمكن بها نقل الحقبة الدبلوماسية أو القنصلية يتمثل مركز الحقبة مهما تكن وسيلة نقلها، و يؤكد ذلك ما جاء في مذكرة صادرة عن وزارة الخارجية المكسيكية الفقرة 4 أنه "وفقا للممارسة الحالية تنقل الحقبة الدبلوماسية عادة كسحنة جوية و تعامل بصفتها هذه. كما أنها تجلب إلى البلد بواسطة حملة الحقائب الدبلوماسية الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو بواسطة قائدي الطائرات، ومع ذلك ليست ثمة قيود على الإطلاق على طريقة نقل الحقبة، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق إحدى خدمات التسليم أو الخدمة البريدية أو إحدى شركات النقل (استخدام السفن أو الحافلات أو الطائرات) أو ما شابهها، وفيما يتعلق بنقل الحقبة الدبلوماسية بواسطة الطائرات أوضحت حكومة كولومبيا أن هناك عقدا بين وزارة الخارجية و شركة الخطوط الجوية أفيانكا" يقضي بنقل حاملي الحقائب الدبلوماسية على الخطوط التي تقوم تلك الشركة بخدمتها.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

" يجب أن يكون هناك وضع خاص لتأكيد

الدبلوماسية إلى هؤلاء القادة، كما قيل بأنه ليس هناك ادعى سكت ان حثيرا من البلدان اعادب على إرسال الحقيبة الدبلوماسية جوا وبلا مراسل كذلك، فإذا زود قائد الطائرة الموجه بجواز سفر فإنه يعامل كساعي دبلوماسي، و إذا لم يكن معه جواز سفر فإننا في هذه الحالة يمكن أن نعتبره كناقل بكل بساطة لا يتمتع بالحصانة التي يخولها القانون الدولي للشخص المرافق للحقيبة الدبلوماسية.

كما قيل بأن قائد الطائرة الذي ينقل الحقيبة الدبلوماسية و المكلف من جهة الدولة يقوم بوظيفة البريد الدبلوماسي⁽¹⁾، و بعبارة أخرى هناك نزاع ينشأ نتيجة ازدواجية الوظيفة كطيار من جهة و حامل للحقيبة الدبلوماسية من جهة أخرى، فعلى سبيل المثال يمكن أن يتم القبض عليه من جراء ارتكابه لمخالفة ما، في حين أنه يكون حاملا للحقيبة الدبلوماسية لذلك فإنه يجب منح الحصانة الدبلوماسية لقائد الطائرة، طالما يحمل الحقيبة الدبلوماسية⁽²⁾.

¹ - أنظر: رسالة حكومة المكسيك الفرع رقم 22، حولية لجنة القانون الدولي عام 1984، مرجع سابق ص 143.

ورسالة حكومة كولومبيا، المؤرخة في 18/2/1983، الفقرة 2، حولية لجنة القانون الدولي علم 1983، المجلد الثاني (الجز الأول، الوثيقة 4/372).

وفي هذا ذهبت إسبانيا في تعليقها على المادة 23 من مشروع لجنة القانون الدولي إلى أن: الفقرة 1 من مشروع المادة 23 تصور احتمال أن يعهد بالحقيبة إلى ربان سفينة أو قائد طائرة عاملة في خدمة تجارية مقرر دخولها إلى ميناء وصول مرخص به.

وترى الحكومة الإسبانية أنه يجوز أيضا أن تعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى فرد مرخص من أعضاء الطاقم غير ربان السفينة أو الطائرة.

² - أنظر: تعليق إسبانيا على المادة 23 من مشروع لجنة القانون الدولي، حولية لجنة القانون الدولي عام 1988، مرجع سابق، ص 257.

كما ذهبت هولندا في تعليقها على نفس المادة إلى أنه: " إنطلاقا من الرأي القائل أن إمتيازات و حصانات حامل الحقيبة ينبغي أن تكون متصلة بوظيفته، و لا يمكن تعليل عدم تمتع حامل الحقيبة المخصص مثل قائد السفينة أو الطائرة بنفس المركز القانوني الذي يتمتع به حامل الحقيبة العادي، و تود حكومة هولندا أيضا أن تشير إلى أن مهمة حامل الحقيبة المخصص في الممارسة العملية يعهد بها أيضا إلى أفراد من الطاقم غير القائد. أنظر المرجع السابق، ص 423

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

بينما ذهب رأي آخر إلى عكس ذلك، باعتبار

طاقم الطائرة، و أن نقل الحقيبة الدبلوماسية هي مهمة إصافية، و يحق ان يبقى الحقيه محصنة، فليس من الضروري أن يحظى بمزايا أخرى.

في حين يذهب رأي من الفقه، إلى أنه إذا كان الرسول الدبلوماسي يقود بنفسه الطائرة المخصصة لنقل الحقيبة الدبلوماسية، فإنه في هذه الحالة يشبه بحامل الحقيبة الدبلوماسية و يتمتع بالتالي بالحصانة⁽³⁾.

و نحن نؤيد الرأي الأخير، القائل بضرورة منح الرسول الدبلوماسي كافة الإمتيازات و الحصانات المخصصة لحامل الحقيبة الدبلوماسية، إذا كان هذا الرسول يقود الطائرة بنفسه لأنه في هذه الحالة يشبه على الأقل حامل الحقيبة المؤقت، فيمكن منحه هذه الحصانات على أن تتوقف بمجرد تسليمه الحقيبة التي في عهده إلى العضو المرسل من البعثة الدبلوماسية لدى وصول الطائرة إلى المطار المقصود لأن ذلك يؤدي إلى ضمان وصول الحقيبة الدبلوماسية بطريقة آمنة، و لتفادي أية تأخيرات أو إنتهاكات تحدث أثناء الرحلة و من ثم فإن منحه هذه الحصانات و الإمتيازات يكون الهدف منه هو حماية الحقيبة الدبلوماسية و حماية الرسول حامل هذه الحقيبة خلال تلك الرحلة.

و هكذا فإنه يجوز للدولة المرسله أو لبعثتها الدبلوماسية في الدولة الموفدة إليها، أن تعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى قائد الطائرة أو إلى قبطان السفينة أو أحد أفراد الطاقم تكون مهمته نقل الحقيبة و المحافظة عليها حتى يتم تسليمها إلى الجهة المرسله إليها، مع ملاحظة أنه لا يتمتع هذا القائد أو القبطان بأية امتيازات أو حصانات أثناء فترة نقله للحقيبة، لأنه لا يعد كحامل للحقيبة الدبلوماسية، و إنما يعامل بصفته ناقل للحقيبة، و هذا ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة (27) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية و كذا نص المادة (23) من مشروع مواد لجنة القانون الدولي.

و إن كنا نرى ضرورة منح هذا القائد كافة الإمتيازات و الحصانات خلال رحلته لنقل الحقيبة خاصة إذا كان يقود الطائرة بنفسه على إعتباره حامل حقيه دبلوماسية مؤقت و تتوقف حصاناته و امتيازاته بمجرد تسليم الحقيبة التي في عهده، بهدف ضمان حرمة

³ عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي و القنصلي، مرجع سابق، ص 147.

و سرية الحقيبة الدبلوماسية و حمايته أيضا أثناء فترة
قد تؤثر على حصانة الحقيبة الدبلوماسية.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في حامل الحقيبة الدبلوماسية:

لكي يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالإميازات و الحصانات المقررة له، طبقا لما
تذهب إليه أحكام القانون الدولي، و ضمان معاملته على هذه الصفة و الرتبة من جانب الدولة
المستقبلية، يتعين على الدولة المرسله أن تزوده بوثيقة رسمية تبين مركزه و البيانات
الشخصية و الأساسية، بما في ذلك إسمه وظيفته الرسمية أو مرتبته.

هذا بالإضافة إلى بيان عدد الطرود المكونة للحقيبة الدبلوماسية، التي سيعهد إليه أمر
نقلها و علاماتها و المكان المرسله إليه.

وهذا ما أشارت إليه الفقرة الخامسة من المادة (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات
الدبلوماسية لعام 1961 حيث نصت على أن:

الفقرة 5: " تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته على أن
يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه و عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة
الدبلوماسية...."

ومفاد هذا النص، أنه يجب على الدولة المرسله أن تزود الرسول الذي تعهد إليه مسألة
نقل الحقيبة الدبلوماسية بوثيقة رسمية أي بجواز سفر رسمي توضح فيه صفته كحامل حقيبة
دبلوماسية، و كذلك بيان يوضح فيه عدد الطرود التي تتكون منها الحقيبة و علاماتها
و وجهتها، و ذلك لحكمة و هدف يكمنان في توفير الدولة المستقبلية للحماية لكل من حامل
الحقيبة الدبلوماسية ذاتها، و معاملته على هذه الصفة، و من ثم فإذا لم يزود حامل الحقيبة
الدبلوماسية بهذه المستندات، فإنه لا يعامل على أساس أنه حامل حقيبة دبلوماسية، و إنما
يعامل كناقل للحقيبة الدبلوماسية، دون أن يتمتع بالإميازات و الحصانات المنصوص عليها
في الفقرة الخامسة من المادة (27) من إتفاقية فيينا لعام 1961 السابقة الذكر.

وقد أشار إلى هذه الشروط مشروع مواد لجنة القانون الدولي، حيث نصت المادة

الثامنة منه على أنه:

"يزود حامل الحقيبة الدبلوماسية بوثيقة رسمية

ذلك إسمه و وظيفته الرسمية أو مرتبته فضلا عن عدد الطرود التي تصالف منها الحقيبة الدبلوماسية التي يراففها و علاماتها و وجهتها"⁽¹⁾.

ومفاد مشروع المادة (08) أنها تتطلب أن تبين الوثيقة المزود بها حامل الحقيبة الدبلوماسية مركزه و كذلك البيانات الشخصية و الأساسية المتعلقة به، كاسمه و وظيفته أو مرتبته الرسمية، اما فيما يتعلق بالحقيبة الدبلوماسية فإن الوثيقة ينبغي ألا تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية فحسب، و إنما يجب أن تتضمن عناصر تعرف الطرود، و كذلك الإشارة إلى وجهتها.

وقد أكدت الممارسات الدولية السائدة في هذا الشأن، أن الوثيقة لا تبين فقط مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية، و إنما كذلك البيانات الشخصية الأساسية المتعلقة به، كما تشمل بيانات الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية التي يراففها، مثل أرقامها المتسلسلة و وجهتها و وزنها⁽²⁾.

وهكذا فإنه لكي يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالإمتيازات و الحصانات المقررة له، يجب أن تتوافر فيه عدد شروط منها ان يكون حاملا للحقيبة الدبلوماسية و مصاحبا لها، و أن يزود بمستند رسمي سواء كان جواز سفر دبلوماسي، أو جواز لمهمة محددة أو جوازا عاما، موضوع به صفته و البيانات الشخصية و الأساسية له، و كذا بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة و أرقامها و حجمها و وزنها و وجهتها، فإذا ما توافرت

¹ أنظر حولية لجنة القانون الدولي، عام 1989، مرجع سابق، ص 165
² و تبين لنا بعض المصادر التشريعية لبعض الدول ماهية الوثائق اللازمة، التي يجب أن يزود بها حامل الحقيبة الدبلوماسية أثناء نقله للحقيبة الدبلوماسية، نذكر منها على سبيل المثال: نص الفقرة (5) من المادة (30) من الإتفاقية القنصلية بين السويد و رومانيا الموقعة في 1974/2/12، و التي نصت على أن:
و يزود حامل الحقيبة بوثيقة تبين مركزه و عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة و أنه لا يجوز إلا بموافقة المستقبل أن يكون حامل الحقيبة من موظفي الدولة المستقبلية.

أنظر: حولية لجنة القانون الدولي، عام 1984، مرجع سابق، ص 136.
وفي هذا أشارت حكومة المملكة المتحدة إلى انها تؤيد بشدة الرأي القائل بأنه من المفيد تأييد لهذا الضمان الهام ضد إساءة إستعمال الحقيبة الدبلوماسية، ان تحدد المادة (8) من المشروع البيانات التي تتعلق بحامل الحقيبة نفسه و بالطرود التي ينبغي في كل حالة إيضاحها في الوثيقة، تحديد أكثر دقة و باستخدام تعابير تفرض على الدول المرسله للحقيبة إتزاما محددًا لا يثير أي لبس في هذا الشأن.

أنظر: حولية لجنة القانون الدولي، عام 1988، مرجع سابق، ص 404.
بينما ذهبت حكومة سويسرا إلى أن حامل الحقيبة الدبلوماسية يعترف به بصفته تلك بمجرد ان يحمل وثائق رسمية تشهد بصفته.

أنظر حولية لجنة القانون الدولي، عام 1988، المرجع السابق، ص 431.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

فيه هذه الشروط تلتزم الدولة المستقبلية بحمايته و ت
له، و العمل على عدم إنتهاك هذه الحصانات طوال فترة ادائه لمهمته و حتى تسليم الحقيبة
الدبلوماسية إلى الجهة المرسله إليها ومغادرته إقليمها.
أما إذا ما تخلفت إحدى هذه الشروط، فإن حامل الحقيبة الدبلوماسية قد يعامل من جانب
سلطات جمارك الدولة المستقبلية على أنه ناقل للحقيبة فقط، و بالتالي يخضع لكافة الإجراءات
الجمركية المتبعة في لوائح و قوانين الدولة المستقبلية مع ملاحظة ان هذه المعاملة لا تؤثر
على حصانة الحقيبة الدبلوماسية.

المطلب الثاني: طرق و إجراءات تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية:

يتم تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية وفقا لما يقضي به قانون كل دولة، و الغالب أن
يكون ذلك بقرار من رئيس الدولة أو بمرسوم، بناء على اقتراح وزير الخارجية بالنسبة
لأعضاء البعثة الذين لهم صفة الموظفين الدبلوماسيين، و بقرار من وزير الخارجية بالنسبة
للموظفين الإداريين و الفنيين.

وعلى كل حال، يحسن الرجوع في هذا الشأن بالنسبة لأية دولة إلى القانون الخاص
المنظم لجهازها الدبلوماسي، لمعرفة أي الجهات تختص بتعيين أعضاء بعثاتها الدبلوماسية،
وما يتبع في تعيينهم من إجراءات⁽¹⁾.

وفي شأن تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية، فاللدولة المرسله الحرية المطلقة في
تعيينه شرط موافقة الدولة المستقبلية عليه كحامل حقيبة دبلوماسية، و لا يجوز للدولة المرسله
أن تعهد بالحقيبة إلى أحد من مواطني الدولة المستقبلية إلا بموافقة هذه الدولة الأخيرة عليه.
وبناء على ما تقدم سيقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

¹ أنظر: عبد المنعم جنيد، القانون الدبلوماسي و العلاقات القنصلية، مرجع سابق، ص 85.
و كذلك مصطفى سيد عبد الرحمن، تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات السمة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية
الحقوق، القاهرة 1984، ص 301-302.

الفرع الأول: طرق تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية

[Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features](#)

من الثابت أن للدولة المرسله الحق في تعيين او ائداب عسو دبلوماسي في بعثتها للقيام بوظيفة حامل حقيبة دبلوماسية⁽¹⁾ إلى وزارته أو إلى بعثة تابعة لبلده في بلد آخر. وقد أشارت إلى حرية الدولة في تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية أحكام اتفاقية فيينا لعام 1961، بشأن العلاقات الدبلوماسية، حيث نصت المادة الرابعة منها على أنه:

1. "يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع اعتماده رئيسا للبعثة المنشأة فيها"

2. لا تلزم الحكومة المعتمدة لديها بإبداء أسباب رفض قبول الدولة المعتمدة. ومفاد هذا النص انه و إن كان للدولة المرسله الحرية المطلقة في تعيين مبعوثها الدبلوماسي، إلا أن هذه الحرية تقابلها قبول الدول المستقبلية لهذا المبعوث، فإذا رفضته فلا يجوز إلزامها بإبداء أسباب الرفض.

وعلى غرار هذا النص فقد صيغت المادة السابعة من مشروع لجنة القانون الدولي حيث نصت على أنه:

"مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (9 و12) يجوز للدولة المرسله أو بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية بحرية"⁽²⁾.

ومفاد مشروع المادة السابعة السابقة الذكر، أنها تتناول عنصرا أساسيا للمركز القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية ألا وهو تعيينه، وهذا عمل من أعمال السلطات المختصة في الدولة المرسله أو بعثتها في الخارج، تمارسه بحرية حسب تقديرها، و من ثم فهو يدخل في الإختصاص الداخلي للدولة المرسله.

كذلك فإن قرار التعيين يحدد فئة حامل الحقيبة الدبلوماسية أهو دائم أو مؤقت. وعلى الرغم من أن تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية، هو في الأساس شأن من شؤون القانون الداخلي للدولة المرسله، فقد تكون له آثار دولية، و ذلك على سبيل المثال عند رفض منح تأشيرة دخول لحامل الحقيبة على أساس أنه غير مقبول⁽³⁾.

¹ -Courrier diplomatique- diplomatic courier.

² أنظر: حوية لجنة القانون الدولي، عام 1989، مرجع سابق، ص 401.

³ أنظر: حوية لجنة القانون الدولي، عام 1982، مرجع سابق، ص 401.

ومن هنا فقد صيغ مشروع المادة (7) بحيث ي

الداخلي، و الحاجة إلى مراعاة احتمال الآثار الدولية على حد سواء.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يجوز تعيين حامل حقبة دبلوماسية واحد من قبل دولتين أو أكثر، و ذلك على غرار ما نصت عليه المادة السادسة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، إذ جاء نصها على أنه:

"يجوز لدولتين أو أكثر اعتماد شخص واحد رئيس بعثة لدى دولة أخرى مالم تعترض الدولة المعتمد لديها على ذلك."

وهذا الإجراء قد مارسه بعض الدول بهدف التوفير في النفقات، كما قامت به بعض الدول المتجاورة، أو دول لها علاقات خاصة تجمع بينها، ولاسيما عندما يتطلب الأمر من حامل الحقبة الدبلوماسية القيام برحلات طويلة، إلا أنه في هذه الحالة يتعين على الدولة التي تعتمد حامل حقبة دبلوماسية مشترك، أن توضح إجراءات التعيين التي يفترض فيها أن تكون مشتركة، إذ ينبغي أن يكون جواز سفر حامل الحقبة صادرا عن إحدى الدول المعنية (1)، أما الوثيقة الرسمية فيجوز أن تصدر بصورة مشتركة أو أن تتألف من وثائق منفصلة صادرة عن كل دولة مرسله (2).

الفرع الثاني: إجراء تعيين حامل الحقبة الدبلوماسية:

هذا و بالإضافة إلى ما تقدم هناك عنصرا آخر، يمثل إجراء مهما لتعيين حامل الحقبة الدبلوماسية، يكمن في الجنسية، وهذا ما سنسعى لتسليط الضوء عليه في هذا الفرع.

وهنا يتطلب الأمر، الإجابة عن سؤال مهم يكمن في تحديد الجنسية التي يشترط ان يحملها حامل الحقبة الدبلوماسية، حتى يتمكن من القيام بهذه المهمة.

و للإجابة عن هذا السؤال، لابد من الذهاب إلى أنه من الثابت أن للدولة المرسله الحق في تعيين حامل الحقبة الدبلوماسية بحرية مطلقة، إلا أن هذه الحرية تقابلها ضرورة مراعاة الشرطين الموالين:

¹ على حسين الشامي، الدبلوماسية نشاتها و تطورها و قواعدها و نظام الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى 1990، ص 27.

² أنظر: عاصم جابر، الوظيفة القنصلية و الدبلوماسية، منشورات البحر المتوسط، بيروت، الطبعة الأولى، 1986، ص 37-38.

1. صدور موافقة من الدولة المستقبلية على تعيين

الدبلوماسية.

2. أن يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بجنسية الدولة المرسل.

ومن ثم فإن ما يستنتج من خلال ما تقدم، أن حامل الحقيبة الدبلوماسية لا بد أن يكون من رعايا الدولة المرسل، ولا يجوز تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية من رعايا الدولة المستقبلية إلا بموافقة هذه الدولة صراحة على هذا التعيين، ولها الحق في سحب هذه الموافقة في أي وقت تشاء⁽¹⁾.

ويلاحظ أن جنسية الممثلين الدبلوماسيين، تعد مشكلة ترجع إلى أواخر القرن التاسع عشر، و القاعدة العامة و السارية المفعول الآن، هي أن يقتصر القبول في التمثيل الدبلوماسي، على الأشخاص الذين يحملون جنسية هذا البلد.

وذلك أولاً لأن المناصب الدبلوماسية من وظائف الدولة العامة، التي يقتصر التعيين فيها على رعاياها دون غيرهم، وثانياً لأن رعايا الدولة بحكم رابطة الولاء التي تجمعهم بدولتهم يكونون حريصين على مصالح دولتهم أكثر من غيرهم، لذا فغالبا ما تنص التشريعات الداخلية الخاصة بالتمثيل الدبلوماسي في كل دولة، على التمتع برعويتها أي جنسيتها، كشرط للتعيين في وظائفها التمثيلية⁽²⁾.

وهذه القاعدة تسري على حاملي الحقائق الدبلوماسية، على أساس ضرورة تقادي تعارض الواجبات و ضمان الولاء للدولة المرسل و الأداء الفعال للمهام المنوطة بهم.

وقد أشارت اتفاقية فيينا لعام 1961 بشأن العلاقات الدبلوماسية إلى هذه القاعدة حيث

نصت المادة (8) منها على أنه:

1. "يجب مبدئياً أن يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة.

2. لا يجوز تعيين موظفين دبلوماسيين ممن يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها إلا

برضاها ويجوز لها سحب هذا الرضا في أي وقت.

¹ أنظر: محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي و القنصلي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2006، ص 187-189.

² أنظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، 2008، ص ص 64-65.

3. يجوز للدولة المعتمد لديها الإحتفاظ بهذا الد

يكونون في الوقت نفسه من مواطنين الدولة المعتمده () .

وعلى غرار هذه المادة، صيغ نص المادة التاسعة من مشروع لجنة القانون الدولي
و الذي نص على أنه:

1. "ينبغي من حيث المبدأ أن يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية متمتعاً بجنسية الدولة
المرسلة.

2. لا يجوز تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية من بين الأشخاص المتمتعين بجنسية الدولة
المستقبلية إلا بموافقة من تلك الدولة، يجوز سحبها في أي وقت، على أنه عندما يؤدي
حامل الحقيبة الدبلوماسية وظائفه في إقليم الدولة المستقبلية، لا يصبح سحب الموافقة
نافذاً إلا بعد أن يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية قد سلم الحقيبة الدبلوماسية إلى
المرسل إليه.

3. يجوز للدولة المستقبلية الإحتفاظ بالحق المنصوص عليه في الفقرة (2) فيما يتعلق
أيضاً:

أ- بمواطني الدولة المرسلة المقيمين بصفة دائمة في الدولة المستقبلية.

ب- بمواطني دولة ثالثة لا يحملون أيضاً جنسية الدولة المرسلة" (2).

وقد قيل عندما تم التعليق على مشروع المادة التاسعة السابقة الذكر أن:

الفقرتين 2 و 3 منها تشترطان قبول الدولة المستقبلية لتعيين حامل حقيبته دبلوماسية أن
يتمتع بجنسيتها أو بجنسية دولة أخرى، أو له حق الإقامة الدائمة في الدولة المستقبلية و لذا
فإن هذين الحكمين لا يتسمان إلا بقدر ضئيل من الواقعية، لأنهما ينطلقان من الإفتراض الذي

¹ وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 38 من إتفاقية فيينا لعام 1961 على أنه: "لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي الذي يكون
من مواطنين الدولة المعتمد لديها، و المقيمين فيها إقامة دائمة إلا بالحصانة القضائية و بالحرمة الشخصية بالنسبة إلى
الأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه، وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات و حصانات
إضافية".

كما نصت الفقرة الخامسة من المادة 35 من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، على أنه: " حامل الحقيبة القنصلية
لا يجوز تعيينه إلا بموافقة الدولة المستقبلية إذا كان من مواطني الدولة المستقبلية، و لا أن يكون من المقيمين الدائمين في
الدولة المستقبلية، إلا إذا كان من مواطنين الدولة المرسلة.

² أنظر حولية لجنة القانون الدولي، عام 1989، مرجع سابق ص 366.

يذهب إلى أن حامل الحقيبة الدبلوماسية شخص ي
المستقبل⁽¹⁾.

وهذا فإنه يجوز للدولة المرسل، أن تعين حامل حقيبة دبلوماسية يتمتع بجنسية الدولة المستقبلية، بشرط صدور موافقة صريحة من الدولة الأخيرة، و للدولة المستقبلية الحق في سحب هذه الموافقة في أي وقت مع ضرورة ألا يتعارض سحب تلك الموافقة مع السير المعتاد للمراسلات الرسمية.

ويجب عليه ألا يخل بحماية الحقيبة الدبلوماسية لتصل إلى المرسل إليه بطريقة سليمة و آمنة، و لذلك لا يصبح سحب هذه الموافقة نافذاً إلا بعد أن يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية قد سلم الحقيبة الدبلوماسية إلى المرسل إليه.

¹ أنظر: حولية لجنة القانون الدولي، عام 1988، مرجع سابق ص 356.
وقد ذكر المقرر الخاص للجنة القانون الدولي بأن: المقصود من استخدام كلمة "Should" بالإقتران مع عبارة من حيث المبدأ هو السماح للممارسة التي يتبعها العديد من الدول و المنشئة، في استخدام حامل واحد للحقائب لبعثات في أكثر من بلد واحد، أنظر حولية لجنة القانون الدولي، عام 1989، مرجع سابق ص 167.

المبحث الثاني: مهام حامل الحقيبة الدبلوماسية:

[Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features](#)

إن للبعثة الدبلوماسية مهاماً رئيسية تقوم بها، باعتبارها همرة وصل بين الدولة المعتمدة و الدولة المعتمد لديها، وهذا ما ذهب إليه المادة الثالثة من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

وفي المقابل، نجد أن لحامل الحقيبة الدبلوماسية مهمة رئيسية، تكمن في نقل الحقيبة الدبلوماسية و الحرص على تسليمها بأمان إلى الجهة المرسل إليها، وعلى هذا الأساس يكلف حامل الحقيبة الدبلوماسية بحماية الحقيبة التي يحملها، بدءاً من استلامها من الجهاز المختص أو البعثة التابعة للدولة المرسل إليها إلى حين تسليمها إلى المرسل إليه، المبين في الوثيقة الرسمية، وعلى الحقيبة نفسها.

ولذا فإن أهمية حامل الحقيبة الدبلوماسية، مستمد من مركز الحقيبة نفسها. ومن ثم كان لزاماً علينا، أن نبين مضمون و نطاق مهام حامل الحقيبة الدبلوماسية، وكذا بداية هذه الوظيفة أو المهمة و نهايتها، لأنها المبرر للإمتيازات والحصانات التي تمنح لحامل الحقيبة الدبلوماسية طوال أداء مهامه.

المطلب الأول: طبيعة مهام حامل الحقيبة الدبلوماسية و نطاق سرياتها:

يقوم الممثل الدبلوماسي عموماً، بإعتباره أداة إتصال بين دولته و الدولة المضيفة بعدد من المهام في الدولة المعتمد لديها، وهذا ما تطرقت إليه المادة الثالثة، من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، و التي نجد من بينها أهم المهام التالية:

- 1- تمثيل دولته لدى الدولة المعتمد لديها.
- 2- حماية مصالح دولته و مصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها، ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي.
- 3- القيام بما تكفله به القوانين و اللوائح الداخلية.
- 4- التفاوض باسم دولته مع الدولة المعتمد لديها.
- 5- استطلاع الأحوال و التطورات في الدولة المعتمد لديها بكل الوسائل المشروعة، و تقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة دولته.

6- تعزيز العلاقات الودية بين دولته و
الإقتصادية و الثقافية و العلمية.

7- تتبع الحوادث في الدولة الموفدة لديها، وإبلاغ الدولة الموفدة، بكل ما يهمها و
أن تكون على علم به من هذه الحوادث⁽¹⁾.

وعليه فيما تكمن وظائف ومهام حامل الحقيبة الدبلوماسية، وكذا نطاق سريانها وهذا ما
سنحاول التطرق إليه من خلال الفرعين الموالين:

الفرع الأول: طبيعة مهام حامل الحقيبة الدبلوماسية:

نجد أن لحامل الحقيبة الدبلوماسية، وظيفة أساسية تتمثل في تمكين دولته من ممارسة
حق الإتصال، و لعل هذا يعتبر من أهم الحصانات و الإمتيازات التي تتمتع بها البعثة
الدبلوماسية، بحيث لا يتسنى لهذه الأخيرة، القيام بوظائفها المتمثلة أساسا في الملاحظة و
الإبلاغ و تلقي التعليمات السرية، دون أن يكون لها الحق في إرسال الرسائل الشفوية، وكذا
الحق في التمتع بحرمة حقيبتها الدبلوماسية والمراسلات الرسمية للبعثة، أي أن محتويات
الحقيبة هي الموضوع الأساسي الذي يتطلب الحماية القانونية.

وحامل الحقيبة هو الشخص المكلف بحراسة و نقل و تسليم الحقيبة، و لذلك فهو يتمتع
بمركز قانوني مستتب من المركز القانوني للحقيبة نفسها، والذي يستمد من مبدأ حرمة
المراسلات الرسمية للبعثة⁽²⁾.

وقد أقر القانون الدبلوماسي الحديث والممارسة الحديثة هذا المركز، باعتباره تفسير
وتبرير للإمتيازات والحصانات الدبلوماسية.

هذا ونجد أن تحديد مجال ومضمون مهام حامل الحقيبة الدبلوماسية، يقتضي الاعتماد
على معايير تبين الوظائف الأساسية لحامل الحقيبة الدبلوماسية التي تمكنه من إنجاز مهمته
الرسمية، وكذا الأنشطة الخارجة عن نطاق مهامه.

¹ أنظر: عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي و القنصلي، المرجع السابق، ص 99.
و كذلك: محمد عزيز شكري، العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، القانون الدولي العام، الأحكام
المنظمة للعلاقات الدولية وقت المرجع السابق ص 327.

و عدنان طه الدوري و عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، المرجع السابق، ص ص 146-148.
و جمال بركات، الدبلوماسية، مطابع الفرزدق الرياض 1985، ص 164.

² - أنظر: أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، القانون الدولي العام، الأحكام المنظمة للعلاقات
الدولية وقت السلم و الحرب، الجزء الثاني، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1984 ص 195
وكذلك: جمال بركات، الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها، المرجع السابق، ص 187

ولهذا فإن وجود تعريف موحد ومتفق عليه

حامل الحقيبة الدبلوماسية، يمكن أن يؤدي دورا هاما في مع استعمال حصانه الحقيه الدبلوماسية، وكذا اللجوء الغير مبرر إلى فرض قيود سواء على الحقيبة أو حاملها، بما في ذلك حق الدول في اعتبار حامل الحقيبة شخصا غير مرغوب فيه أو مرفوض، كما يمكن أن يحدد حقوق والتزامات حامل الحقيبة، بما فيها التسهيلات والامتيازات والحصانات التي تمتع بها الدولة المستقبلية، أو دولة العبور لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية نفسها.⁽¹⁾

وقد أشارت المادة (27)، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، إلى نطاق ومضمون الوظائف الرسمية لحامل الحقيبة الدبلوماسية وذلك بقولها:

الفقرة 5: " تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته على أن يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ويتمتع شخصه بالحصانة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال."

كما تنص الفقرة السادسة من نفس المادة على أنه:

الفقرة 6: " ويجوز للدولة المعتمدة أو للبعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص"، وتسري في هذه الحالة أيضا أحكام المادة (5) ، وينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها بقيام مثل هذا الرسول بتسليم الحقيبة الموجودة في عهده إلى المرسل إليه.

وبناء على ما تقدم، فإنه يتضح جليا من خلال قراءتنا للنص، أنه لا يحدد بدقة الوظائف الرئيسية لحامل الحقيبة الدبلوماسية.

وعليه، فإننا نستطيع أن نحدد بإيجاز مضمون ونطاق و وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية، في رعاية والحفاظ على الحقيبة والتي تشمل سلامة نقلها وتسليمها إلى الجهة المرسل إليها.

¹ - أنظر: حوالية لجنة القانون الدولي، 1982، مرجع سابق، ص 402.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

وقد ازدادت هذه المهمة أهمية، مع تزايد است

النامية والبلدان المتقدمة على السواء، ولاسيما حين يعهد بالحقيه إلى قائد طاره او ريان سفينة.

وقد أشار إلى مضمون هذه المهام، نص المادة العاشرة من مشروع مواد لجنة القانون الدولي إذ نص على أن:

"تتمثل وظائف حامل الحقية الدبلوماسية في رعاية الحقية الدبلوماسية المعهود بها إليه، ونقلها وتسليمها إلى المرسل إليه".⁽¹⁾

وعليه نجد، أن مضمون ومجال وظائف حامل الحقية الدبلوماسية، هي رعاية الحقية الدبلوماسية منذ تسلمها ونقلها وتسليمها إلى المرسل إليه، كما أن تحديد تعريف دقيق لهذه الوظائف يعتبر أمر ضروري، لأنه يفسر ويعطي أساسا للحصانات والامتيازات التي تمنحها الدولة المستقبلية لحامل الحقية، كما أنه يمكن أن يؤدي إلى الحد من إساءة استعمال حصانة الحقية الدبلوماسية أو انتهاك حصانة حاملها.

الفرع الثاني: نطاق سريان مهام حامل الحقية الدبلوماسية :

إن لكل بداية نهاية، وهو الشأن نفسه بالنسبة لوظائف أو مهام حامل الحقية الدبلوماسية، غير أن الأمر ليس هينا، على اعتبار انه قد ثار خلاف وجدل حول تحديد بداية مهام حامل الحقية الدبلوماسية ونهايتها.

فهل تبدأ مهامه منذ لحظة تسلمه الحقية الدبلوماسية في إقليم الدول المرسله، أو منذ لحظة عبوره إقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور؟

علما أن تحديد بداية مهامه يكتسي أهميته بالغة، تكمن في بداية سريان الحصانات والامتيازات المقررة له، بصفته حاملا للحقية الدبلوماسية وكذلك نهايتها.

وبناء على ما تقدم سنتناول هذا في النقطتين الموالتين.

¹ - أنظر: حولية لجنة القانون الدولي، عام 1989، مرجع سابق، ص 172، وقد ذكر المقرر الخاص للجنة القانون الدولي السيد (بانكوف) أن : المادة(10) لا تقوم إلا باكمال اتفاقيات التدوين القائمة التي لا تتضمن أي حكم مماثل بشأن هذه النقطة، وشدد على أهمية تعريف وظائف حامل الحقية الدبلوماسية تعريفا دقيقا.
أنظر: حولية لجنة القانون الدولي، عام 1989، المرجع نفسه، ص 173.

أ- بداية مهام حامل الحقيبة الدبلوماسية:

تبدأ وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية، من وجهه نظر الدولة المضيفه او دولة العبور في اللحظة التي يدخل فيها إقليمها، على أنه في حالة ما إذا تعلق الأمر بحامل حقيبة مؤقت والذي تعينه إحدى البعثات لحمل الحقيبة الدبلوماسية الصادرة من إقليم الدولة التي تعتمد فيها البعثة، فالأرجح ألا يترتب على وظيفة حامل الحقيبة أثرها القانوني إلى أن يغادر حامل الحقيبة إقليم الدولة المستقبلية⁽¹⁾

خاصة وأن تحديد بدء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية تعد ذات أهمية، لأن الامتيازات والحصانات المقررة له تستمد من وظائفه، وعليه تعد لحظة بداية مهامه ذات أهمية بالغة.⁽²⁾

هذا وقد ذهب البعض، إلى أن حامل الحقيبة الدبلوماسية لا بد من الاعتراف به بصفته كحامل بمجرد حمله لوثائق رسمية تثبت صفته هذه، مع الإخطار بصفته للدولة المستقبلية حتى يجنب نفسه من الوقوع في مأزق يكمن في اعتباره شخصا غير مرغوب فيه، عند دخوله إلى أراضي الدولة المستقبلية، وما ينجر عن ذلك من منع لممارسة مهامه.⁽³⁾ في حين ذهب البعض الآخر، إلى أن وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية ومهامه، تبدأ عادة بدخوله الدولة المستقبلية وتنتهي بخروجه منها.⁽⁴⁾

ومن وجهة نظرنا، نرى أن بداية وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية، تبدأ من لحظة عبوره إقليم دولة المرور، أو عبوره إقليم الدولة المستقبلية، حسب الأسبقية، لأنه وانطلاقا من هذه اللحظة تبدأ الحصانات والامتيازات في السريان بمجرد دخول أحد الإقليمين السابقين، لتمكين حامل الحقيبة الدبلوماسية، من تسليم هذه الحقيبة إلى الجهة المرسله إليها، بسرعة وأمان.

1 - أنظر: حوعية لجنة القانون الدولي، عام 1982، مرجع سابق، ص 402.

2 - أنظر: حوعية لجنة القانون الدولي، عام 1989، مرجع سابق، ص 173.

3 - أنظر: تعليق حكومة سويسرا على مشروع المادة العاشرة من مشروع لجنة القانون الدولي، المشار إليه بحولية لجنة القانون الدولي، عام 1988، مرجع سابق، ص 431.

4 - أنظر: تعليق حكومة اسبانيا على مشروع لجنة القانون الدولي، المشار إليه بحولية لجنة القانون الدولي، عام 1988، المرجع نفسه، ص 357.

ب- نهاية مهام حامل الحقيبة الدبلوماسية:

من المستقر عليه، أن اتفاقات التدين الأربع الخاصة ببعثات القانون الدبلوماسي والتي اعتمدت تحت رعاية الأمم المتحدة، لم تتطرق إلى مسألة انتهاء مهام حامل الحقيبة الدبلوماسية، أي أنها خلت من نصوص تحدد ذلك، ولكن لا بأس أن نسلط الضوء على كيفية إنهاء مهام الممثلين الدبلوماسيين والمقارنة بينهم وبين كيفية إنهاء مهام حملة الحقائق الدبلوماسية.

فالمادة (43) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، قد تكون ذات فائدة في هذا المجال، لاعتبارها نصت على حالتين تؤديان إلى إنهاء وظائف الممثلين الدبلوماسيين إذ نصت على أنه:

" من حالات انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي ما يلي:

أ- إعلان الدولة المعتمدة للدولة المعتمد لديها بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي.

ب- إعلان الدولة المعتمد لديها للدولة المعتمدة برفضها وفق لأحكام المادة (09)

الفقرة (2) الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي فردا في البعثة"

مع ملاحظة أن هاتين الحالتين، ليستا محصورتين، وإنما هناك كذلك مادتين من الاتفاقية⁽¹⁾ تتصان على حالات أخرى، لانتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي كوفاته، أو قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المرسل والمرسل إليها، أو استدعاء البعثة بصفة دائمة أو مؤقتة.

وعلى مثال نص المادة (43) من اتفاقية فينا لعام 1961، اقترحت لجنة القانون الدولي

مشروع المادة (11) (2) حيث نصت على أن:

"أ- انجاز مهمته أو عودته إلى البلد الأصلي.

ب- قيام الدولة المرسله بإخطار الدولة المستقبله، وعند الاقتصاد دولة العبور بأن

وظائفه قد انتهت.

ج- قيام الدولة المستقبله بإخطار الدولة المرسله بأنها تتوقف وفقا للفقرة (02) من

المادة (12) عن الاعتراف به كحامل حقيبته دبلوماسية".

¹ - أنظر: نصي المادتين 39، 45، من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام، 1961.

² - أنظر في هذا الشأن: حولية لجنة القانون الدولي، عام 1989، مرجع سابق، ص ص 173-174.

ويتضح من هذه المادة، أنها قد حددت ثلاث

الدبلوماسية هي:

1- الحالة الأولى: تنفيذ حامل الحقيبة لمهمته أو رجوعه إلى البلد الأصلي:

ففي هذه الحالة تنتهي مهمة حامل الحقيبة الدبلوماسية، إذا ما استكمل مهمته المرسل من أجلها، وهي نقل وتسليم الحقيبة إلى الجهة المرسل إليها، والمشار إليها عادة في الوثيقة الرسمية التي تكون بحوزته، وعلى الحقيبة الدبلوماسية ذاتها، وعليه تنتهي هنا مهمته.

وبمفهوم المخالفة، إذا لم ينجز حامل الحقيبة الدبلوماسية مهمته، وهي تسليم الحقيبة الدبلوماسية إلى الجهة المرسل إليها، فإن مهامه لم تنته بعد، وتلتزم الدولة المستقبلية أو دولة العبور بمعاملته كحامل حقيبة دبلوماسية مهما طال مدة بقائه داخل إقليمها.

كما تنتهي مهامه أيضا، بعودة حامل الحقيبة الدبلوماسية إلى بلده الأصلي، أي إذا غادر إقليم الدولة المستقبلية، أو دولة العبور، بغض النظر عما إذا كان قد استكمل مهمته التي أرسل من أجلها أم لا.⁽¹⁾

2- الحالة الثانية: إبلاغ الدولة المرسل الدولة المستقبلية و أحيانا دولة العبور، عن انتهاء مهام حامل الحقيبة الدبلوماسية:

في هذه الحالة تنتهي مهام حامل الحقيبة الدبلوماسية، إذا ما قامت الدولة المستقبلية بإخطار الدولة المرسل بأنها ستتوقف عن الاعتراف بمبعوثها كحامل حقيبة دبلوماسية سواء لكونه شخصا غير مرغوب فيه، أو لمخالفته قوانين و لوائح الدولة المستقبلية، أو لأي سبب تراه دون إلزام الدولة المستقبلية بإفصاح عن السبب الحقيقي للتوقف عن الاعتراف بحامل الحقيبة الدبلوماسية، و من ثم يتعين على حامل الحقيبة الدبلوماسية أن يغادر إقليمها لإنهاء مهامه.

ونظرا إلى أنه لا توجد قاعدة تحدد الحالات التي تتحقق فيها تلك الأسباب، التي تسمح للدولة المستقبلية بوقف الاعتراف بمبعوث الدولة المرسل كحامل للحقيبة الدبلوماسية، فإن

¹ - وقد قيل بأن هناك عددا قليلا جدا من الدول التي تستخدم حملة حقائب دبلوماسية يسافرون دون أن تكون في حوزتهم حقيبة دبلوماسية، لأن السلطات المختصة تريد ذلك، غير أنه يمكن تصور حامل حقيبة دبلوماسية يسلم الحقيبة في بورن مثلا، ويتلقى فيها حقيبة أخرى يتركها في جنيف، ثم يغادر سويسرا قاصدا روما عبر فرنسا، التي يتلقى فيها حقيبة أخرى، إذن فحامل الحقيبة الدبلوماسية يظل موضع حماية حتى لو كان يسافر بلا حقيبة.
انظر: حولية لجنة القانون الدولي، عام 1989، مرجع سابق، ص 175.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

دولة المبعوث يجوز لها أن تستفسر من الدولة المس

فإذا وجدت أن أسباب السحب غير كافية وغير مقنعة، فلها إما ان ترفض إستدعاء المبعوث أو تستدعيه مهمة تعيين خلف له.

وفي الحالة الأولى- وهي رفض الإستدعاء- يكون أمام الدولة المستقبلية إما عدم التعامل مع المبعوث أصلا وطرده، وفي الحالة الثانية قد يؤدي هذا التصرف إلى إساءة العلاقات بين الدولتين⁽¹⁾.

في حين و من وجهة نظرنا، نرى أنه إذا كانت مهام حامل الحقيبة الدبلوماسية تبدأ عادة من لحظة دخوله إقليم الدولة المستقبلية، وعليه يبدأ بالتمتع بالحصانات و الإمتيازات المقررة له كحامل حقيبة دبلوماسية، فإن انتهاء مهامه لا يتقرر إلا بمغادرته إقليم الدولة المستقبلية سواء لإنقضاء المهمة المرسل من أجلها، وهي نقل وتسليم الحقيبة إلى الجهة المرسل إليها، وفي هذه الحالة تمنح له فترة معقولة حتى يتسنى له مغادرة الإقليم مع استمراره في التمتع بالحصانات و الإمتيازات، أو بسبب إخطار الدولة المرسل للدولة المستقبلية بان مهامه قد انتهت، أو في حالة عودته إلى بلده الأصلي بسبب ظروف أخرى مثل القوة القاهرة، التي تحول دون إنجاز مهمته المتمثلة في تسليم الحقيبة الدبلوماسية وذلك ضمانا و حفاظا على حامل الحقيبة الدبلوماسية من أية انتهاكات تمسه من جانب سلطات الدولة المستقبلية وضمانا لحرمة الحقيبة الدبلوماسية التي في عهده.

¹ وفي هذا ذهبت حكومة "تايلندا" إلى أن: "انتهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية على النحو الوارد في الفقرة (أ) من المادة (11) نادرا ما يحدث في الواقع العملي، و أن أحد مصادر هذه الفقرة المادة (43) (أ) من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وبيد أن مدة عمل الممثلين الدبلوماسيين تستمر لبضع سنوات أو أكثر، في حين أن مدة عمل حملة الحقائق الدبلوماسية مؤقتة، لذا من المناسب أن تنص المادة 11 خاصة على أن مهام حامل الحقيبة الدبلوماسية عادة تنتهي لحظة توقف الإمتيازات و الحصانات التي يتمتع بها وفقا للفقرة (1) من المادة (21) من المشروع ومفاد هذا أن "تايلندا" ترى أن وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية تنتهي عندما تتوقف حصاناته و إمتيازاته، وذلك في لحظة مغادرته لإقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور أو لدى إنقضاء فترة معقولة يقوم فيها بذلك، وذلك وفقا لها نصت عليه المادة (21) من المشروع.

أنظر: حوالية لجنة القانون الدولي، عام 1988، مرجع سابق، ص ص 379-380.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

المطلب الثاني: إساءة حامل الحقيبة الدبلوماسية لتنا

إن حامل الحقيبة الدبلوماسية تقع على عاتقه، مهام رئيسية بحسب في نقل الحقيبة الدبلوماسية بسرعة و أمان إلى الجهة المرسله إليها، وفي المقابل يتمتع بحصانات وإمميزات طيلة فترة قيامه بهذه المهمة، و بذلك فهو يعامل معاملة أفراد البعثة الدبلوماسية، و من ثم يتعين عليه أن يحسن أداء مهامه التي كلف بها من جانب الدولة المرسله، وذاك لتفادي الآثار المترتبة على إساءة تنفيذه لمهامه.

وعليه وبناء على ما تقدم، يتبين أن حامل الحقيبة الدبلوماسية، قد يسيء أحيانا إلى إنجاز مهامه، مما يترتب على ذلك آثار.

وبالتالي، أين تكمن إساءة حامل الحقيبة الدبلوماسية لمهامه، وفيما تتجلى هذه الآثار. وهذا ما سنحاول التطرق إليه، في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: إساءة حامل الحقيبة الدبلوماسية لمهامه:

يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بحصانات و إمميزات، حتى يتمكن من أداء مهامه التي يقوم بها لمصلحة دولته، و بالتالي فهو يعامل معاملة أفراد البعثة الدبلوماسية وباعتبار أن هؤلاء الممثلين الدبلوماسيين يتمتعون بحصانات و إمميزات معينة، تجعلهم يتحركون أثناء أدائهم لعملهم بحرية أكثر مما هو متوفر للمواطنين العاديين في البلد الأصلي الذي يتواجدون فيه، فقد اهتم العديد من فقهاء القانون الدولي، بتحليل هذه الظاهرة و حاولوا أن يقدموا تفسيرات منطقية و قانونية لها، إلى جانب تحديد عناصرها المختلفة هذا و قد اهتمت بها الدول أيضا لأنها على تماس مع ممارستها لسيادتها على إقليمها، فعملت عبر اللقاءات الدولية على تحديد التفاصيل الدقيقة المرتبطة بها، و أكدت في مناسبات عديدة على حقها في تجاوز هذه الحصانات، إذا تجاوز المبعوثون الدبلوماسيون حدود وظيفتهم الدبلوماسية، وعليه يتعين عليهم التقيد ببعض الواجبات و التي حددها المادتان (41) و (42) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

وعليه لا بد أن نجري مقارنة بين واجبات كل من المبعوث الدبلوماسي و حامل الحقيبة الدبلوماسية، وكذا التعرض إلى إساءة كل منهما لهذه المهام الموكولة إليه.

أ- واجبات المبعوث الدبلوماسي و إساءته إليها:

لقد سبق و أن ذكرنا أن المادتين (41) و (42) من إتفاقيه فيينا للعلاقات الدبلوماسية

لعام 1961، حدث أهم الواجبات التي تقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي وهي:

1- إحترام قوانين و أنظمة الدولة المعتمد لديها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية:

وذلك دون الإخلال بالإمتيازات و الحصانات التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي فمن واجباته عدم التعرض للقوانين و الأنظمة السائدة في الدولة المضيفة، وعدم التهرب من الخضوع لها، و إذا وجد فيها ما يمس حصاناته و إمتيازاته، أو حصانات و إمتيازات بعثته، فعليه مراجعة وزارة خارجية الدولة المضيفة، أو رفع الأمر لحكومته لإتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير.

ومن واجباته كذلك الإمتناع عن التدخل في شؤون الدولة المضيفة، و الإبتعاد عن كل عمل أو تصرف أو تصريح من شأنه الإساءة إلى سيادتها و كرامتها، و إثارة الفتن و الإضطرابات فيها، فهو لم يرسل لإجراء إصلاح فيها، بل اعتمد لبذل الجهود من أجل توطيد العلاقات الودية و السلمية بينها و بين دولته⁽¹⁾.

معنى ما تقدم أنه، إذا كان من وظائف البعثة الدبلوماسية تمثيل الدولة المرسله و جمع المعلومات عن دولة المقر و إرسال تقرير عنها إلى دولتها، و أيضا حماية مصالح دولتها و رعاياها في الدولة المعتمدة لديها، فإن ذلك يجب أن يتم دون تدخل في الشؤون الداخلية للدولة الأخرى، و لذلك لا يجوز مساهمة البعثة في الحملات الإنتخابية، أو في أي نشاط ذو طبيعة سياسية، أو الإشتراك في تدابير انقلاب عسكري، أو التدخل في إختيار رئيس أو حكومة دولة المقر، أو التعاطف مع حزب سياسي معين، أو القيام بتوزيع منشورات للدعاية لأحد الأحزاب السياسية⁽¹⁾.

¹ أنظر: أحمد أبو الوفا "مبدأ عدم التدخل في شؤون الغير ومدى انطباقه على المبعوثين الدبلوماسيين في الشريعة الإسلامية"، مجلة الدراسات الدبلوماسية، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، عدد 1، 1993، ص ص 81-98. وقد نصت كثير من قرارات المنظمات الدولية على مبدأ عدم التدخل، و إن كان هناك خلاف بخصوص تحديد المسائل التي تعد من صميم السلطات الداخلية للدولة، أنظر في هذا الشأن أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1986، ص 183 وما بعدها و ص 42 وما بعدها، وقد أكدت محكمة العدل الدولية أن مبدأ عدم التدخل يتضمن حق كل دولة في أن تتصرف في شؤونها بدون أي تدخل، و تضيف المحكمة أنه إذا قيل أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية للدول الأخرى لم يتم النص عليه صراحة، فإنه لم يقصد أبداً أن يحتوي الميثاق على تأكيد مكتوب لكل مبدأ أساسي للقانون الدولي.

على أنه لا يعد تدخلا غير مشروع انتقاد السف

دولته أو حقوق رعاياها، إذا تم ذلك بالطريق الدبلوماسي العادي (1).

لذلك نصت أول إتفاقية عامة قننت قواعد القانون الدبلوماسي (اتفاقية هافانا لعام 1928)

على أن من واجبات الموظفين الدبلوماسيين:

«لا يجوز للموظفين الدبلوماسيين الأجانب أن يشاركوا في السياسات الداخلية أو

الخارجية للدولة التي يمارسون فيها وظائفهم».

ونصت على ذلك أيضا اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بقولها أنه،

يجب على جميع المتمتعين بالإمتيازات و الحصانات عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة

المعتمد لديها (المادة 41/ف 01) و هو ما أكدته أيضا اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1963

(المادة 1/55) (2).

2- إعتبار وزارة خارجية الدولة المضيفة المرجع المباشر لأعمال الممثل الدبلوماسي:

نظرا لأن البعثة الدبلوماسية، هي أداة التمثيل الأساسية للدولة المرسله لدى الدولة

المستقبله، و لأن التمثيل الدبلوماسي يشكل الأداة الرئيسية للعلاقات الخارجية، لذا أصبح من

الضروري أن يكون إتصال البعثة بوزارة الخارجية ولذلك نصت المادة (2/41) من اتفاقية

1961، على أنه يمكن أن يكون هناك اتفاق بين الدولتين، يسمح له بالإتصال بوزارات أخرى

في الدولة المضيفة، و عليه يتعين على المبعوث الدبلوماسي الذي يرغب في الإتصال

بالدوائر السياسية أو الدينية أو المهنية أو غيرها في الدولة المضيفة، الحصول على إذن هذه

الوزارة أو إطلاعها على نشاطه في هذا المجال، وإتصاله بوزارة الخارجية قد يتم شفويا

و هي الوسيلة المفضلة، أو خطيا عن طريق المذكرات و الرسائل المعروفة في المراسيم

الدبلوماسية (3).

¹ و لذلك ردا على الإحتجاج باشتراك السفير العراقي في إجتماع عام تحدث فيه ضد المعتدين الأمريكيين الصهيونيين، قال وزير الخارجية البلجيكي أن للسفير العراقي كأي سفير آخر حق ممارسة وظائفه في إطار الإحترام الكامل للقوانين البلجيكية.

راجع: أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، المرجع السابق، ص 43.

² هاني الرضا، المرجع السابق، ص ص 102-104.

³ عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي و القنصلي، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص ص 29-30.

3- عدم استخدام دار البعثة بطريقة تتنافى و وظائف

[Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features](#)

فإتفاقية فينا، و غيرها من الإتفاقيات التي تستمد فواعدها من القانون الدولي العام توفر للأماكن التي تستخدمها البعثة (و منها دار البعثة و منزل المبعوث الدبلوماسي) الحصانات و الإمتيازات الكفيلة بتسهيل عمل البعثة، و لهذا فعلى أعضاء البعثة عدم استعمال هذه الأماكن لغير الأغراض المقررة لها، و تحدث الإساءة عندما يسمح للفئات المعارضة في الدولة المضيفة باستعمال مقر البعثة لأغراض سياسية، أو عندما يحول المقر إلى مركز تحاك فيه المؤامرات و الدسائس لتلك الدولة، أو عندما تفتح أبواب البعثة لإيواء المجرمين العاديين الفارين من وجه العدالة.⁽¹⁾

4- عدم ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية في الدولة المعتمد لديها:

من المعلوم أن على الممثل الدبلوماسي، أن يمتنع عن ممارسة أي نشاط تجاري أو مهني لمصلحته الشخصية في الدولة المعتمدة لديها⁽²⁾، طبقا للمادة (42) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، فإذا قام بمثل هذه الأعمال فإنه يمكن للدولة المستقبلية أن تتخذ العديد من الإجراءات، إما باستدعائه أو تنبيهه إلى عدم القيام بتلك الأمور، أو تطلب مغادرته بصفته شخصا غير مرغوب فيه.

و ليس هناك وسيلة محددة لمعرفة قيام الدبلوماسي بنشاط مهني أو تجاري، و إن كانت هناك العديد من الأمور التي تؤدي إلى الإحاطة علما بذلك، و منها:

شكوى من الفرد أو الشركة التي تعاملت مع الدبلوماسي، أو عبارة من الدبلوماسي نفسه (كأن يدعي مثلا أنه يستحق الإعفاء من الضرائب و الرسوم، أو من السلطات المختصة إذا رفض مثلا دفع الرسوم المستحقة، أو أن يصبح الأمر من المعرفة العامة بحيث يصل العلم إلى وزارة الخارجية... الخ)⁽³⁾

¹ عدنان طه الدويري و عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، المرجع السابق، ص 149 وكذلك عبد القادر سلامة، قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة 1997، ص 118.

² تستثني الولايات المتحدة الأمريكية من ذلك القيام بأنشطة تعليمية أو ثقافية... الخ. أنظر في هذا الشأن: أحمد أبو الوفا، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، المرجع السابق، ص 40، نقلا عن:

Whitman :Digest, Vol.7, p. 149

³ - أنظر: أحمد محمود جمعة، الدبلوماسية في عصر العولمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 48.

5- واجباته في مجال المجاملات المتبادلة مع الدولة

[Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features](#)

و في مجال المجاملات، يجب على المبعوث الدبلوماسي ان يكون حريصا كل الحرص على القيام بها، فيساهم في الأحداث السعيدة كأعياد الميلاد أو زواج أو أية مناسبة سعيدة أخرى، أو يواسي و يقدم عزاءه الشخصي و نيابة عن دولته التي يمثلها في حالة ما إذا حدث أي حدث مأسوي في الدولة المضيضة، سواء كان ماسا برئيس الدولة أو أسرته أو أحد رجال الحكم، أو ما يصيب الشعب من كوارث كزلزال أو حريق أو فيضان أو غير ذلك .

و حتى خلال الأزمات التي قد تطرأ على العلاقات بين دولة المبعوث و الدولة المبعوث لديها، يجب على المبعوث ألا يتأثر في مسلكه الشخصي بجوهر هذه الأزمات فلا يقلل احترامه لرئيس الدولة، و لا ينحرف عن إتباع قواعد السلوك و المجاملة التي تفرضها عليه واجبات مهمته التمثيلية.⁽¹⁾

إذن تلك هي أهم واجبات الممثل الدبلوماسي تجاه الدولة المضيضة، و هنا نبذي ملاحظتين هامتين:

الأولى: هي أن الإخلال بهذه الواجبات لا يؤدي إلى رفع الحصانات الدبلوماسية عنه، إلا إذا قررت دولته ذلك، فالدولة المضيضة تستطيع أن تطلب من دولته تأمينه و سحبه، كما أنها تستطيع أن تعتبره شخصا غير مرغوب فيه.

الثانية: هي أن القانون الدولي العام، هو الذي يختص بتنظيم واجبات الممثل الدبلوماسي تجاه الدولة المضيضة، في حين أن واجباته تجاه دولته تدخل في اختصاص القانون الوطني أو الداخلي.

ب- واجبات حامل الحقية الدبلوماسية:

و عليه و بناء على ما تقدم، يتعين على حامل الحقية الدبلوماسية الالتزام بهذه الواجبات و التي نجد في مقدمتها عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيضة، سواء بالقول أو التصرف و كذا احترام القوانين و الأنظمة الخاصة لهذه الدولة ، و قد أشارت إلى هذا، المادة (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، حيث نصت على أنه:

¹ - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 430.

1- يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات و الحصد

الدولة المعتمد لديها و أنظمتها، و يجب عليهم عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

2- يجب في التعامل مع الدولة المعتمد لديها بشأن الأعمال الرسمية، التي تسندها الدولة المعتمدة إلى البعثة، أن يجري مع وزارة خارجية الدولة المعتمدة لديها أو عن طريقها أو مع أي وزارة أخرى قد يتفق عليها.

3- يجب ألا تستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية أو في غيرها من قواعد القانون الدولي أو في أية اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة و الدولة المعتمد لديها".

و مما يستفاد من نص المادة (41) الفقرة الأولى، أنها قد منعت جميع الدبلوماسيين المتمتعين بالحصانات و الامتيازات من التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلية و احترام قوانين تلك الدولة.

و على غرار هذا النص، صيغت المادة الخامسة من مشروع لجنة القانون الدولي، حيث نصت على أنه:

"1- تكفل الدولة المرسله عدم استخدام الامتيازات و الحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية و لحقيبتها الدبلوماسية بطريقة تتعارض مع موضوع هذه المواد.

2- عدم الإخلال بالامتيازات و الحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يكون من واجبه أن يحترم قوانين و أنظمة الدولة المستقبلية و دولة العبور".⁽¹⁾

و يتضح من أحكام هذه المادة، أنها تفرض التزاما على الدولة المرسله بعدم استخدام الحصانات و الامتيازات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية و لحقيبتها الدبلوماسية، بطريقة تتعارض مع أحكام مشروع القانون الخاص بالوضع القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية و الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها.

¹- أنظر: حولية لجنة القانون الدولي، عام 1989، مرجع سابق، ص 160.
و كذلك:

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

كما فرضت أحكام المادة ذاتها، عدم إسـا

للحصانات و الامتيازات الممنوحة له، و ذلك بوجوب احرامه للقوانين و انطمه الدولة
المضيفة أو دولة العبور.⁽¹⁾

و هكذا نجد أن هدف لجنة القانون الدولي من مشروع المادة الخامسة، و التي تلتزم
كل من الدولة المرسله و حامل الحقيبة الدبلوماسية، بعدم إسـاءة استخدام الحصانات
و الامتيازات بما يخالف قوانين و لوائح الدولة المستقبله أو دولة العبور، أو يضر بأمنها
القومي، و هو إقامة التوازن بين مصالح الدولة المرسله، فيما يتعلق بتسليم الحقيبة
الدبلوماسية بدون أي إشكال، و الأمن القومي و الاعتبارات المشروعة الأخرى الخاصة،
ليس فقط بالدولة المستقبله فحسب، بل بدولة العبور أيضا من الناحية الأخرى.

كما أن اتفاقيات التدوين الأربع جاءت للحديث على نفس الموضوع، بشيء من
التعديل على غرار المادة (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، و المادة
(55) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، و المادة (47) من اتفاقية البعثات
الخاصة لعام 1969، و المادة (77) من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام
1975، و هي تشير على وجه الخصوص إلى واجب حامل الحقيبة الدبلوماسية، المتمثل في
احترام قوانين و أنظمة الدولة المستقبله و دولة العبور، مع عدم الإخلال بالتسهيلات
و الامتيازات و الحصانات، التي يتمتع بها حامل الحقيبة، و كذلك واجبه المتمثل في احترام
النظام القائم في الدولة المستقبله أو دولة العبور، قد يتصل بمجموعة واسعة من الالتزامات
المتعلقة بالحفاظ على القانون و النظام، و الأنظمة المعمول بها في ميدان الصحة العامة
و استعمال الخدمات العامة، ووسائل النقل أو الأنظمة المتبعة فيما يتعلق، بالإقامة في الفنادق
و متطلبات تسجيل الأجانب، فضلا عن الأنظمة المتعلقة برخصة قيادة السيارات، و ما إلى
ذلك.

¹ و قد أوصت لجنة الصياغة عند مناقشة أحكام المادة الخامسة بحذف الجملة الثانية الواردة في الفقرة 2 بالصيغة المعتمدة
في القراءة الأولى و نفسها كما يلي::
"من واجبه أيضا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبله أو دولة العبور، حينما تكون الحالة المستنفرة." و رأت
بعض الحكومات أن هذه الجملة زائدة.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

و بطبيعة الحال، ينتفي هذا الواجب حيثما يرد في
المرسلة أو حامل حقيبتها الدبلوماسية، من تطبيق قوانين و انظمة الدولة المرسلة او دولة
العبور.

و كان الرأي المتداول في اللجنة، أن الواجب المجسد في الفقرة(2)، يشمل أيضا
الالتزام بالامتناع عن القيام بأعمال، يمكن أن تعتبر بمثابة تدخل في الشؤون الداخلية للدولة
المستقبلية أو دولة العبور، مثل المشاركة في الحملات السياسية في هذه الدول، أو نقل مواد
تخريبية في الحقيبة الدبلوماسية تكون مستهدفة النظام السياسي للدولة المستقبلية أو دولة
العبور⁽¹⁾، لهذا لا بد عليه كذلك احترام إجراءات الأمن، التي تلجا إليها الدولة المعتمد لديها،
و تفرضها في بعض الظروف الخاصة أو الاستثنائية، على جميع الأشخاص، بمن فيهم
المبعوثين الدبلوماسيين الذين يجب عليهم مراعاتها كغيرها، بهدف الحفاظ على الأمن العام
و أمن الدولة.

و قد أكدت هذه القاعدة، المادة (26) عندما نصت على أن:

"تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال و السفر في إقليمها، لجميع أفراد البعثة مع
عدم الإخلال بقوانينها و أنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب
تتعلق بالأمن القومي."

إن جميع هذه الأحكام و خاصة أحكام الفقرة الأخيرة، تطبق على جميع الأشخاص
الموجودين على إقليم الدولة المعتمد لديها، بمن فيهم أفراد البعثة دون أن يتناقض ذلك، مع
مبدأ حصاناتهم أو يعتبر انتقاصا منها أو مساسا بها، و بالتالي يجب على البعثة و أعضائها،
أن يمتنعوا عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إساءة استعمال حصاناتهم، و عدم انتهاك
أو مخالفة الأنظمة التي تعرضها الدولة المعتمدة لديها، إلا في حال الحصول على ترخيص
و موافقة من السلطات المحلية.

¹- حولية لجنة القانون الدولي، 1981، المرجع السابق، ص 51-52.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

و هكذا يتوجب على حامل الحقبة الدبلوم

المرعية في الدولة المعتمدة لديها واحترامها على الوجه الذي يؤمن تعيير العلاقات الودية بين البلدين.⁽¹⁾

و بالنسبة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المرسل إليها أو دولة العبور، فقد جاء في اتفاقية فيينا لعام 1961، و اتفاقية هافانا عام 1928، و في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، الذي أكد على هذا المبدأ انطلاقاً من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول⁽²⁾ و احترام استقلالها و عدم التعرض لأنظمتها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية المختلفة، و كان أغلب فقهاء القانون الدولي و الدبلوماسي، قد أشاروا في كتاباتهم إلى هذا المبدأ و اعتبروه من المبادئ الأساسية، التي يجب على الدول و بعثاتها الدبلوماسية أفرادها و حاملي حقائبها الدبلوماسية، احترامها و العمل على ضوئها.

و هكذا يتوجب على البعثات الدبلوماسية و أعضائها، بما فيها حاملي الحقائب الدبلوماسية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها، و ذلك بتجنب التدخل أو التأثير في السياسة الداخلية أو الخارجية، و عدم توجيه أي نقد من شأنه أن يؤثر على علاقات الدولتين.

كما يتوجب على البعثة و أعضائها، عدم اتخاذ مواقف في الحملات الانتخابية، و عدم دعم حزب من الأحزاب في الدولة المعتمد لديها، أو اتخاذ موقف ضد أحد الأطراف، أو المشاركة في المؤتمرات أو الانقلابات، أو انتقاد سياسة الحكومة داخليا و خارجيا، أو القيام بأعمال أو تصرفات من شأنها انتهاك مبدأ السيادة أو عدم احترامه.

¹-اتفاقية هافانا للعلاقات الدبلوماسية، لعام 1928.

²- أنظر، المادة 02 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة الفقرة الأولى و السابعة على ما يلي:
الفقرة الأولى: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها."
و قد جاءت هذه الفقرة في مقدمة اتفاقية فيينا لعام 1961.
أما الفقرة السابعة: فتتصّل على أنه:

"ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل، لأنّ تحل بحكم الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع، و كان هذا المبدأ من المبادئ الأساسية، التي اعتمدها مؤتمر باندونغ لدول عدم الإنحياز، و اعتبره من المبادئ الأساسية، التي تسهم في سياسة التعايش السلمي و التعاون الودي بين الدول.

إن انتهاك أعضاء البعثة، بما فيها حاملي الحق

جو من التوتر بين الدولة المعتمدة لديها و تدهور العلاقات، بل قد يصل الأمر فيها أيضا إلى قطع العلاقات الدبلوماسية.

الفرع الثاني: آثار إساءة حامل الحقيبة الدبلوماسية لمهامه:

إن لحامل الحقيبة الدبلوماسية مهام، يتعين عليه القيام بها، باعتبار أن الإساءة في تنفيذ هذه المهام، تعتبر أحد المتغيرات الخطيرة، التي بدأت تطفو على سطح العلاقات الدولية في الفترة الأخيرة، و من أمثلة ذلك:

- ارتكاب أفعال لا تتصل بالوظيفة الدبلوماسية الموكولة إليهم، بأية صلة، تحت ستار الحصانات و المزايا الممنوحة لهم، كتهريب المخدرات و الهيروين، و ارتكاب جرائم قتل غير مبررة، و القيام بالتجسس غير المشروع، و تهريب العملة، و غيرها من الأعمال التي تحظرها قوانين الدولة المضيفة.

و عليه يسأل حامل الحقيبة الدبلوماسية تحت أي شكل، عن الأضرار المترتبة عن إساءة استخدامه للحصانة، و الإساءة أيضا للمهام الموكولة إليه، و لذلك يجب على حامل الحقيبة الدبلوماسية، مراعاة الغاية التي من أجلها تم منحه الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و التي إن اتبعت ستؤدي إلى زيادة أواصر التعاون السلمي بين الدول، هذا مع العلم أن تلك الحصانات و المزايا أثرها الوحيد هو الإعفاء فقط من الخضوع للقضاء الوطني، و لا تعني بأي حال من الأحوال، تحلل حامل الحقيبة الدبلوماسية من احترامها، هذا و يعتبر إساءة الحامل لمهامه، سبب في تحقيق النتائج و الآثار التالية.

1- يلحق الضرر بالدولة المعتمد لديها.

2- يؤدي إلى الخروج عن الأغراض التي رصدت البعثة و أعضائها من أجلها.

3- يدفع الدول و الأفراد إلى المناداة بالإقلال من حجم الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، و تقييد التمتع بها من حيث الأشخاص و الزمان و المكان.

و لحل إساءة استخدام الحصانات و المزايا الدبلوماسية، يرجع العديد منها إلى:

أ- عامل تعليمي: نقصد به أن بعض الحملة، من الأفراد الذين لم يكونوا منذ بداية تكوينهم دبلوماسيين، و لم يتلقوا بالتالي ثقافة دبلوماسية تفرض عليهم قدرا من التحفظ .

ب- عامل اقتصادي: يتمثل في رغبة بعض الحملة،

على حساب أمن دولة المقر وصحة رعاياها، و يبدو ذلك واصحا خصوصا في حالة تهريب المخدرات و الهيروين و الكوكايين، و تهريب العملة و الذهب.

ج- عامل نفسي: يرجع إلى ضعف الوازع الأخلاقي و سلطان الضمير لدى بعض الدبلوماسيين، و الذين يفترض فيهم أنهم قدوة لغيرهم، فضلا عن تمثيلهم لدولهم على الصعيد الدولي، فالحصانة تحمل في طياتها قدرا كبيرا من المسؤولية، و التزاما بتمثيل الدولة المرسلة بكرامة، و واجبا بالتصرف بفضة و حذر.

و تملك الدولة المضيفة العديد من الوسائل، التي تكفل لها المحافظة على أمنها ضد أية إساءة قد تحدث من أي دبلوماسي و منها:

1- قبل ممارسة الحامل لوظائفه:

و ذلك بأن ترفض قبوله أو استقباله. أو ترفض منحه تأشيرة دخول، أو ترفض اعتماده لديها دون إبداء الأسباب.

2- بعد ممارسة الحامل لمهامه:

و ذلك بإعلانه شخصا غير مرغوب فيه، أو طلب سحبه أو إنهاء أعماله لديها.

3- بعد انتهاء أعمال الحامل:

و ذلك برفض إعادة قبوله مرة أخرى.

4- اللجوء إلى الطريق الدبلوماسي كلما كان ضروريا:

و ذلك بالاتصال بالدولة المعتمدة، و تذكيرها بضرورة التأكيد عليه بعدم ارتكاب الفعل أو عدم تكراره.

5- أي تصرف آخر ترى الدولة المعتمد لديها أو الدولة المعتمدة اتخاذه في حق الدبلوماسي المخالف أو البعثة المخالفة.⁽¹⁾

و إذا كان حجم الإساءات التي تقع من الحملة في ازدياد مستمر، إلا أن عددها قليل بالمقارنة مع مجموع ما يقع من إساءات فوق إقليم دولة المقر، إلا أن ذلك يجب ألا يجعلنا نفصل أن

¹ - أحمد محمود جمعة، المرجع السابق، ص 59-95.

بعض تلك الإساءات خطير، بدرجة من شأنها هدم
عن الأهداف التي بعث من أجلها.

و لا شك، أن كل ما تقدم يدل على أنه ليس من مصلحة حامل الحقبة الدبلوماسية أن يسيء
إلى تنفيذ مهامه، لما يسببه ذلك من قلق لدولة المقر و للحامل نفسه، بل و تفويت الفرصة
على باقي الحملة، التابعين للدول الأخرى.

و عليه نجد أنه كثيرا ما يلجأ حامل الحقبة الدبلوماسية، من خلال إخلاله بالمهام الموكولة
إليه، إلى تهديد أمن و سلامة الدولة المستقبلية أو دولة العبور، و عليه لن تقف هذه الدول
مكتوفة الأيدي، و إنما تقوم بترتيب بعض الآثار نتيجة هذا الإخلال، كأن تبلغ دولته التي
قامت بإرساله على انه قد ساء إليها، و من ثم فهي تعتبره شخص غير مرغوب فيه على
غرار المبعوث الدبلوماسي الذي يخل بواجباته، دون أن يكون لذلك أي اثر على حرمة و
سرية الحقبة الدبلوماسية.

غير أنها تعلن عن توقفها في الإعراف به كحامل بمعنى يعتبر مجرد شخص عادي، يمكن
للدولة المستقبلية أن تجرده من كل امتيازاته و تقدمه للمحاكمة أمام المحاكم الوطنية، لاعتبار
أنه قام بتصرفات تمس أمنها القومي، و من ثم يتوجب عليها كدولة ذات سيادة، أن تقوم
باتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة لصد هذا الخطر الذي يلوح في الأفق، و يمس بأمنها و
سلامتها، قد يصل إلى طرده من إقليمها، بل و قيام مسؤوليته الدولية الكاملة، و هذا بتحميل
الدولة المرسله تبعات الأضرار التي تسبب فيها حامل الحقبة الدبلوماسية للدولة المستقبلية أو
دولة العبور، شريطة أن يكون التعويض متناسب مع حجم الضرر.

الفصل الثاني

حصانات و امتيازات حامل
الحقبة الدبلوماسية

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

يتمتع حاملي الحقيبة الدبلوماسية بحصانات و امتيازات معينة، يجعلهم يحركون اساء
أدائهم لعملهم بحرية أكثر، مما هو متوفر للمواطنين العاديين في البلد الذي يتواجدون فيه
و قد اهتم العديد من فقهاء القانون الدولي، بتحليل هذه الظاهرة و حاولوا أن يقدموا تفسيرات
منطقية و قانونية لها، إلى جانب تحديد عناصرها المختلفة، و اهتمت بها الدول أيضا، لأنها
على تماس مع ممارستها لسيادتها على إقليمها، فعملت عبر اللقاءات الدولية على تحديد
التفاصيل الدقيقة المرتبطة بها، و أكدت في مناسبات عديدة، على حقها في تجاوز هذه
الحصانات و الامتيازات، إذا تجاوز حامل الحقيبة حدود مهامه.
و في هذا الفصل، سنتناول بالدراسة، مضمون حصانات و امتيازات حامل الحقيبة الدبلوماسية
و نطاق سريانها كمبحث أول.
و كذا تعسف حامل الحقيبة الدبلوماسية في ممارسة حصاناته و امتيازاته و نتائجه
و طرق التصدي له كمبحث ثان.

المبحث الأول: مضمون حصانات وامتيازات حامل ا

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

إن لحامل الحقيبة الدبلوماسية، مجموعة حصانات و امتيازات نصت عليها، المادة

(27) في فقرتها الخامسة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، بقولها:

"تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته على أن يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه و عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، و يتمتع شخصه بالحصانة ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال."

كما أشارت إليها المادة (13) من مشروع لجنة القانون الدولي، حيث نصت على أنه:

1- " تمنح الدولة المستقبلية أو دولة العبور حامل الحقيبة الدبلوماسية التسهيلات اللازمة لأداء وظائفه.

2- تقوم الدولة المستقبلية أو دولة العبور، بناء على الطلب و إلى الحد الممكن عمليا

بمساعدة حامل الحقيبة الدبلوماسية في الحصول على مسكن مؤقت، و في الاتصال عن

طريق شبكة الاتصالات السلكية و اللاسلكية، بالدولة المرسلة و بعثاتها أو مراكزها

القنصلية أو وفودها أين كان موقعها".⁽¹⁾

و عليه يتعين على كل من الدولة المستقبلية و دولة العبور، من توفير الحماية لحامل الحقيبة

الدبلوماسية، و احترام حصاناته و امتيازاته، حتى يتمكن من أداء مهامه على أكمل وجه.

علما أن هذه الحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها حامل الحقيبة الدبلوماسية، ليست أبدية،

و إنما هي محدودة بفترة زمنية معينة، يتعين علينا تحديد بدايتها و نهايتها.

و هذا ما سنتولى تبياناه من خلال المطلبين الموالين:

¹حولية لجنة القانون الدولي، عام 1989، مرجع سابق، ص 177. وكذلك محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام، الجزء الثالث، السيادة الدولية، المجلد الأول القانون الدبلوماسي و القانون القنصليو القانون الدولي للبحر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1998، ص 166.

المطلب الأول : مضمون حصانات و امتيازات حامل

[Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features](#)

حتى يتمكن حامل الحقيبة الدبلوماسية، من القيام بمهامه و المنتم له اساسا في توصيل الحقيبة الدبلوماسية إلى المكان المرسله إليه بكل أمان، يتعين أن نمتعه بجملة من الحصانات و الامتيازات، التي يجب أن تقابل بكل احترام و تقدير من طرف الدولة المستقبلة علما أن هذه الحصانات و الامتيازات، قد تم النص عليها من خلال الإتفاقية، كما جرت الممارسة الدولية على احترامها، كما نص عليها مشروع لجنة القانون الدولي.

الأمر الذي يدفعنا هنا، للتساؤل عن أنواع هذه الحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها حامل الحقيبة الدبلوماسية، حتى يتسنى لنا معرفة أين تكمن الفوارق بينها و بين حصانات و امتيازات المبعوث الدبلوماسي، بل و الأهم من ذلك، معرفة الحدود التي تتوقف عندها حصانات و امتيازات حامل الحقيبة الدبلوماسية.

و هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال الفرعين الموليين:

الفرع الأول: قيام دولة العبور و الدولة المستقبلة بتسهيل دخول حامل الحقيبة و تنقله داخل إقليمها:

و هذا ما سنقوم ببيانه من خلال النقاط التالية:

أ- السماح بدخول إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور:

إن مهمة حامل الحقيبة الدبلوماسية، تكمن في إيصال الحقيبة الدبلوماسية⁽¹⁾ إلى الدولة المستقبلة، و بالضبط إلى الجهة المرسله إليها داخل إقليم هذه الأخيرة.

و لهذا يتعين على الدولة المستقبلة أو دولة العبور، أن تفتح إقليمها أمام هذا الحامل، حتى يتسنى له الدخول فيها بكل سهولة، و ذلك بمنحه التأشيرات التي تسمح له بدخول هذا الإقليم حتى يقوم بمهامه على أحسن وجه.

و في هذا السياق، نجد أن مشروع لجنة القانون الدولي، قد حرص على الإشارة إلى هذه الحصانة، من خلال المادة (14) منه بقولها:

¹ - تتمثل الوظيفة الأساسية لحامل الحقيبة الدبلوماسية في تسليمها، إلى الجهة أو الشخص المرسله إليه، بما يحتم أن يضاف إلى ذلك وظيفتين اصطحاب الحقيبة و نقلها، راجع تقرير لجنة القانون الدولي، عام 1989، المرجع السابق، ص 49-50.

نقلا عن: أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، المرجع السابق، ص 157.

"1-تسمح الدولة المستقبلية أو دولة العبور لحامل الدبلوماسية وظائفه.

2-تمنح الدولة المستقبلية أو دولة العبور بأسرع ما يمكن التأشيرات لحامل الحقيبة الدبلوماسية، حيثما تكون هذه التأشيرات لازمة⁽¹⁾.

و عليه يتضح من خلال ما تم النص عليه، في المادة (14) سابقة البيان، بان هناك التزامات تقع على عاتق الدولة المستقبلية و دولة العبور، تكمن في السماح لحامل الحقيبة الدبلوماسية الدخول إلى إقليمها، و كذلك إزالة كل العراقيل و الإجراءات والبروتوكولات، و هذا بمنحه تأشيرة الدخول إلى إقليمها.⁽²⁾

غير أنه لا بد من الإشارة، إلى أن هذه الحصانات و الامتيازات التي توفرها سواء الدولة المستقبلية أو دولة العبور للحامل، هو أن يكون هذا الحامل مرفقا بحقيبة دبلوماسية، باعتبار أن هذه الأخيرة هي التي تجعله يتمتع بهذه الحصانات و الامتيازات، بمعنى إذا وصل الحامل إلى الدولة المستقبلية أو دولة العبور دون حقيبة، لأنه مثلا سلمها في طريقه، فإنه ينبغي للدولة المستقبلية أو دولة العبور أن تسمح له بدخول إقليمها، لأن مهامه قد بدأت منذ تكليفه بالذهاب لتسليم الحقيبة و نقلها و توصيلها إلى الجهة المرسله إليها.

و هنا لا بد من الإشارة إلى ملاحظة مهمة، هي انه من الواجب أن تستكمل الدولة المرسله أو دولة العبور إجراءات الدخول بسرعة، هذا لاعتبار أن القانون الدولي يقوم على مبدأ هام في مجال العلاقات الدولية، يكمن في مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول، أي أن نفس المعاملة التي تلقاها الدولة المرسله فيما يخص منح التأشيرة لحامل الحقيبة الدبلوماسية، هي نفسها المعاملة التي يتلقاها حملتها إذ ما أرادوا الدخول إلى الدولة المرسله.

و لهذا فقد ذهبت بعض الدول، بما فيها حكومة المملكة المتحدة، التي ترى أنه من الأفضل النص على التزام الدول بهذا الأمر، و عدم تعليقه على المعاملة بالمثل، بمعنى أنه لا بد أن تلتزم كل من دولة العبور و الدولة المستقبلية بالإسراع في تقديم التأشيرة للحامل غير

¹ حولية لجنة القانون الدولي، عام 1989، مرجع سابق، ص 179.
² - حولية لجنة القانون الدولي، عام 1988، المرجع السابق، ص 380.

أنه ليس هناك مانع من إعطاء الحق للدولة المستقبلاً
معين بوصفه حاملاً لحقبة دبلوماسية.⁽¹⁾

ب- حرية السفر و التنقل داخل إقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور:

بمعنى أنه يتوجب على الدولة المستقبلية أو دولة العبور، أن تسمح كامل الحقبة
الدبلوماسية أن ينتقل و يسافر داخل إقليمها بكل حرية، تبعاً لما تتطلبه مسألة تنفيذ المهام
الموكولة إليه.

و قد أشارت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، إلى ذلك في نص المادة
(26) كما يلي:

"تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال و السفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة، مع
عدم الإخلال بقوانينها و أنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب
تتعلق بالأمن القومي."

و على غرار هذه المادة، صيغت المادة (15) من مشروع لجنة القانون الدولي⁽²⁾ حيث
نصت على أنه:

"تكفل الدولة المستقبلية أو دولة العبور لحامل الحقبة الدبلوماسية من حرية التنقل و
السفر في إقليمها ما يلزم لأداء وظائفه، و ذلك مع عدم الإخلال بقوانينها و أنظمتها فيما
يتعلق بالمناطق التي يكون دخولها محظوراً، أو محكوماً بضوابط لأسباب تتعلق بالأمن
القومي."⁽³⁾

و يتضح من هذا النص، أنه يتعين على الدولة المستقبلية أو دولة العبور أن تسهل
لحامل الحقبة الدبلوماسية، التنقل و السفر داخل إقليمها حتى يتمكن من أداء وظائفه و لكن
دون أن يكون ذلك على حساب قوانينها و أنظمتها، بمعنى أن هناك مناطق يحظر دخولها
و عليه يمنع على حامل الحقبة الدبلوماسية بدوره من دخولها، لأسباب تتعلق بالأمن القومي،
غير أنه لا بد من الإشارة إلى أنه، إذا وجد حامل الحقبة الدبلوماسية، صعوبة في السفر إلى

¹ حولية لجنة القانون الدولي، عام 1988، المرجع السابق، ص 406.

² حولية لجنة القانون الدولي، عام 1982، مرجع سابق، ص 614.

³ حولية لجنة القانون الدولي، عام 1989، مرجع سابق، ص 180.

Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features

المدينة التي توجد فيها بعثة الدولة التي أرسلته، والمستقبل، بينما إذا أراد الوصول إلى أماكن أخرى للبرهه فإنه يعامل حساباً ()

و في هذا الصدد نجد أن حكومة المملكة المتحدة، قد أبدت ضرورة النص على هذه الحرية لحامل الحقيبة الدبلوماسية، غير أنه في حالة الظروف الاستثنائية تكون الدولة المستقبلية أو دولة العبور، ملزمة بمساعدة حامل الحقيبة الدبلوماسية في الحصول على وسيلة نقل ملائمة، عندما تعترضه عقبات، قد تؤخر رحلته.⁽²⁾

و مفاد هذا النص، أنه يتعين على الدولة المستقبلية أو دولة العبور، أن توازن بين حرية تنقل حامل الحقيبة الدبلوماسية و مقتضيات الأمن القومي.⁽³⁾

و هذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، و اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، و كذا مشروع لجنة القانون الدولي في نص المادة 15 بشأن هذه الحصانة.

الفرع الثاني: الإعفاء:

و هذا ما سنتولى تبيانته، من خلال النقاط التالية:

أ- الإعفاء من الرسوم الجمركية:

يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية، بالإعفاء من كافة الرسوم الجمركية و الضرائب، عند دخول الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي في الدولة المستقبلية أو دولة العبور، و من كافة الرسوم و الضرائب الوطنية أو الإقليمية، باستثناء الضرائب غير المباشرة التي تفرض على سعر السلع أو الخدمات، و المصاريف التي تحصل لقاء تقديم خدمات معينة له.

و في هذا الصدد، نصت المادة (34)⁽¹⁾ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن:

¹ - حولية لجنة القانون الدولي، عام 1989، المرجع السابق، ص 180.

² - حولية لجنة القانون الدولي، عام 1988، مرجع سابق، ص 406-407.

³ - أنظر: الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم و الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976، ص 378.

أيضاً: محمد حسني عمر، القانون الدبلوماسي، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1946، ص 247.

أنظر أيضاً: عبد العظيم الجذوري، مبادئ القانون الدولي الإسلامي و القانون الدولي العام، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، عام 1992، ص 545.

و ايضاً: عائشة هالة محمد اسعد أطلس، الإرهاب الدولي و الحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 240.

"يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم و الد
أو الإقليمية أو البلدية باستثناء ما يلي:

أ- الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال أو الخدمات.

ب- الرسوم و الضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم
الدولة المعتمدة لديها، ما لم تكن في حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في
أغراض البعثة.

ج- الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات، مع عدم الإخلال بأحكام
الفقرة (4) من المادة (39).

د- الرسوم و الضرائب المفروضة على الدخل، الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها
و الضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في
تلك الدولة.

ه- المصروفات المقروضة مقابل خدمات معينة.

و- رسوم التسجيل و التوثيق و الرهن العقاري و الدمغة و الرسوم القضائية بالنسبة إلى
الأموال العقارية، و ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (23).
و على مثال هذه المادة، صيغت المادة (19) من مشروع لجنة القانون الدولي، حيث
نصت على أن:

"1-تسمح الدولة المستقبلية أو دولة العبور، طبقا لما قد تعتمد من قوانين و أنظمة بدخول
الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقيبة الدبلوماسية و المنقولة ضمن الأمتعة
الشخصية، و تمنح هذه الأشياء الإعفاء من جميع الرسوم الجمركية و الضرائب و المصاريف
ذات الصلة المباشرة التي تحصل لقاء تقديم خدمات محددة.

2- يعفى حامل الحقيبة الدبلوماسية في الدولة المستقبلية أو دولة العبور، لدى أداء وظائفه من
جميع الرسوم و الضرائب الوطنية و الإقليمية أو البلدية، باستثناء الضرائب غير المباشرة،

¹-أنظر في هذا الشأن: اتفاقية هافانا الخاصة بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية المبرمة بين الدول الأمريكية في سنة
1928، حيث نصت في المادة 18 على: "يعفى المبعوثون الدبلوماسيون في الدول المعتمدين لديها..من كل الضرائب
العقارية المفروضة على ميني البعثة، متى كان هذا المبنى مملوكا للدولة التي يتبعونها".
أنظر: علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 163.

من النوع الذي يدمج عادة في سعر السلع أو الخدمات
خدمات محددة".⁽¹⁾

و قد أشار أعضاء اللجنة عند صياغة المادة (19) بأنه:

"لا جدوى منها خاصة وأن بقاء حامل الحقيبة الدبلوماسية في الدولة المستقبلة أو دولة العبور عادة ما يكون قصيرا للغاية و من غير المحتمل أن يتعرض لفرض الضرائب"⁽²⁾ و في هذا ذهبت فرنسا على أنه، فيما يتعلق بالإعفاءات الجمركية و إعفاء الأمتعة الشخصية لحامل الحقيبة الدبلوماسية من التفتيش، و المنصوص عليها في الفقرتين 2،3 من المادة(19)، فهذه الأحكام تتجاوز نطاق أحكام اتفاقية فيينا لعام 1961، و لذلك لا توافق عليها.

و هذا ما يجعلها ترى ضرورة أن تستخدم فيما يتعلق بهذه المادة العبارات ذاتها الواردة في الفقرة الخامسة من المادة (27) من هذه الاتفاقية.⁽³⁾

و لقد أيدت المملكة المتحدة، ما ذهبت إليه فرنسا، في إعفاء حامل الحقيبة الدبلوماسية من الرسوم الجمركية و الضرائب، على أساس أن بقاء حامل الحقيبة الدبلوماسية في الدولة المستقبلة أو دولة العبور، بحكم طبيعة وظيفته يكون لفترة قصيرة للغاية، بينما عضو البعثة الدبلوماسية أو الموظف القنصلي يصل إلى دولة مستقبلة لتولي وظيفة طويلة الأجل مقارنة مع حامل الحقيبة الدبلوماسية.

و بالفعل فإنه نظرا للطابع العابر لوجود حامل الحقيبة الدبلوماسية، في الدولة المستقبلة أو دولة العبور لا تستدعي ضرورة وجود نص يقرر إعفاءه من الرسوم الجمركية و الضرائب.⁽⁴⁾

غير أننا نرى، أنه عندما تستقبل البعثة الدبلوماسية أو ترسل البريد بواسطة حامل الحقيبة الدبلوماسية، فيجب أن يتمتع سواء في إقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور، بجميع الامتيازات و حصانات الموظف الدبلوماسي المنصوص عليها في المواد من (29 إلى 36)

¹- حولية لجنة القانون الدولي، عام 1989، المرجع السابق، ص 197.

²- حولية لجنة القانون الدولي، عام 1989، المرجع نفسه، ص 198.

³- حولية لجنة القانون الدولي، عام 1988، مرجع سابق، ص 394.

⁴-أنظر حولية لجنة القانون الدولي، عام 1988، مرجع سابق، ص 804.

من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، و

و الضرائب، مهما كانت فترة بقائه في إقليم الدولة المستقبلي أو دوله العبور.

و لضمان عدم انتهاك حرمة و حصانة الحقيبة التي في حوزته، فمن حق الدبلوماسي التمتع بالإعفاء من الضرائب و الرسوم الجمركية، و كذلك حامل الحقيبة الدبلوماسية من حقه أن يتمتع بهذا الإعفاء، لأن كلا منهما يؤدي وظائف تقتضي تمتعه بالامتيازات و الحصانات التي تمكنه من أداء مهامه على أحسن ما يرام.⁽¹⁾

ب- الإعفاء من التفتيش:

يحاط المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية، بحصانة خاصة سواء في الدولة المستقبلية أو دولة العبور، بحيث لا يجوز دخوله أو تفتيشه، إلا إذا وجدت حالة ضرورة تدعو إلى ذلك.

و في هذا الصدد، أشارت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، إلى حصانة المنزل الخاص بالمبعوث الدبلوماسي، حيث نصت المادة (30) منها على أنه :

"1- يتمتع المنزل الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة و الحماية الذين تتمتع بهما دار البعثة.

2- تتمتع كذلك أوراقه و مراسلاته، كما تتمتع بها أمواله مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (2) من المادة (31)".

و مفاد هذا النص، أنه لا يجوز لرجال السلطة عامة، دخول المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي إلا بمرافقته، و لا يجوز اقتحام مسكنه أو الاعتداء عليه، كما أن مسكن المبعوث و ما يوجد فيه معفى من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ، و كذلك وسائل مواصلاته.

إن الهدف من منح مثل هذه الحصانات للمبعوث الدبلوماسي، هو توفير الظروف الملائمة للمبعوث، لكي يتمكن من ممارسة مهامه الوظيفية بحرية و أمان، و من دون أية مضايقة أو تهديد قد يمارس ضد المبعوث من قبل السلطات المحلية، التابعة للدولة الموفد

¹-أنظر أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، المرجع السابق، ص 157.
و أيضا ماهر بك، الذي ذهب إلى أنه يجب إعفاء السفير من الضرائب الشخصية، لأن تحصيلها قد يؤدي إلى المساس بحريته في أداء وظيفته
أنظر أيضا علي ماهر بك، القانون الدولي العام، مطبعة الإعتما، القاهرة، 1983، ص 419.

إليها، خاصة عندما تحدث خلافات و أزمات مع

ممارسات للتأثير على شخص المبعوث لتغيير موقفه، و جعله يبدي موقف اخر يباين رضى
الدولة الموفد إليها.⁽¹⁾

و على غرار هذا النص، صيغت المادة (17) من مشروع لجنة القانون الدولي، لتأكيد
حصانة و حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية، حيث نصت على أنه:
1- تكون حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية مصونة من حيث المبدأ و مع
ذلك:

أ-يجوز اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة إذا اقتضى ذلك حريق أو كارثة أخرى.

ب-يجوز إجراء معاينة أو تفتيش حيثما توجد أسباب جدية للاعتقاد بأن في ذلك المسكن
المؤقت أشياء يحظر قانون الدولة المستقبلة أو دولة العبور حيازتها أو استيرادها أو تصديرها
أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجز الصحي لأي منهما.

2- في الحالة المشار إليها في الفقرة 1(أ)، يجب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحقيبة
الدبلوماسية و صيانة حرمتها.

3- في الحالة المشار إليها في الفقرة 1(ب)، يجب إجراء المعاينة أو التفتيش في حضور
حامل الحقيبة الدبلوماسية، و بشرط أن يجري ذلك دون المساس بحرمة شخص حامل
الحقيبة الدبلوماسية، أو بحرمة الحقيبة الدبلوماسية، و ألا يؤخر أو يعرقل بلا لزوم تسليم
الحقيبة الدبلوماسية، و يجب إعطاء حامل الحقيبة فرصة للاتصال ببعثته لأجل دعوة عضو
من أعضاء تلك البعثة إلى أن يكون حاضرا عند إجراء المعاينة أو التفتيش.

4-يقوم حامل الحقيبة الدبلوماسية إلى الحد الممكن عمليا بإعلام سلطات الدولة المستقبلة
أو دولة العبور بمكان مسكنه المؤقت⁽²⁾

و قد كان مشروع المادة (17) موضوع جدل مطول في اللجنة، من طرف الحكومات ولا
سيما بشأن نقطتين هما:

هل يتعين اعتبار المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية ذو حرمة مصونة و إلى
أي حد، و في أية ظروف يجوز التجاوز عن هذه الحرمة.

¹-عائشة راتب، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، المجلة المصرية للقانون، العدد 21، 1996، ص 25.

²- حولية لجنة القانون الدولي، عام 1989، مرجع سابق، ص 183.

و عليه و بخصوص النقطة الأولى، أخذت

المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية ترتبط ارتباطا مباشرا بحسين حمايه حرمة الحقيه
الدبلوماسية.

أما فيما يتعلق بالنقطة الثانية، فاعتبرت لجنة الصياغة أنه يتعين أن توازن، بين
احترام حرمة المسكن المؤقت من ناحية، و ضرورة قيام الدولة المستقبلية أو دولة العبور
باتخاذ إجراءات سواء في الحالات الطارئة ، مثل الحرائق أو غيرها من الكوارث لحماية
المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية، أو في الحالة التي توجد فيها أسباب جدية
للاعتقاد، بأن في هذا المسكن أشياء يحظرها القانون، من أجل إجراء معاينة أو تفتيش من
ناحية أخرى. و لهذه الاعتبارات أعادت لجنة الصياغة ترتيب المادة (17).

أما بخصوص موقف الدول، إزاء هذه الحصانة فإنها لم تتخذ موقفا موحدا بشأنها
حيث ذهبت بلجيكا إلى أن حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية غير مقبولة
و ليس لها فائدة كبيرة، علاوة على مطالبة حامل الحقيبة الدبلوماسية، بإبلاغ سلطات الدولة
المستقبلية بمكان مسكنه المؤقت، لذلك فإن الفقرة (5) من المادة (27)، من اتفاقية فيينا
للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أكثر ملائمة في هذا المجال⁽¹⁾

فإنه من الصعب تطبيق هذا الحكم، و خاصة فيما يتعلق بالدول التي يمكن لكل فرد فيها حتى
الأجنبي اختيار الفندق الذي يقيم فيه، و من ثم فإنه ينبغي حذف المادة (17)⁽²⁾
و قد عارضت هذه المادة معارضة شديدة المملكة المتحدة، إذ ذكرت أن هذه المادة،
تشكل عبئا على الدولة المستقبلية أو دولة العبور.

بينما أكدت حكومة "روسيا" نص المادة (17)، و الذي يمنح المسكن المؤقت لحامل
الحقيبة الدبلوماسية حماية و حصانة خاصة، حيث ذكرت أنه:
ينبغي تعديل الفقرة (1) من المادة (17)، حيث نصت على أنه:

لا يجوز لوكلاء الدولة المستقبلية أو دولة العبور أن يدخلوا المسكن المؤقت لحامل
الدبلوماسية، إلا بموافقة صريحة منه، و لا بد أيضا من إيضاح أنه يجوز افتراض وجود هذه

¹ - حولية لجنة القانون الدولي، عام 1988، مرجع سابق، ص 370.
² - حولية لجنة القانون الدولي، عام 1988، المرجع نفسه، ص 394.

الموافقة في حالة نشوب حريق أو وقوع كارثة أخذ
اللازمة لحماية الحقيبة الدبلوماسية.⁽¹⁾

إلا أنه بعد المناقشات و التحفظات التي أبدتها الدول، على مشروع المادة (17) سواء
من أعضاء اللجنة أو من بعض الدول، فقد وافقت اللجنة على مشروع المادة (17) بفقراتها
الأربع السابقة الذكر.

و هكذا فإنه يتعين أن يمنح المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية، حماية
و حصانة خاصة طوال مدة بقاءه في إقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور، و لا يجوز لها
دخول هذا المسكن، سواء للتفتيش أو المعاينة ضمنا لحماية شخص حامل الحقيبة الدبلوماسية
من أي انتهاك قد يحدث من جانب سلطات الدولة المستقبلية أو دولة العبور و قد يؤدي في
النهاية إلى انتهاك حرمة الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في المسكن المؤقت.

إلا أنه في نفس الوقت، يجوز للدولة المستقبلية أو دولة العبور أن تدخل المسكن المؤقت
لحامل الحقيبة الدبلوماسية، لاتخاذ إجراءات وقائية مثل حدوث حريق أو كارثة، بهدف حماية
حامل الحقيبة الدبلوماسية و الحقيبة الدبلوماسية أو إذا توافرت لدى السلطات أسباب جدية
للاعتقاد بأن في هذا المسكن أشياء يحظرها القانون من أجل إجراء معاينة أو تفتيش، و شرط
أن يتم هذا في حضور حامل الحقيبة الدبلوماسية، و أن يجري ذلك دون المساس بحرمة
حامل الحقيبة الدبلوماسية أو بحرمة الحقيبة الدبلوماسية، و ألا يؤخر أو يعرقل هذا الإجراء
تسليم الحقيبة الدبلوماسية.

كما يجب منح حامل الحقيبة الدبلوماسية فرصة للاتصال ببعثته، لدعوة عضو⁽²⁾
منها لكي يكون حاضرا عند إجراء المعاينة أو التفتيش.

1- حولية لجنة القانون الدولي، عام 1988، مرجع سابق، ص 384.

2- ونظرا لأن الحالة التي يتم فيها إجراء معاينة أو تفتيش للمسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية، ليست من الحالات
الطارئة و لا تتطلب عادة نفس إجراءات الحماية العاجلة كالأجراءات المطلوبة في الحالات الطارئة، فإنه يبدو من المنطقي
أن يتمكن حامل الحقيبة الدبلوماسية من الاتصال ببعثته من أجل دعوة عضو من هذه البعثة إلى أن يكون حاضرا عند إجراء
المعاينة أو التفتيش.

خاصة عندما يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية غير قادر مثلا على التحدث بلغة الدولة المستقبلية أو دولة العبور، فإن وجود
عضو من البعثة مفيد، و مع ذلك يلاحظ أن أيا من هذه الأحكام لا يلزم بتأخير المعاينة أو التفتيش حتى يصل عضو البعثة
سريعا و من الطبيعي أن تنتظره سلطات الدولة المستقبلية أو دولة العبور من أجل أن تشرع في إجراء معاينتها أو تفتيشها،
أما إذا كان الانتظار طويلا، فيجوز أن تجري المعاينة أو التفتيش دون انتظار وصوله.
انظر: أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، المرجع السابق، ص 199.

ج- الحصانة القضائية لحامل الحقيبة الدبلوماسية:

يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالحصانة ضد القضاء الجنائي عن أعماله الرسمية، سواء في الدولة المستقبلية أو دولة العبور.

و تأكيداً لهذا، فقد نصت المادة (27)، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ما يلي:

"تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية، و تصون هذه الحرية، و يجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة أو بعثاتها و قنصلياتها أينما وجدت أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الرسل الدبلوماسيين و الرسائل المرسلة بالرمز أو الشفرة."

و بناء عليه تلتزم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي، أثناء قيامه بوظائفه على أن يكون مزوداً بوثيقة رسمية تبين مركزه و عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، و يتمتع هذا الأخير، بالحصانة القضائية، و عليه لا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال.

- و بناء على ما تقدم، فإن حامل الحقيبة الدبلوماسية يتمتع بالحصانة الجنائية عن أعماله الرسمية و كذلك ضد القضاء المدني و الإداري في إقليم كل من الدولة المستقبلية أو دولة العبور.⁽¹⁾

في حين تنص المادة (18) من مشروع لجنة القانون الدولي على انه:

1- " يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالحصانة من الولاية الجنائية للدولة المستقبلية

أو دولة العبور فيما يتعلق بالأعمال الرسمية لدى ممارسة وظائفه.

2- يتمتع أيضاً بالحصانة من الولاية المدنية و الإدارية للدولة المستقبلية أو دولة العبور،

فيما يتعلق بالأعمال الرسمية لدى ممارسة وظائفه، و لا تمتد هذه الحصانة إلى دعوى

تعويض عن أضرار ناشئة عن حادث يتعلق بمركبة قد تكون ترتبت على استعمالها

مسؤولية حامل الحقيبة، و ذلك بقدر ما يكون هذا التعويض غير قابل للتحويل من

¹ أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، المرجع السابق، ص 194. و كذلك: محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، الجزء الثالث، الحياة الدولية، المجلد الأول، القانون الدبلوماسي و القنصلي، المرجع السابق، ص 195..

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

التأمين، وفقا لقوانين و أنظمة الدولة المست

الحقيقية عند قيادته مركبة بمحرك أن يكون مسمولا بالسامين صد الاصرار الذي
تصيب الغير.

3- لا يجوز اتخاذ أية تدابير تنفيذية تتعلق بحامل الحقيقية الدبلوماسية إلا في الحالات التي
يتمتع فيها بالحصانة بموجب الفقرة (2)، و بشرط أن يكون من الممكن اتخاذ التدابير
المعنية دون المساس بحرمة الشخصية، أو مسكنه المؤقت أو الحقيقية الدبلوماسية
المعهد بها إليه.

4- لا يكون حامل الحقيقية الدبلوماسية ملزما بالإدلاء بأقواله كشاهد في مسائل تتعلق
بممارسة وظائفه، و مع ذلك يجوز أن يطلب منه أداء الشهادة في مسائل أخرى
بشرط، ألا يؤخر ذلك أو يعرقل بلا لزوم تسليم الحقيقية الدبلوماسية.
5- إن حصانة حامل الحقيقية الدبلوماسية من ولاية الدولة المستقبلية ودولة العبور لا تعفيه
من ولاية الدولة المرسله".

و هذه المادة قد صيغت على غرار الأحكام الواردة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف القائمة،
و المتعلقة بالقانون الدبلوماسي، مثال المادتين (31 و 37) فقرة (2) من اتفاقية فيينا للعلاقات
الدبلوماسية لعام 1961⁽¹⁾، و المادتين رقمي (31 و 36) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام
1969⁽²⁾، و المواد (30، 36، 60) فقرة (2) من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول مع المنظمات
الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975⁽³⁾

و يتضح من نص الفقرة الأولى من المادة (18)، أنها تمنح حامل الحقيقية الدبلوماسية
الحصانة القضائية من الولاية الجنائية للدولة المستقبلية أو دولة العبور.

و في هذا الصدد، يحسن بنا أن نوضح آراء بعض الدول الأعضاء في لجنة صياغة
مشروع هذه المادة، فقد كانت هذه المادة موضع جدل بين الدول، حيث ذهب بعض أعضاء

¹-أنظر المادتين رقمي (31، 37) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

²-أنظر المادتين رقم (31، 36) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.

³-انظر المواد أرقام (30، 36، 60) فقرة (2) من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول مع المنظمات ذات الطابع العالمي، لعام 1975.

اللجنة، إلى منح حصانة قضائية جنائية مطلقة لحامل
طبيعة وظائفه التي يضطلع بها.⁽¹⁾

في حين ذهب البعض الآخر، إلى عدم ضرورة منح الحصانة المطلقة من الناحية الوظيفية.
هذا وقررت فرنسا أنها تعارض هذه المادة، التي تمنح حامل الحقيبة الدبلوماسية حصانة
مطلقة، إذ ذكرت: أنها لا توافق على المادة (18) من مشروع المواد⁽²⁾
بينما أيدت بلغاريا، نص المادة (18) في منح حامل الحقيبة الدبلوماسية، حصانة
مطلقة لدى ممارسته وظائفه، داخل الدولة المستقبلية أو دولة العبور.

ويعتبر حامل الحقيبة الدبلوماسية ممثلاً رسمياً للدولة المرسله، و يؤدي وظائف لا تقل
أهميتها بأي شكل من الأشكال، بحكم طبيعتها و أهميتها عن المهام التي يؤديها موظفو
البعثات الدبلوماسية، الذين يتمتعون بالحصانة التامة من الولاية الجنائية للدولة المستقبلية.
و باعتبار أن مهمة حامل الحقيبة الدبلوماسية، مهمة مؤقتة و تستغرق فترة وجيزة للغاية،
فإنها تستدعي الحاجة إلى زيادة الضمانات الفعالة، التي تمكنه من أداء وظائفه في الوقت
المناسب، و في هذا الصدد ينبغي أن تنص المادة (18) بوضوح، على الحصانة الكاملة
لحامل الحقيبة الدبلوماسية من الولاية الجنائية و المدنية و الإدارية للدولة المستقبلية أو لدولة
العبور.⁽³⁾

و من وجهة نظرنا، نرى أنه من المناسب الاعتراف لحامل الحقيبة الدبلوماسية
بالحصانة من الولاية الجنائية للدولة المستقبلية أو دولة العبور، بالنسبة للأعمال التي يقوم بها
أثناء ممارسته لوظيفته، و ذلك على مثال ما يمنح للموظفين الإداريين و التقنيين التابعين
للبعثة الدبلوماسية، وفقاً للفقرة الثانية من المادة (37)، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية
لعام 1961، حيث نصت على أنه:

"يتمتع موظفو البعثة الإداريون و القنيون، و كذلك أفراد أسرته من أهل بيتهم إن لم يكونوا
من مواطني الدولة المعتمدة لديها، أو المقيمين فيها، إقامة دائمة بالامتيازات و الحصانات

1- حولية لجنة القانون الدولي، عام 1984، مرجع سابق، ص 135.

2- حولية لجنة القانون الدولي، عام 1988، مرجع سابق، ص 394.

3- حسين حنفي عمر، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،
2005، ص 173 نقلًا عن: وثائق اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثائق الدورة السادسة و الأربعون،
الجلسة 40، ص 90

أنظر: محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مطبعة جامعة دمشق، 1985-1986، ص 387.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

المنصوص عليها في المادة (29-35)، شرط ألا تم

الأولى من المادة (31) فيما يتعلق بالقضاء المدني و الإداري للدولة المعتمد لديها إلى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم و يتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (36) بالنسبة إلى المواد التي يستوردونها أثناء أول استقرار لهم." و عليه فإن وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية لا تقل أهمية و لا سرية عن الوظائف التي يقوم بها الموظفون الإداريون و التقنيون التابعون لسفارة ما، لذا فإن نص المادة (1/18) الذي يؤكد هذه الحصانة قد جاء في محله.

هذا و تنص الفقرة الثانية من مشروع المادة (18)، على الحصانة المدنية و الإدارية لحامل الحقيبة الدبلوماسية.

و مفادها، أن الحصانة مقصورة على الأفعال التي يقوم بها حامل الحقيبة الدبلوماسية، كموظف مفوض من قبل دولته لأداء مهمة محددة، هي نقل و تسليم الحقيبة الدبلوماسية. و من الأمثلة عن الأعمال، التي تقع خارج نطاق الوظائف الرسمية، تلك التي وردت في احكام اتفاقيات التقنين المختلفة، و منها أحكام المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، و التي نصت على أنه:

"يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية، فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، و كذلك فيما يتعلق بقضائها المدني و الإداري إلا في الحالات الآتية:

أ- "الدعاوى العينية، المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

ب- الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث و التركات و التي يدخل فيها، بوصفه منفذاً أو مديراً أو وارثاً أو موصى له، و ذلك بالأصلالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

ج- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مدني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمدة لديها خارج وظائفه الرسمية".

غير أنه هناك أفعال أخرى لا تعفيه من تحمل مصروفاتها، كتأجير سيارة أو غرفة بفندق أو عقد شراء، ليس بصفته موظفاً رسمياً، بالرغم من أنه قام بها كحامل لحقيبة

دبلوماسية، و مع ذلك يتعين عليه تسديد قيمتها وفقا
العبور.

و السبب في ذلك هو أن هذه المشتريات و الخدمات تتسم بطابع تجاري، يمكن لأي
شخص أن يدفعها مقابل الاستفادة منها.

و تنطبق هذه المقولة نفسها، على الرسوم التي يتم تحصيلها مقابل خدمات معينة، كما
هو الحال بالنسبة للمادة (34) فقرة هـ، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961
حيث نصت على أنه:

" يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم و الضرائب الشخصية أو العينية
والقومية أو الإقليمية أو البلدية، باستثناء ما يلي: أ...ب...ج...د...هـ، المصروفات
المفروضة مقابل خدمات معينة."

و من ثم فإن هذه الأعمال و المشتريات المذكورة، لا تدخل في إطار ممارسة حامل
الحقبة الدبلوماسية لوظائفه الرسمية، و من ثم فلا تشملها الحصانة المدنية و الإدارية.⁽¹⁾
و في هذا المجال، يتبادر إلينا السؤال التالي:

من هي الجهة التي لها الحق في تقرير ما إذا كان العمل الذي يقوم به حامل الحقبة
الدبلوماسية، يقع في نطاق أو خارج نطاق وظائفه الرسمية.

للإجابة عن هذا السؤال، نجد أن هناك اتجاهات مختلفة في الفقه و العمل الدوليين كما
هو الوضع بالنسبة للقناصل و أعضاء الوفود لدى المنظمات ذات الطابع الدولي فهناك من
يرى أن تكون الدولة المرسله صاحبة هذا الحق، بينما يرى آخرون أن يتم تقرير هذه
المسألة، بالاشتراك بين الدولة المرسله و الدولة المستقبلة أو دولة العبور.

و لكن من خلال استطلاع العمل الدولي، نجده يشير إلى إتباع الرأيين معاً، و في حالة
قيام النزاع بين الدولتين، يكون الأسلوب العملي لحل المشكلة، هو التسوية الودية من خلال
الوسائل الدبلوماسية.⁽²⁾

¹ خير الدين عبد اللطيف محمد، الحصانات الدبلوماسية القضائية، المكتبة العربية للنشر و التوزيع، الدوحة، قطر، 1993،
ص 500.

² - حولية لجنة القانون الدولي، عام 1988، المرجع السابق، ص 389.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

كما أنه، لا تمتد الحصانة المدنية و الإدارية

دعوى التعويض عن أضرار ناشئة عن حوادث سببها مرجبه، استخدمها حامل الحقيه،
و هنا نكون بصدد موقفين:

فمن ناحية، قد تكون الحادثة خارج نطاق الوظائف الرسمية، و في الفقرة هذه، إذا
طبقت القاعدة العامة الواردة في الجملة الأولى من الفقرة الثانية من المادة(18)، فإن حامل
الحقية الدبلوماسية لن يتمتع في هذه الحالة بالحصانة.

و من ناحية أخرى، قد تقع الحادثة أثناء قيام حامل الحقية الدبلوماسية، بوظائفه
الرسمية، وعليه يتمتع هنا من حيث المبدأ بالحصانة الجنائية و المدنية و الإدارية في الدولة
المستقبلية أو دولة العبور، و لكن يرد على هذا المبدأ استثناء، مفاده عدم امتداد هذه الحصانة
إلى دعوى التعويض الناشئة عن هذه الحادثة.⁽¹⁾

كما تتناول الفقرة الثالثة من مشروع المادة (18)، الحصانة من إجراءات التنفيذ حيث
أنه نتيجة للحصانة القضائية التي يتمتع بها حامل الحقية الدبلوماسية.
ففي هذه الحالة لا تباشر ضده إجراءات التنفيذ، إلا بخصوص المسائل الغير متصلة
بأداء وظائفه.

و عليه نجد أن حامل الحقية الدبلوماسية، يتمتع بالحصانة:

1- على أساس وظائفه الرسمية، هذا من ناحية.

2- و من ناحية أخرى، تنص كافة اتفاقيات تقنين القانون الدبلوماسي و الفصلي
بوضوح على الحرمة الشخصية لحامل الحقية الدبلوماسية، هذا يعني عدم جواز القبض عليه
أو احتجازه.

¹ - إن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، لا تحتوي نصا في هذا الأمر، فإن الاتفاقيات اللاحقة احتوت على قواعد
محددة تنظم هذه المسألة، مثل المادة 43 فقرة 2 (ب) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، و المادة 6 فقرة 4 من اتفاقية
فيينا لتمثيل الدول لعام 1975.

و يلاحظ أن الجملة الثانية تحل الفقرة الخامسة من مشروع المادة 23، التي كان قد اقترحها المقرر الخاص للجنة القانون
الدولي في الأصل و هي:

"ليس في هذه المادة ما يعفي حامل الحقية الدبلوماسية من القضاء المدني و الإداري للدولة المستقبلية أو دولة العبور
بخصوص دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن حادث سببته مركبة يستخدمها أو يمتلكها حامل الحقية الدبلوماسية
إذا لم يكن التأمين يغطي هذه الأضرار.

أنظر: خير الدين عبد اللطيف، الحصانات الدبلوماسية القضائية، المرجع السابق، ص 501.

3- و أخيراً من الواضح، أن إجراءات الد

لوظائف الرسمية التي يقوم بها حامل الحقيقية.

بالإضافة إلى ما تقدم، نصت الفقرة الرابعة من المادة (18) من المشروع على الحصانة من أداء الشهادة، فحامل الحقيقية الدبلوماسية غير ملزم بأداء الشهادة، بخصوص قضايا تتعلق بممارسته لوظائفه، فيما يجوز له الإدلاء بشهادته بالنسبة للقضايا الأخرى، بشرط عدم عرقلة تسليم الحقيقية الدبلوماسية التي بحوزته، و هذه الفقرة مستوحاة من الفقرة الثانية من المادة (31)، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، و الأحكام المشابهة لها في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، فيما يتعلق بالمبدأ الأساسي و هو أن حامل الحقيقية ليس ملزماً بأداء الشهادة، و تشير هذه الفقرة إلى حالات أخرى، يجوز فيها لحامل الحقيقية الإدلاء بالشهادة، و في هذا المقام فقد طرحت مسألتان في مناقشة اللجنة:

1- فمن ناحية ساد اللجنة إدراك واضح، بأنه يمكن للدولة المستقبلية أو دولة العبور أن تطلب شهادة كتابية من حامل الحقيقية الدبلوماسية، إذا كانت قواعد الداخلية الخاصة بالإجراءات المدنية أو الاتفاقيات المطبقة تتيح ذلك.

2- و من ناحية أخرى، يلاحظ أن الهدف الأساسي لمهام حامل الحقيقية الدبلوماسية و مركزه، هو كفالة التسليم الفعال و العاجل للحقيقة، و أن هذا الهدف لا يجب أن يعترض تنفيذه أية عراقيل، لا مبرر لها بسبب طلب الشهادة، و لذلك فإن هذه الفقرة تجيز إمكانية إدلاء حامل الحقيقية الدبلوماسية بالشهادة في حالات معينة، بشرط ألا ينتج عن ذلك أي عرقلة لتسليم الحقيقية الدبلوماسية.⁽¹⁾

و توضح الفقرة الخامسة من مشروع المادة (18)، مبدأ أساسياً مستقراً بخصوص الحصانة أو الإعفاء من القضاء المحلي في الدولة المستقبلية، و هو أن الحصانة القضائية المقررة لحامل الحقيقية الدبلوماسية لا تعفيه من قضاء دولته.

¹ لا يلزم الدبلوماسي بأداء الشهادة أمام محاكم دولة المقر، و إذا كانت هذه القاعدة لا تقبل استثناء، فإنه يحسن مع ذلك أن يدلي المبعوث بشهادته، بالنسبة للجرائم أو غيرها التي تكون فيها شهادته حاسمة و مؤثرة، لكونه مثلاً الشاهد الوحيد لجريمة القتل التي وقعت في حضوره.

و في هذه الحالة يجوز للمبعوث أن يدلي بشهادته وفقاً لأي شكل سواء، كأن يرسل رايه في مذكرة مكتوبة، أو أن ينتقل إليه أحد رجال القضاء ليسجل شهادته في مقر البعثة، أو ينتقل المبعوث نفسه إلى دار المحكمة للإدلاء بالشهادة... الخ
أنظر: أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، المرجع السابق، ص 162.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

و لكن يلاحظ، أن القول بأن حصانة حامل

أو دولة العبور، لا يعفيه من قضاء دولته و لا يعني ان يمارس الدولة المرسله ولايها في جميع الأحوال، ضد حامل الحقيبة الذي يرتكب فعلا غير مشروع في إقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور، لأسباب تقدرها الدولة المرسله.

و عليه نجد أن حامل الحقيبة الدبلوماسية، يتمتع بالحصانة القضائية سواء الجنائية أو المدنية أو الإدارية في إقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور، عن أعماله الرسمية التي يقوم بها إلا فيما يتعلق بدعوى تعويض ناشئة عن حادثة مركبة.

كما يتمتع أيضا بالإعفاء من الإدلاء بالشهادة في كافة الأعمال، التي تتعلق بوظائفه، في حين يجوز أن يدلي بشهادته في حالة استثنائية تكمن في كونه الشاهد الوحيد في القضية. كذلك يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية، بعدم اتخاذ تدابير تنفيذية ضده، و في حالة ما إذا تطلبت الضرورة اتخاذ تدابير ضده، يشترط ألا يمس ذلك بحرمة الحقيبة الدبلوماسية.

بالإضافة إلى أن حامل الحقيبة الدبلوماسية، يتمتع بالحصانة القضائية في إقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور، عن كافة أعماله الرسمية، إلا أن ذلك لا يعني إعفاءه من ولاية القضاء أمام محاكم الدولة المرسله، و من ثم فيجب على الدولة المرسله، أن تتخذ ضده كافة الإجراءات القانونية اللازمة لمحاكمته عما ارتكبه في إقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور، من أعمال غير مشروعة حتى لا يفلت من العقاب.

المطلب الثاني: نطاق سريان حصانات و امتيازات حامل الحقيبة الدبلوماسية:

من الثابت، أنه يقع على عاتق دولة العبور، التزامات تجاه امتيازات و حصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية يتعين علينا تحديدها.

بالإضافة إلى أن هذه الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، لها بداية و نهاية يتعين علينا تبيانها كذلك.

و هذا ما سنتولى بيانه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التزامات دولة العبور تجاه امتيازات و

من المؤكد، أن المراسلات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية تتمتع بحرمه خاصه، وفقا لما استقر عليه العرف و القانون الدولي.

في حين أن النص على حرمة المراسلات الخاصة، لا يكون مجديا إذا قصرت الدولة المعتمدة لديها البعثة إلى جانب الدول الأخرى التي قد تمر عبرها المراسلات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية.⁽¹⁾

و عليه يتعين على كل الدول التي تمر بها هذه المراسلات، أن توفر لها الحماية الكافية لتسيير مهمة الرسل الدبلوماسيين و حاملي الحقائق الدبلوماسية، عند مرورهم عبر هذه الأقاليم.⁽²⁾، و من الثابت قانونا، أنه يتعين على الدولة المعنية احترام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، أي بين الدولة المستقبلية و الدولة المرسله، أما باقي الدول فلا تلتزم بهذه الحصانات و الإمتيازات إلا في حدود معينة، حيث تحترم حصانات و امتيازات المبعوثين الدبلوماسيين عند مرورهم بإقليمها، كما أنها لا تتعرض لحامل الحقيبة الدبلوماسية عند مروره بموانئها الجوية أو البحرية، في طريقه إلى إحدى البعثات الدبلوماسية في دولة أخرى⁽³⁾.

لهذا فإن حامل الحقيبة الدبلوماسية، يتمتع بمزاياه و حصاناته عند وجوده في الدولة المبعوث إليها، و كذلك في الدولة التي يعبر إقليمها للوصول إلى وجهته النهائية، و هذه المزايا و الحصانات تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين كنوع من المجاملات، و لأنها مهمة و ملائمة لجميع الدول، فإنهم عادة ما يمنحون نفس الحصانات و المزايا أثناء عبورهم إقليم دولة ثانية، و كأنهم موجودين بالدولة الموفدين إليها.⁽³⁾

و من السوابق القضائية الوطنية في هذا الصدد، قضية برجمان ضد دي سيس (Bergman V.Sieyes)، حيث قدم المدعى عليه بتهمه ارتكابه خطأ في نيويورك و هو في طريقه إلى بوليفيا، التي أرسل إليها كوزير مفوض لفرنسا.

1- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي، المرجع السابق، ص 148.
2- حازم جمعة، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 557.
أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثائق اللجنة السادسة، الدورة 45 رقم A/45/455 1A-3 و A/45/732
3- أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، المرجع السابق، ص 58.
3- أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، المرجع نفسه، ص 38.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

حيث رفضت محكمة أول درجة في الولاية الـ

من أن (دي سيس)، لم يكن من حقه التمتع بالحصانة وفقاً للبند 252 من القسم 22، من القانون الأمريكي و لكن استثناء و أخذاً في الاعتبار المبادئ السائدة في القانون الدولي، فإنه يمكن أن يمنح حصانة.

و لكن المحكمة الإستئنافية في ذات الولاية أخذت بتأسيس آخر، حيث قررت أن تمتع الدبلوماسي المسافر بالحصانة، هو نتيجة لتغيير المفاهيم الخاصة بالحصانة الدبلوماسية، و تغيير ظروف السفر، و من ثم فإن على محاكم نيويورك الآن أن تقرر أن الدبلوماسي أثناء سفره يكون من حقه أن يتمتع بنفس الحصانات، و كأن الدبلوماسي في دولته المرسل منها.⁽¹⁾

و مع ذلك، يجب على الدبلوماسي و حتى يتمتع بالحصانة، أن يكون في طريقة إلى أداء مهمة رسمية، لأنه إذا كان في رحلة شخصية فإنه لا يستفيد من هذه الامتيازات و الحصانات.

و قد أكدت هذا، المادة (40) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، حيث نصت على أنه:

1- "تقوم الدولة الثالثة بمنح الحصانة الشخصية و غيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه سمة لازمة منها و يكون ماراً بإقليمها أو موجوداً فيه طريقه إلى تولي منصبه في دولة أخرى أو في طريق العودة إليه أو إلى بلاده، و يسري ذات الحكم على أي فرد من أفراد أسرته يكون متمتعاً بالامتيازات و الحصانات و مسافراً بصحبته أو بمفرده لالتحاق به أو للعودة إلى بلاده.

2- لا يجوز للدولة الثالثة في مثل هذه الظروف المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، إعاقة مرور الموظفين الإداريين و الفنيين أو المستخدمين، في إحدى البعثات أو أفراد أسرتهم بإقليمها.

¹- عبد القادر سلامة، المرجع السابق ص 125. هذا و قد أخذت اتفاقية هافانا لعام 1928، بحق الدبلوماسيين الذين يمرون بدولة ثالثة في التمتع بكافة الحصانات المقررة لهم في الدولة المستقبلية بشرط إخطار دولة المرور رسمياً بذلك. أنظر: جمال بركات، الدبلوماسية ماضيها و حاضرها و مستقبلها، المرجع السابق، ص 204.

3- تقوم الدولة الثالثة بمنح جميع أنواع المر

الرسائل المرسله بالرموز أو الشفرة، نفس الحرية و الحماية الممنوحين لها في الدوله المعتمد لديها، و كذلك تمنح الرسل الدبلوماسيين الذين تحمل جوازاتهم السمات اللازمة والحقائب الدبلوماسية أثناء المرور بإقليمها، نفس الحصانة و الحماية اللتين على الدولة المعتمدة منحهما.

و على غرار هذا النص، فقد صيغت المادة الرابعة من مشروع لجنة القانون الدولي حيث نصت على أن:

1- "تسمح الدولة المستقبلية بالاتصالات الرسمية للدولة المرسله و تحمي تلك الاتصالات التي تنفذ عن طريق حامل الحقيبة الدبلوماسية على النحو المشار إليه في المادة.

2- تمنح دولة العبور للاتصالات الرسمية للدولة المرسله المنفذة عن طريق حامل الحقيبة الدبلوماسية، أو الحقيبة الدبلوماسية نفس الحرية و الحماية اللتين تمنحها الدولة المستقبلية.⁽¹⁾"

و لا شك أن تلك الأحكام لها ما يبررها، ذلك أنه من الطبيعي أن يتمتع الدبلوماسي ووسائل الاتصال الخاصة بالبعثة بقدر من الامتيازات و الحصانات، عند عبورهم إقليم دولة ثالثة أثناء الذهاب أو العودة، و بشرط أن يكون هذا العبور مباشرا و ضروريا لتنفيذ المهام الرسمية للدولة المرسله.

و يلاحظ أن الدول كانت لا تمنح في الماضي، أية تسهيلات أو حصانات و امتيازات لأعضاء البعثات الدبلوماسية، الذين كانوا يعبرون إقليمها، للذهاب إليها أو القدوم من أماكن عملهم، و كانت الدول تعتبر ذلك نوعا من المجاملة دون أي إلزام قانوني يقع على عاتقها. إلا أن اتفاقية فيينا لعام 1961، و كذلك الاتفاقيات الأخرى التي قننت القانون الدبلوماسي كاتفاقية 1969 المتعلقة بالبعثات الخاصة و 1975 المتعلقة باتفاقية فيينا لتمثيل الدول مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، بنصها على المسألة في المادة (40)، جعلت ذلك من قبيل الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الدولة الثالثة.⁽²⁾

1- حولية لجنة القانون الدولي، عام 1989، مرجع سابق، ص 159.

2- أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، المرجع السابق، ص 239. مع ملاحظة أن الدبلوماسي الذي يكون في حالة ترانزيت لا يستفيد من الحصانة إلا بالقدر الازم للذهاب أو للعودة من و إلى مقر وظيفته.

الفرع الثاني : بدء و انتهاء حصانات و امتيازات د

إن سريان الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها حامل الحقيبة حدد بقواعد دقيقة تحدد بدء و انتهاء مهامه، لأن هذا التحديد يعد مهماً، باعتبار أنه يشكل ضماناً يمكنه من أداء مهامه بسرعة و أمان و عليه سيتناول هذا الفرع، نقطتين مهمتين هما:

أ- بدء حصانات و امتيازات حامل الحقيبة الدبلوماسية:

لقد نصت الفقرة الخامسة من المادة (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ذلك بقولها :

(تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته على أن يكون مزوداً بوثيقة رسمية، تبين مركزه و عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية و يتمتع شخصه بالحصانة، و لا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الإعتقال). كما نصت الفقرة الأولى من المادة (39) من نفس الاتفاقية على أن:

(1) "يجوز لصاحب الحق في الامتيازات و الحصانات أن يتمتع بها منذ دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه، أو منذ إعلان تعيينه إلى وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها إن كان موجوداً في إقليمها".

و على غرار هذه النصوص صيغت المادة (21) من مشروع لجنة القانون الدولي حيث نصت الفقرة الأولى منها على أن:

1- "يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالامتيازات و الحصانات، منذ لحظة دخوله إقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور لأداء وظائفه، أو منذ لحظة بدئه في ممارسة وظائفه إذا كان موجوداً بالفعل في إقليم الدولة المستقبلية".⁽¹⁾

و يظهر جلياً أن الفقرة الأولى من المادة (21) من المشروع، تربط بوضوح بين بدء امتيازات و حصانات الحقيبة الدبلوماسية و بين أدائه أو ممارسته لوظائفه.⁽²⁾

فالحظة التي يتمتع عندها حامل الحقيبة الدبلوماسية بالامتيازات و الحصانات، هي لحظة عبوره لحدود إقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور، بغرض أداء وظائفه، و لكن قد

1- حولية لجنة القانون الدولي، 1989، المرجع السابق، ص 200.

2- أنظر في ذلك: الفقرة السادسة من تعليق اللجنة على مشروع المادة العاشرة، "وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية"، التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً في دورتها السادسة و الثلاثين.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

يحدث أن يجد حامل الحقيبة الدبلوماسية نفسه في إقلم

بعثة دبلوماسية أو قنصلية معتمدة في الدولة المستقبلية، بتعيين حامل حقيقه مؤقت أو خاص. و هنا يبدأ حامل الحقيبة الدبلوماسية التمتع بالامتيازات و الحصانات منذ لحظة ممارسته لوظائفه.

و قد عارضت حكومة المملكة المتحدة، مشروع المادة (21) السابقة الذكر، معارضة شديدة.

بينما ذهبت حكومة البرازيل إلى أن المادة (21)، تنص على أن الامتيازات و الحصانات التي تنطبق على حامل الحقيبة الدبلوماسية، يبدأ سريانها عند دخول إقليم الدولة المستقبلية أو إقليم دولة العبور، أما إذا كان موجودا فعليا في هذا الإقليم، فإنها تبدأ في السريان منذ لحظة تعيينه كحامل للحقيبة، و في الحالة الأخيرة تفتقر المادة إلى الوضوح، بشأن اللحظة الفعلية التي يبدأ فيها حامل الحقيبة ممارسة وظائفه، و التي قد تكون لحظة تعيينه أو اللحظة التي يقوم فيها بالفعل برعاية الحقيبة، و يعتبر أمر توضيح هذه النقطة مسألة مهمة من أجل تفادي الصعوبات التي قد تنشأ في مجال تفسير المادة(21)⁽¹⁾.

ب- انتهاء حصانات و امتيازات حامل الحقيبة الدبلوماسية:

في البداية، و بالإطلاع على أحكام الاتفاقيات القائمة بشأن تدوين القانون الدبلوماسي، يتبين أنه لا يرد أي حكم ينظم لحظة توقف الامتيازات و الحصانات المقررة لحامل الحقيبة الدبلوماسية الدائم.

غير أنه، من جهة أخرى لا بد أن نضع في الاعتبار الأحكام التالية، المتعلقة بتحديد وقت انتهاء سريان امتيازات و حصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية المؤقت:

حيث تنص الفقرة السادسة من المادة(27)، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام

1961 على أنه:

¹-أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، المرجع السابق، ص 135. هذا و يضيف الأستاذ أحمد أبو الوفا بأنه، يجب أن يتمتع الدبلوماسي بالحصانات و الامتيازات حتى قبل أن يباشر عمله رسميا، إذ أن فترة زمنية تستمر حتما بعد وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها أو إبلاغ وزارة الخارجية بتعيينه و قبل مباشرته رسميا لمهام عمله، أو إدراجه في القائمة الدبلوماسية أو السجل الدبلوماسي، و لذلك ذهب مندوب الكونغو إلى معارضة اتجاه تبنته اسبانيا و تونس مقتضاه أن المزايا الدبلوماسية تمنح قبل إدراج الشخص في السجل الدبلوماسي على سبيل المجاملة.

أنظر: أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 135.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

(6):" و يجوز للدولة المعتمدة أو البعثة تعيين

هذه الحالة أيضا الفقرة (5) من هذه المادة و ينتهي سريان الحصانات المدحوره فيها بقيام

مثل هذا الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهده إلى المرسل إليه.

و تنص الفقرة السادسة (6) من المادة (35) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام

1963 على أنه:

"...و يتوقف العمل بالحصانات التي يتمتع بها حامل الحقيبة القنصلية على أساس

مؤقت عندما يسلم حامل الحقيبة هذا إلى المرسل إليه الحقيبة القنصلية التي تكون في عهده".

كما تنص الفقرة السابعة (7) من المادة (28)، من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969

على أنه

"...و يتوقف العمل بالحصانات التي يتمتع بها حامل حقية البعثة الخاصة على أساس

مؤقت عندما يسلم حامل الحقيبة هذا إلى المرسل إليه حقية البعثة الخاصة التي تكون في

عهده".

و تنص الفقرة السادسة من المادة (27)، من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول مع المنظمات

الدولية ذات الطابع العالمي في علاقاتها لعام 1975 على أنه:

"...و يتوقف العمل بالحصانات التي يتمتع بها حامل حقية البعثة على أساس مؤقت

عندما يسلم حامل الحقيبة على أساس مؤقت إلى المرسل إليه حقية البعثة التي تكون في

عهده".

و مفاد هذه الأحكام، أن حامل الحقيبة الدبلوماسية المؤقت يتمتع بالامتيازات

والحصانات المقررة له، اعتبارا من وقت دخوله إقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور، إلى

أن يقوم بتسليم الحقيبة التي في عهده إلى المرسل إليه، بغض النظر عن مغادرته إقليم

الدولة المستقبلية.⁽¹⁾

وعلى غرار هذه الأحكام، صيغت الفقرتان الثانية و الثالثة من المادة (21) من مشروع

مواد لجنة القانون الدولي حيث نصت على أن:

¹ -أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، المرجع السابق، ص 198، نقلا عن:
لجنة القانون الدولي، أعمال الدورة الحادية و الثلاثين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة و الدورة 34، عام
1979، ص 449.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

(2) " تتوقف امتيازات و حصانات حامل الحقة

الدولة المستقبلية أو دولة العبور، أو لدى انقضاء فتره معفوهه يقوم فيها بذلك، على ان امتيازات و حصانات حامل الحقية المؤقت المقيم في الدولة المستقبلية، تتوقف في اللحظة التي يكون فيها قد سلم الحقية الدبلوماسية الموجودة في عهده إلى المرسل إليه".

الفقرة (3) بصرف النظر عن الفقرة (2) تظل الحصانة قائمة فيما يتعلق بالأعمال،

التي يؤديها حامل الحقية الدبلوماسية لدى ممارسته وظائفه.⁽¹⁾

و يتضح من حكم الفقرة الثانية من المادة (21)، من المشروع أنها تتبنى تنظيم لحظة

توقف تمتع حامل الحقية الدبلوماسية بالحصانات و الامتيازات المقررة له.

إذ بموجب هذه الفقرة، تتوقف هذه الحصانات و الإمتيازات في اللحظة التي يغادر فيها

حامل الحقية الدبلوماسية إقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور، هذا فيما يتعلق بحامل الحقية

الدبلوماسية الدائم، أما فيما يتعلق بحامل الحقية الدبلوماسية المؤقت المقيم في إقليم الدولة

المستقبلية، فإنها تتوقف في اللحظة التي يكون فيها قد سلم الحقية الدبلوماسية الموجودة في

عهده إلى المرسل إليه.⁽²⁾

و بناء عليه، إذا كان حامل الحقية الدبلوماسية المؤقت غير مقيم في إقليم الدولة

المستقبلية، و كان من المفترض أنه سيغادر هذا الإقليم بعد تسليم الحقية، فإن إمتيازاته

و حصاناته ينبغي أن تكون سارية المفعول، حتى لحظة مغادرته للدولة المستقبلية، كما هو

الحال مع حامل الحقية الدائم.

و أساس ذلك، أنه يطلب عادة إلى كل من حامل الحقية الدبلوماسية الدائم، و حامل

الحقية الدبلوماسية المؤقت القيام بنفس الوظائف، و هي نقل ورعاية الحقية الدبلوماسية

و حمايتها، حتى تسليمها إلى الجهة المرسله إليها، و هي التي تبرر منح الامتيازات

والحصانات المقررة لحامل الحقية.

لذلك نرى أنه ينبغي عدم التمييز في المعاملة، التي تمنح لهذا أو لذاك، بشأن لحظة

توقف التمتع بالحصانات و الامتيازات.

¹ - حولية لجنة القانون الدولي، عام 1989، مرجع سابق، ص 200.

² - حولية لجنة القانون الدولي، عام 1989، المرجع السابق، ص 200-201.

و تتناول الفقرة الثالثة من المادة (21)، النص

المقررة لحامل الحقيبة الدبلوماسية، قائمة فيما يتعلق بالأعمال التي يقوم بها في ممارسته لوظائفه، و على الطبيعة الرسمية للمهمة الموكولة لحامل الحقيبة.⁽¹⁾

لذلك فقد قننت الفقرة الثالثة من المادة (21)، من المشروع بهدف حماية حامل الحقيبة الدبلوماسية، فيما يتعلق بالأعمال التي يؤديها لدى تنفيذه لوظائفه.⁽²⁾

و هكذا فإن حامل الحقيبة الدبلوماسية يتمتع بالحصانات و الامتيازات المقررة له، بمجرد دخوله إقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور، و يظل متمتعاً بها طوال فترة أدائه لوظائفه الرسمية حتى تسليم الحقيبة الدبلوماسية، التي في عهده إلى الجهة المرسله إليها في الدولة المستقبلية، مع منحه فترة معقولة لمغادرة تلك الدولة أو دولة العبور، أو عندما يغادر حامل الحقيبة المعني إقليم الدولة المذكورة، و الحقيبة مازالت في عهده.

مع مراعاة أن يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية المؤقت، بذات الامتيازات والحصانات و عدم توقفها بمجرد تسليمه للحقيبة الدبلوماسية، إلى الجهة المرسله إليها لأن هذا التمييز لا يجد ما يبرره قانوناً خاصة و أن طبيعة الوظيفة واحدة، لكل من حامل الحقيبة الدبلوماسية الدائم و حامل الحقيبة المؤقت.

¹ خير الدين عبد اللطيف محمد، الحصانات الدبلوماسية القضائية، مرجع سابق، ص 507.
² - حولىة لجنة القانون الدولي، عام 1989، مرجع سابق، ص 202.

المبحث الثاني: تعسف حامل الحقيبة الدبلوماسية و نتائجه و طرق التصدي له:

لا شك أن الوضع القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية، وهو شخص له أهمية قصوى في السير العادي للعلاقات الدبلوماسية بين الدول، أصبح ذو أهمية بالغة في العلاقات الدولية الحالية، ولهذا نجد أن الوضع القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية قد تم التطرق إلى مختلف جوانبه في الإتفاقات الخاصة بالقانون الدبلوماسي و القنصلي⁽¹⁾.

ونظرا لأن هذه الإتفاقات و التقنيات، قد عرفت نقصا في جوانب عديدة فيما يخص هذه المسألة، لذلك نجد أن لجنة القانون الدولي قامت بإعداد مشروع مواد خاص، بالوضع القانوني للحقيبة الدبلوماسية و حاملها و كذا الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل، وهذا بهدف تقنين إمتيازات و حصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية، و النص على ضرورة التزام الدول باحترام هذه الإمتيازات و الحصانات و عدم إنتهاكها، بهدف تمكين حامل الحقيبة من أداء وظائفه المنوط بها، وهي نقل و رعاية الحقيبة و تسليمها بأمان و سرعة إلى الجهة المرسلة إليها، وكذلك النص على إلتزام حامل الحقيبة الدبلوماسية، بعدم إساءة استخدام هذه الإمتيازات و الحصانات الممنوحة له، بهدف الإضرار بأمن و سلامة الدولة المستقبلية أو دولة العبور، فإذا خالف ذلك، يكون هذا سببا في اعتباره شخصا غير مرغوب فيه، و طرده من إقليم الدولة الموفد إليها مع تحمل دولته المسؤولية الدولية، عما أتى به من أعمال مخالفة للقانون الدولي.

وعليه سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعسف حامل الحقيبة الدبلوماسية في ممارسة حصانة و امتيازاته و نتائجه.

المطلب الثاني: طرق التصدي لتعسف حامل الحقيبة الدبلوماسية في ممارسة حصاناته و امتيازاته.

¹ أحمد أبو الوفاء، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 126.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

المطلب الأول: تعسف حامل الحقيبة الدبلوماسية في ممارسة حصانه وامتيارانه و ساجه:

من المعروف أن النظام الدبلوماسي، يخضع لمجموعة من العوامل تؤثر عليه بشكل واضح، ولاسيما تلك المتمثلة في تجاوز و انتهاك حامل الحقيبة الدبلوماسية لحصاناته وامتيازاته.

وعليه فيما تكمن هذه الإساءة، وما هي الآثار المترتبة عنها، هذا ما سنحاول الإجابة عنه، من خلال الفرعين المواليين:

الفرع الأول: تعسف حامل الحقيبة الدبلوماسية في ممارسة حصاناته و امتيازاته:

إن تجاوز حامل الحقيبة الدبلوماسية لحدود حصاناته وامتيازاته الدبلوماسية أو تضاول دوره كأداة للعلاقات الدولية، يترتب عليه المساس بالوظيفة الدبلوماسية. و بداية من العقد الماضي، تكاثرت و تعددت الإنتهاكات للمبادئ التي يقوم عليها النظام الدبلوماسي، بمعنى أصبحت الإنتهاكات و التجاوزات تطول المبدئين الأساسيين، اللذين تقوم عليهما العلاقات الدبلوماسية بصفة عامة و هما:

أ- عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول الإستقبال.

ب- كفالة الإستقبال اللازم لممارسة الوظيفة الدبلوماسية من جانب هذه الدول⁽¹⁾.

و تمنح لحامل الحقيبة الدبلوماسية الإمتيازات و الحصانات اللازمة، لأداء مهامه الوظيفية التي يقوم بها نيابة عن دولته الموفد منها، ومن ثم يعامل معاملة أفراد الحقيبة الدبلوماسية، وكما كان يوجد منع عام ينص عليه القانون الدولي على الممثلين الدبلوماسيين، وهو الإمتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة سواء بأقوالهم أو تصرفاتهم أو احترام القوانين و الأنظمة لهذه الدولة، فإنه يجب على حامل الحقيبة الدبلوماسية الإلتزام بهذا المنع.

وقد أشارت إلى ذلك، المادة (41) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حيث

نصت على أنه:

¹ أحمد أبو الوفاء، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، المرجع السابق، ص 228.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

يجب على جميع المتمتعين بالإمتيازات والحصا

الدولة المعتمد لديها و أنظمتها، و يجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

1. "يجب في التعامل مع الدولة المعتمد لديها بشأن الأعمال الرسمية، التي تسندها الدولة المعتمدة إلى البعثة، أن يجري مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها، أو مع أي وزارة أخرى قد يتفق عليها.

2. يجب ألا تستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي مبينة في هذه الإتفاقية أو في غيرها من قواعد القانون الدولي أو في أية اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة و الدولة المعتمد لديها".

ومفاد نص الفقرة الأولى من المادة (41)، أنها قد منعت على جميع الدبلوماسيين المتمتعين بالإمتيازات و الحصانات، عدم الإخلال بهذه الحصانات و احترام قوانين وأنظمة الدولة المعتمدين لديها، و كذلك عدم تدخلهم في شؤونها الداخلية.

وعلى غرار هذا النص، صيغت المادة (5) من مشروع لجنة القانون الدولي، حيث نصت على أنه:

1. "تكفل الدولة المرسله عدم استخدام الإمتيازات و الحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية و لحقيته الدبلوماسية بطريقة تتعارض مع موضوع هذه المواد.

2. مع عدم الإخلال بالإمتيازات و الحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يكون من واجبه أن يحترم قوانين و أنظمة الدولة المستقبله و دولة العبور⁽¹⁾".

و يتضح من أحكام هذه المادة، أنها تفرض التزاما على الدولة المرسله بعدم استخدام الحصانات و الإمتيازات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية، بطريقة تخالف أحكام مشروع القانون الخاص بالوضع القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها.

كما تقرر عدم إساءة استخدام حامل الحقيبة الدبلوماسية للحصانات و الإمتيازات الممنوحة له، و وجوب احترامه لقوانين و أنظمة الدولة المستقبله أو دولة العبور.

¹ حولية لجنة القانون الدولي، 1989، مرجع سابق ص 160.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

وهنا لابد من الإشارة، إلى أن الحالات التي

تشريعات و لوائح متشددة، نتيجة مخالفة حاملي الحفائب لقوانين و لوائح الدولة المعتمدين لديها أو دولة العبور، تلك المتعلقة بحوادث المرور و السيارات، و التي يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية طرفا فيها، رغم أن من واجباته الإلتزام بمراعاة الأحكام و القيود التي تفرضها الدولة للصالح العام، و تطبيقها بدون استثناء على كل من يوجد في إقليمها.

ولا يكون في التزام حامل الحقيبة بها أي إخلال بحصاناته و امتيازاته، فيمنع عليه أن يتصرف على وجه فيه خرق لهذه اللوائح و الأحكام و القيود، فإذا لم يراع حامل الحقيبة الإلتزام بالأحكام السابقة و ظهر منه ما يستدعي رفع الأمر إلى الهيئات الإدارية أو القضائية المختصة، فلا يمكن لسلطات الدولة المعتمد لديها، أن تتخذ ضده أي إجراء من الإجراءات المباشرة التي تتخذها ضد عامة الأفراد، غير أنه و نظرا لأن هذه التجاوزات تسيئ إلى النظام و تضر بالصالح العام في الدولة المعتمد لديها، فإن هذه الدولة لا تستطيع أمام هذه التجاوزات و المخالفات أن تقف مكتوفة الأيدي، و إنما يحق لها في حالات المخالفة البسيطة أن تلتفت نظره وديا، و أن تدعوه إلى إتباع القواعد المعمول بها فإن لم يستجب لها فإنها تتقدم بشكوى إلى الدولة الموفدة، كما أن لها في الحالات الخطيرة أن تطلب من هذه الدولة استدعاءه أو تكلفه بمغادرة إقليمها عند الضرورة⁽¹⁾.

وكثيرا ما يستخدم الحصانة الدبلوماسية في ارتكاب العديد من الجرائم، التي تعد خطرا على أمن و سلامة الدولة المستقبلية أو دولة العبور، و التي ليس لها أي علاقة بالوظيفة الدبلوماسية، كتهريب العملة و تجارة المخدرات و الهيروين بداخل الحقيبة الدبلوماسية

¹ خير الدين عبد اللطيف محمد، الحصانات الدبلوماسية القضائية، المرجع السابق، ص 14 و أيضا كمال بياع خلف، الحصانات القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1998، ص 328.

وأيضا: مفيد محمود شهاب الدين، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 264. وتثير مشكلة حوادث السيارات من قبل الأشخاص المتمتعين بالحصانة، خاصة في المدن الكبرى، مثل لندن و واشنطن، حيث يبلغ عدد المتمتعين بالحصانة، حوالي 15 ألفا في لندن، وفي واشنطن 118 ألف و بتزايد عدد المتمتعين بالحصانة تزايدت حوادث المرور، كما بدأت تثار مشكلة حقوق الإنسان بالنسبة لضحايا الجريمة، حيث أن إساءة استخدام الحصانة ينتهك حقوق الإنسان و الدستور و القانون الدولي.

و التي تنقل بواسطة حامل الحقيبة و كذا ارتكاب
بالتجسس وغيرها من الأعمال التي تحظرها قوانين الدولة المصيفة () .

وعليه نجد أن هدف لجنة القانون الدولي من مشروع المادة الخامسة، و التي تلزم كل
من الدولة المرسل و حامل الحقيبة الدبلوماسية، بعدم إساءة استخدام الحصانات والإمتيازات
بما يخالف قوانين و لوائح الدولة المستقبلية أو دولة العبور، أو يضربا منها القومي، هو إقامة
التوازن المطلوب بين مصالح الدولة المرسله فيما يتعلق بالتسليم الآمن للحقيبة الدبلوماسية
من جهة، و الأمن القومي و باقي الإعتبارات الأخرى التي تهم كل من الدولة المستقبلية
و دولة العبور من ناحية أخرى.

وفي هذا الصدد، نجد أن هدف و غرض مشروع المواد، هو إقامة نظام يكفل تماما
سرية محتويات الحقيبة الدبلوماسية، و وصولها الآمن إلى المرسل إليه، مع إتخاذ كل ما
يجب لتجنب إساءة استعمالها.

وإن جميع الإمتيازات و الحصانات أو التسهيلات الممنوحة، سواء لحامل الحقيبة
أو للحقيبة نفسها، تستهدف هذه الغاية، ومن ثم نجد أن الفقرة الأولى خاصة تشير إلى واجب
الدولة المرسله في ضمان عدم إنتهاك هدف و غرض تلك الإمتيازات و الحصانات.

و بينما نجد أن الفقرة الثانية، توسع من نطاق المبادئ الواردة في أحكام موازية، في
اتفاقيات التدوين الأربع ليشمل حامل الحقيبة الدبلوماسية، وهي واضحة مع شيء من التعديل
على غرار المادة (41)، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، و المادة (55) من
اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، و المادة (47) من اتفاقيات البعثات الخاصة لعام
1969، و المادة (77) من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول مع المنظمات الدولية ذات الطابع
العالمي لعام 1975، وهي تشير على وجه التحديد إلى واجب حامل الحقيبة الدبلوماسية في
احترام قوانين و أنظمة الدولة المستقبلية و دولة العبور، مع عدم الإخلال بالتسهيلات
و الإمتيازات و الحصانات التي يتمتع بها حامل الحقيبة، و أن واجب حامل الحقيبة

¹ ويلاحظ أن الدولة المعتمد لديها، لها أن تتخذ من جانبها إجراءات لمنع إساءة استخدام الحصانات و الإمتيازات، من ذلك
ما قرره الخارجية الأندونيسية من طرد سفير سابق من الخدمة كان معتمدا لدى تنزانيا لمحاولته تهريب مجموعة كبيرة
من العاج، وقالت إن السفير و الذي عمل بالسلك الدبلوماسي مدة 32 عاما، إنتهاك القوانين، كذلك يمكن للدولة المعتمد لديها
أن تستدعي إنتباه رئيس البعثة حول مختلف الإساءات و الأفعال التي يرتكبها أحد الدبلوماسيين التابعين له، ليتخذ ضده
الجزاء التأديبية التي يملك هو تطبيقها، وهو ما تلجأ إليه بريطانيا.
أنظر: أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، المرجع السابق ص 289.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

الدبلوماسية المتمثل في احترام النظام القائم في الدول

بمجموعة واسعة من الإلتزامات المتعلقة بالحفاظ على القانون و النظام، و الانظمة المعمول بها في ميدان الصحة العامة و الخدمة العامة و وسائل النقل أو الأنظمة المتبعة، فيما يتعلق بالإقامة في الفنادق و متطلبات تسجيل الأجانب، فضلا عن الأنظمة المتعلقة برخصة قيادة السيارات، وما إلى ذلك.

و بطبيعة الحال، ينتفي هذا الواجب الوارد في هذه المواد، من إعفاء صريح للدولة المرسلة أو لحامل حقيبتها الدبلوماسية من تطبيق قوانين و أنظمة الدولة المستقبلية أو دولة العبور.

وكان الرأي السائد في اللجنة، أن الواجب الوارد في الفقرة (2)، يشمل أيضا الإلتزام بالإمتناع عن القيام بأعمال يمكن أن تعتبر بمثابة تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلية أو دولة العبور، مثلا المشاركة في الحملات الانتخابية، أو نشر إدعاءات تحريضية في الحقيبة الدبلوماسية، تكون موجهة ضد النظام السياسي للدولة المستقبلية أو دولة العبور و يراد توزيعها في أي منهما⁽¹⁾.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن تعسف حامل الحقيبة الدبلوماسية في ممارسة حصاناته وامتيازاته:

إن إساءة حامل الحقيبة الدبلوماسية، بارتكابه أفعال تخالف قوانين و لوائح الدولة المستقبلية أو دولة العبور، يترتب عليه آثار عدة، بحيث يمكن للدولة المضيفة أن تتخذ ضده عدة إجراءات تهدف بها وقف هذه الإساءة.

فتستطيع أن تعلن أن حامل الحقيبة الدبلوماسية، أصبح شخصا غير مرغوب فيه أو تسحب اعترافها به كحامل حقيبة دبلوماسية، هذا بالإضافة إلى تحمل تبعات المسؤولية للدولة المرسلة، عن النتائج الضارة التي تحدث للدولة المستقبلية نتيجة هذه الإساءة.

و باعتبار أن حامل الحقيبة الدبلوماسية، يتمتع بالحصانة القضائية في إقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور، وذلك لعوامل سياسية أو أية عوامل أخرى، تدفعها إلى استبعاد

¹ حولية لجنة القانون الدولي، عام 1981، مرجع سابق، ص ص 51-52.

محاكمة مبعوثها، و معنى ذلك أن هذا المبعوث س
جرائم في الدولة المعتمد لديها، قد تصل إلى القتل أو تعريض امن و سلامة الدولة المعتمد
لديها للخطر.

وهذا ما نجده متنافيا، مع مبادئ العدالة وحقوق الإنسان ومع القانون الدولي و الإتفاقيات
الدولية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية.

وعليه، ومن المعترف به دوليا، أن الدولة المستقبلية يجوز لها أن تطلب من الحكومة
المرسلة، استدعاء مبعوثها الدبلوماسي الذي ارتكب أفعالا غير مشروعة، في إقليم الدولة
المستقبلية أو دولة العبور، و بناء عليه تحكم عليه هذه الدول بأنه شخص غير مرغوب فيه،
نتيجة تدخله في الشؤون الداخلية لهذه الدول، أو التحريض بخصوص نظام حكمها أو توجيه
النقد، إلى رئيسها أو المسؤولين فيه

ونظرا إلى أنه لا توجد قاعدة قانونية، تحدد بدقة ما هي هذه الأفعال التي تؤدي إلى
اعتباره كذلك، فإن الدولة المرسلة تستطيع أن تستفسر عن الحقائق من الدولة المستقبلية، فإذا
وجدت أن الأسباب التي قدمتها الدولة المستقبلية غير كافية، فلها إما أن ترفض إستدعاء
المبعوث أصلا، أو تستدعيه مهلة تعيين خلف له.

وفي حالة ما إذا رفضت استدعاءه، يكون أمام الدولة المستقبلية إما عدم التعامل مع
المبعوث أصلا أو طرده⁽¹⁾، مع تحمل الدولة المرسلة للمسؤولية الدولية عن نتيجة الأفعال
الضارة المرتكبة من طرف مبعوثها.

و بناء على ما تقدم، سنحاول الخوض في غمار هذه الآثار، وذلك على النحو التالي:
أ- إعلان حامل الحقيبة الدبلوماسية شخصا غير مرغوب فيه أو التوقف عن الإعراف
به. في حالة ما إذا قام المبعوث الدبلوماسي، بأفعال لا صلة لها بوظيفته الدبلوماسية فإن
ذلك، يعد سببا لاعتباره شخصا غير مرغوب فيه، لذا فإذا ما أساء حامل الحقيبة الدبلوماسية،
للإمتيازات و الحصانات الممنوحة له، بأن قام بأفعال تمس مصالح الدولة المستقبلية أو مخالفة
قوانينها الداخلية، فإن الدولة المستقبلية تعتبره شخصا غير مرغوب فيه، و على ذلك يجب
على الدولة المرسلة أن تستدعيه أو تنهي أعماله في هذه الدولة، فإذا رفضت الدولة المرسلة

¹ حسين محمد جابر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 173.

تنفيذ ذلك، جاز للدولة المستقبلية أن ترفض الإعتراف أو تطلب من حامل الحقيبة مغادرة أراضيها⁽¹⁾.

و بناء عليه سوف نتناول هذين الأثرين، في النقطتين المواليين:

1- إعلان حامل الحقيبة الدبلوماسية شخصا غير مرغوب فيه:

إذا قام حامل الحقيبة الدبلوماسية بأفعال، تتعارض مع وظيفته، بحيث كان فيها مخالفة لقوانين و لوائح الدولة المستقبلية، مما يعد إنتهاكا و استغلالا للحصانة القضائية الممنوحة له، فإن للدولة المستقبلية حق الإعلان بأن حامل الحقيبة الدبلوماسية أصبح شخصا غير مرغوب فيه.

و يعتبر نظام إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه، من الأدلة البارزة على أن العلاقات الدبلوماسية، تقوم على مبدأ التراضي.

ومن المعلوم أن إعلان الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه، يعد أحد المتغيرات التي تطرأ على العلاقات الدبلوماسية التي يتم إقامتها بين الدول.

وقد نصت المادة (12) من مشروع لجنة القانون الدولي على أن:

(1) " للدولة المستقبلية أن تخطر الدولة المرسله، في أي وقت ودون حاجة إلى

تعليق قرارها، بأن حامل الحقيبة الدبلوماسية شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول، وفي أية حالة من هذا القبيل تقوم الدولة المرسله إما باستدعاء حامل الحقيبة الدبلوماسية أو بإنهاء وظائفه التي يتعين أدائها في الدولة المستقبلية حسبما يكون ذلك مناسبا، و يجوز الإعلان عن أن شخصا ما أصبح غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلى إقليم الدولة المستقبلية.

(2) إذا رفضت الدولة المرسله تنفيذ ما يترتب عليها من إلتزام بموجب الفقرة(1)

أو لو تقم بتنفيذه خلال فترة معقولة، جاز للدولة المستقبلية أن تتوقف عن الإعتراف بالشخص المعني كحامل حقيبة دبلوماسية⁽²⁾."

ويتضح من استقراء نص المادة (12)، من المشروع أنها صيغت على غرار المادة

التاسعة من اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لعام 1961 حيث نصت على أنه:

¹ أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، المرجع السابق، ص 269.
² حوليات لجنة القانون الدولي، عام 1989، مرجع سابق، ص 176.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

(1) "يجوز للدولة المعتمدة لديها في جميع ا

تعلم الدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها سحس غير مرغوب فيه أو أن أي موظف غير مقبول، وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة حسب الاقتضاء، إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة و يجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول، قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها".

(2) "يجوز للدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني فردا في البعثة، إن رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة.

و مفاد الفقرة الأولى من المادة(12)، من مواد مشروع لجنة القانون الدولي، أنه في حالة إساءة استخدام حامل الحقيبة الدبلوماسية للإميازات و الحصانات الممنوحة له فللدولة المستقبلية أن تخطر الدولة المرسله في أي وقت بان حامل الحقيبة الدبلوماسية أصبح شخصا غير مرغوب فيه، دون أن تلزم بتعليل قرارها هذا (1)، إلا أن إعلان الدولة المستقبلية أن حامل الحقيبة الدبلوماسية شخص غير مرغوب فيه، يجب ألا يؤثر على حرمة الحقيبة الدبلوماسية و سريتها، إذ يجب أن يمنح فترة معقولة لكي يتمكن حامل الحقيبة المعني من أداء وظائفه أي أنه تعطى له في أية حالة، الفرصة لتسليم الحقيبة المعهودة بها إليه، إلى جهتها المقصودة أو نقل المعلومات التي يحملها إلى المرسل إليه(2).

و نرى أن نص المادة (12) من المشروع السابق الذكر، تمكن الدول من إيجاد حل للحالات التي قد يسيء فيها حامل الحقيبة الدبلوماسية، إلى مركزه أو لحصاناته و إميازاته وحتى لا يكون إعلان حامل الحقيبة الدبلوماسية شخصا غير مرغوب فيه، له تأثير مباشر على حصانة الحقيبة الدبلوماسية خاصة أثناء إنجازه للمهمة المكلف بها، نرى أنه من

¹ و لا تلتزم الدولة المعتمد لديها، كقاعدة بتسبب القرارات التي اتخذتها أو الإجراءات التي طبقتها تجاه الدبلوماسيين الأجانب (إعلان الشخص غير مرغوب فيه، أو طرده أو طلب مغادرته إقليمها، أو طلب سحبه أو تقليل عدد أعضاء البعثة)، أو حتى تجاه الدولة المعتمدة نفسها، كقطع أو وقف العلاقات الدبلوماسية معها، وقد ذهب مندوب فرنسا إلى أن الدولة المعتمدة لديها، قد تقرر أنه من الأفضل عدم التصريح رسميا بالسبب الذي من أجله، طلبت استدعاء عضو البعثة، و ذلك رغبة في عدم تاجيح علاقاتها مع الدولة المعتمدة، وفي الكثير من الحالات يقترف الشخص نفسه الأسباب و إن كان لا يستطيع الاعتراف بها علانية.

أنظر: أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، المرجع السابق ، ص 269.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

الضروري أن تتضمن المادة (12)، صياغة واض

الحقيقية شخصا غير مرغوب فيه، يجب ألا يكون له اي تاثير على الإطراق على محر
الحقيقية الدبلوماسية، و يمكن أن تضاف فقرة تحمل هذا المعنى إلى المادة (12) بوصفها فقرة
ثالثة يكون نصها كالتالي:

1- "يؤثر إعلان حامل الحقيقية الدبلوماسية شخصا غير مرغوب فيه على حصانة
الحقيقية الدبلوماسية. كما يحق للدولة المستقبلية إعلان أن شخصا ما أصبح غير مرغوب فيه
أو غير مقبول حتى قبل وصوله إلى إقليمها، لذلك يجب على الدولة المرسله عدم إرسال
أشخاص أعلن أنهم غير مقبولين من قبل ذلك البلد كحاملين للحقيقية الدبلوماسية.

2- توقف الدولة المستقبلية عن الاعتراف بحامل الحقيقية الدبلوماسية

إن من آثار إساءة استخدام حامل الحقيقية الدبلوماسية للإمتيازات و الحصانات المقررة
له على إقليم الدولة المستقبلية، هو إعلان الدولة الأخيرة أنه شخص غير مرغوب فيه، و عندئذ
يجب على الدولة المرسله إما استدعاء حامل الحقيقية الدبلوماسية أو إنهاء وظائفه، فإذا لم تقم
الدولة المرسله باتخاذ أي من الإجراءات، فللدولة المستقبلية أن تتوقف عن الاعتراف بالشخص
المعني كحامل حقيقيه دبلوماسية.

وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية، من المادة (12) من مشروع لجنة القانون الدولي إذ
جاء نصها على أنه:

(2) إذا رفضت الدولة تنفيذ ما يترتب عليها من التزام بموجب الفقرة (1) أو لم تقم
بتنفيذه خلال فترة معقولة، جاز للدولة المستقبلية أن تتوقف عن الاعتراف بالشخص المعني
كحامل حقيقيه دبلوماسية" (1).

و يتضح من أحكام هذه الفقرة، أنها تعالج حالة إخلال الدولة المرسله بالتزامها
المنصوص عليه في الفقرة الأولى من نفس المادة، وهي حالة رفضها استدعاء حامل الحقيقية
الدبلوماسية، الذي أعلن بأنه غير مرغوب فيه، أو إنهاء وظائفه التي يتعين أدائها في إقليم
الدولة المستقبلية، إذ تعطي الفقرة الثانية الحق للدولة المستقبلية في هذه الحالة، أن تتوقف عن

¹ أنظر: حولية لجنة القانون الدولي، عام 1989، مرجع سابق، ص 176.

الإعتراف بالشخص المعني بأنه حامل حقيبة دبل

المستقبله توقعها عن الإعتراف بحامل الحقيبة الدبلوماسية المعني عده اثار منها:

- أن حامل الحقيبة الدبلوماسية يعامل منذ إعلان التوقف بالإعتراف به بعد مضي فترة معقولة، معاملة الأفراد العاديين، و يفقد بالتالي حصانته الدبلوماسية، كما يمكن للدولة المستقبله أن تقدمه للمحاكمة أمام محاكمها الوطنية في حالة ارتكابه جرائم تشكل مخالفة لقوانينها:

2- الطلب من حامل الحقيبة الدبلوماسية مغادرة الإقليم:

- أيضا للدولة المستقبله مطالبته بمغادرة الإقليم.

و السبب في ذلك، هو أن مساس حامل الحقيبة الدبلوماسية بالأمن القومي للدولة المستقبله، يعطي لها الحق في اتخاذ ما تراه من إجراءات لدفع الأخطار التي تهدد أمنها، ومن بين هذه الإجراءات أن تلجأ الدولة المستقبله، إلى طرد حامل الحقيبة الدبلوماسية مباشرة⁽¹⁾.

إن طرد حامل الحقيبة الدبلوماسية، يجد الأساس القانوني له في حماية الأمن القومي لدول الإستقبال، وهو ما يتبع أيضا بخصوص طرد المبعوث الدبلوماسي في البعثة الدبلوماسية، في حالة ارتكابه جرائم تهدد أمن وسلامة الدولة المعتمد لديها، و تقوم الدولة المرسله بإستدعائه و تعيين عضو آخر بدلا منه، خاصة و أن العمل الدولي قد استقر على إتباع هذا الإجراء⁽²⁾.

و الدليل على ذلك، أن كثيرا من الدول قد تلجأ إلى طرد بعض أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها، حينما ترى أن استمرار وجودهم، يشكل تهديدا لأمنها القومي، و هناك سوابق دولية عديدة اتخذت فيها هذه الإجراءات نذكر منها:

¹ علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 164.
² فاوي الملاح، سلطات الأمن و الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 105.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

1- قرار الحكومة الهولندية في 1/4/1976 بد

البعثة التجارية الروسية في أمستردام، و تكليفه بمغادرة الاراضي الهولندية لانهامه بالنامر
(1).

2- قرار الحكومة البريطانية في 24/9/1971 بطرد مائة و خمسة من الدبلوماسيين
الروس لاتهمهم بالتجسس.

3- قرار سلطة الإحتلال الأمريكي في برلين الغربية، في 3/08/1976 بطرد دبلوماسي
تشيكوسلوفاكي، كان يدعي أنه ملحق تجاري في مدينة برلين وذلك لاتهمه بالتجسس.

4- قرار الحكومة المصرية في 30/6/1976، بطرد السفير الليبي في القاهرة لقيامه
بتوزيع منشورات عدائية ضد النظام المصري.

لهذا يجب على الدولة المرسله في حالة، ما إذا أعلن أن حامل حقيبتها الدبلوماسية
أصبح شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول، أن تبادر باستدعائه و سحبه أو إنهاء وظائفه
في الدولة المستقبله أو دولة العبور، حتى لا يتعرض لطلب مغادرته إقليم الدولة المستقبله
أو دولة العبور أو طرده، نتيجة إساءته لحصانته و تجنباً لإهدار كرامة مبعوثها بواسطة
الإجراءات التحفظية التي قد تتخذ ضده.

تشكل إساءة استخدام الإمتيازات و الحصانات الدبلوماسية، أحد المتغيرات التي بدأت
تميز العلاقات الدولية في الآونة الأخيرة و من أمثلة ذلك:

- ارتكاب أفعال لا تمت إلى الوظيفة الدبلوماسية بأية صلة تحت ستار الحصانات
والمزايا الممنوحة كتهديب المخدرات و الهيروين، و ارتكاب جرائم القتل و الخطف
و القيام بالتجسس غير المشروع و تهريب العملة و غيرها من الأشياء التي تحظرها
قوانين الدولة المضيفة.

- عدم رفع الحصانة أو التنازل عنها رغم وجود أسباب جدية واضحة وظاهرة تبرر
رفعها.

Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features

- امتناع الدولة أو المنظمة الدولية عن اللجوء إلى

هي أو أحد ممثليها أو موظفيها طرفا فيها، مما يؤدي إلى ضياع حقوق جديرة بالحماية⁽¹⁾. لهذا فإنه إذا ترتب على إساءة استخدام حامل الحقيبة الدبلوماسية، للحصانات والإمتيازات الممنوحة له، نتائج ضارة بالدولة المستقبلية أو لأحد أفرادها، فإن ذلك سوف يؤدي إلى تحمل الدولة المرسله تبعة المسؤولية الدولية.

و المسؤولية الدولية كما سق تعريفها بأنها:

" خرق لإلتزام دولي أو القيام بعمل غير مشروع بمخالفة لقواعد القانون الدولي الأمر الذي يسبب ضررا لدولة أو أكثر".

و يترتب عليه التزام الدولة القائمة به، بالتعويض تجاه الدولة المضرورة من العمل غير المشروع"⁽²⁾.

و على ذلك فالدولة المستقبلية تستطيع وفقا لأحكام المسؤولية الدولية، أن تطالب الدولة المرسله بإصلاح ما وقع من ضرر، نتيجة مخالفة حامل الحقيبة الدبلوماسية للقوانين و اللوائح، سواء بالتعويض المادي أو بالإعتذار الرسمي للدولة المستقبلية، عما وقع من حامل الحقيبة من مخالفات و التعهد بالعمل على عدم تكرار ذلك مستقبلا.

وتجدر الملاحظة، أن القضاء الدولي قد اعتنق في مجال العلاقات الدولية، ذات المبدأ المستقر بين النظم الوطنية للدول المختلفة، و القائم على أن كل من تسبب في ضرر نتيجة لعدم الوفاء بالتزاماته، يتحمل مسؤوليته بتعويض المضرور، تعويضا مناسبا⁽³⁾، ثم تصدى

¹ أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، المرجع السابق، ص 288. وقد عرفها الدكتور، علي ماهر بك، المسؤولية الدولية بأنها: تعني الإخلال بالواجبات الدولية أو إنتهاك الحقوق المدونة في المعاهدات يستوجب مسؤولية الدولة و جزاء الإخلال بها التعويض بناء على قاعدة أن كل فعل يسبب ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بالتعويض عنه، أنظر

علي ماهر بك، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 369.

ويقرر الأستاذ أحمد أبو الوفا، أن مفهوم المسؤولية يتمثل أساسا في التزام مرتكب الخطأ بإصلاحه، و يسري هذا التعريف سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، و لذلك يمكن القول أن مفهوم المسؤولية الدولية يتمثل في التزام الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي، بإصلاح الأضرار الناشئة عن مخالفة أحكام القانون الدولي في حق شخص آخر من أشخاص هذا القانون.

أنظر: أحمد أبو الوفا، نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية، مجلة القانون و الإقتصاد، العدد السادس و الستون ، مركز جامعة القاهرة للطباعة و النشر، 1996، ص 605.

² أنظر: محمد طلعت الفينمي، الأحكام العامة في قانون الأمم قانون السلام، نشأة المعارف، الإسكندرية 1973.

و كذلك رفيق عطية الكسار الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام 1988 ، ص ص 8-21.

³ وفي هذا تقرر المحكمة الدائمة للعدل الدولي:

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

القضاء الدولي بعد ذلك، لمشكلة تحديد مقدار التع

المبادئ السائدة في القوانين الوطنية للدول المختلفة، ففما يتعلق بمقدار التعويض قرر انه،

ينبغي أن يؤدي بقدر الإمكان إلى إزالة كافة الآثار الضارة للتصرف غير المشروع⁽¹⁾.

المطلب الثاني: طرق التصدي لتعسف حامل الحقبة الدبلوماسية في ممارسة حصاناته وامتيازاته:

من الثابت أن الحصانات و الامتيازات لا تمنح للمبعوث الدبلوماسي، لمصلحته الشخصية، بل لتمكينه من تأدية مهامه الوظيفية بكل أمان و سرعة، و على ذلك فليس الغرض من تمتعه بالحصانات القضائية هو إعفائه من احترام القوانين و اللوائح في هذه الدولة.

لهذا فإن الحصانة القضائية المقررة للمبعوث الدبلوماسي، تعني إعفائه من الإختصاص القضائي للدولة المعتمد لديها و ليس إعفائه من القوانين، لهذا يجب على الدولة المعتمدة أن تقوم بمحاكمة المبعوث الدبلوماسي الذي يثبت ارتكابه لجريمة وقعت منه، أثناء قيامه بمهامه الوظيفية في إقليم الدولة المعتمد لديها، و لا يجوز لها أن تساعد على الإفلات من العقاب، تحت أي مبرر مخالفة بذلك القانون الدولي و العدالة الدولية، بل أنها إذا لم تلتزم بذلك، تكون مخرجة تجاه الدول الأخرى بالتزاماتها الدولية.

وكثيرا ما يفلت المبعوثون الدبلوماسيون من العقاب عن الجرائم، التي يرتكبونها في الدول المعتمدين لديها، نتيجة عدم قيام دولهم بتقديمهم للمحاكمة.

La cour constate que c'est un principe de droit international, voir une conception général du droit, que toute violation d'un engagement comporte, l'obligation de réparer.

أو بعبارة أخرى قررت المحكمة: " من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام، إن أي انتهاك لإلتزام دولي، يلتزم بإصلاحه و تعويضه .."

Affaire relative à l'usine de cher Low, arrêt du 13 septembre 1928, C.P.J.I Série A, N° 17 P 29.

¹ وفي هذا تقرر محكمة العدل الدائمة:

« Le principe essentiel qui découle de la notion même de l'acte illicite et qui semble se dégager dans la pratique internationale, notamment de la juris prudence des tribunaux, et que la répartition doit, autant que possible, effacer toutes les conséquences de l'acte illicite et rétablir l'état qui aurait vraisemblablement existe si le dit acte n'avait pas été commis ».

إن المبدأ الذي جري عليه قضاء هذه المحكمة، يقضي بأن الدولة التي ارتكبت العمل غير المشروع تلتزم بالتعويض، و إن التعويض يجب أن يقدر بحيث يؤدي بقدر الإمكان إلى إزالة كافة الآثار الضارة المترتبة على العمل غير المشروع، و إعادة الحال إلى ما كان عليه بغرض عدم وقوع العمل غير المشروع.

Affaire relative à l'usine de cher LOW, op, cit P 47

أنظر:

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

لذلك نرى أنه من الضروري، إيجاد وسيلة

الدبلوماسية، الذين يقومون بإرتكاب أبشع الجرائم في الدول المعتمدين لديها، و الذي قد تمس و تضر الضمير العالمي منها، تحت ستار الحصانات القضائية سواء بمساعدة دولهم أو بدونها.

خاصة و أن الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية تتعارض على الأقل من حيث الظاهر و مسألة حقوق الإنسان⁽¹⁾.

وعليه سيقسم هذا المطلب، إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إقرار مسؤولية حامل الحقبة الدبلوماسية عن الإنتهاكات:

إن إحترام قوانين و نظم الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي، يعتبر من أهم الواجبات الملقاة على عاتقه، في حين لا بد أن تكون الحصانات و الإمتيازات الممنوحة له في حدود تمكينه من أداء مهامه، و ليس مخالفة القوانين بإستغلال هذه الحصانات.

وفي هذا الصدد نصت الفقرة الرابعة من المادة (31)، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن:

"تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات القضائية في الدول المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة".

ومفاد هذا النص، أنه يفرق بين الحصانة من الإختصاص و الحصانة من القانون فحصانة المبعوث الدبلوماسي هي حصانة من الإختصاص أو من الإجراءات القضائية وليست حصانة من المسؤولية، و عليه يظل المبعوث الدبلوماسي مسؤولاً عما أتاه من أعمال و تصرفات، و يجوز أن يقاضى أو يساءل عن ذلك، أمام جهات الإختصاص في دولته أو دولة أخرى.

كما أيدت هذا المبدأ الفقرة الأولى من المادة (41)، من نفس الإتفاقية حيث نصت على أن:

¹ أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، المرجع السابق، ص 395.

"1- يجب على جميع المتمتعين بالإميازات و

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

قوانين الدول المعتمد لديها و أنظمتها، و يجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية".
كما أكدت هذا المبدأ كذلك، الفقرة الخامسة من المادة (18)، من مشروع مواد لجنة
القانون الدولي حيث نصت على أن:
" حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية من ولاية الدولة المستقبلية و دولة العبور لا تعفيه
من ولاية الدولة المرسله".

ولكن يلاحظ أن ما يقع فيه المبعوث الدبلوماسي من مخالفة للقانون، أيا كانت صورتها
لا يجرده من الحصانة القضائية المتصلة بصفته الدبلوماسية، ولا يبيح للدولة المعتمد لديها أن
تتخذ ضده من الإجراءات إلا ما هو ضروري لتجنب خطره (كإحاطة مسكنة بقوات الأمن)،
أو وضعه عند الإقتضاء تحت الحراسة حتى يتم إيعاده عن إقليمها أو تسليمه لدولته لتتولى
محاكمته، إذ لا يجوز للدولة المعتمد لديها تحت أي ظرف من الظروف، و أيا كانت الجريمة
المنسوبة إلى هذا المبعوث الدبلوماسي، أن تحاكمه أمام محاكمها، أو أن توقع عليه العقوبة
المقررة في قوانينها لهذه الجريمة.

فالأمر الجدير بالملاحظة هنا، هو إمكان تقييد حرية المبعوث الدبلوماسي أو طرده عند
ارتكابه جريمة و ليس إخضاعه للقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها (1).

ولا يمكن لدولة المبعوث الدبلوماسي أن تمتنع عن محاكمة مبعوثها، وتوقيع العقوبة
المقررة لجريمتها، إذا ثبتت إدانته، و إلا كانت مخلة بواجباتها تجاه الدولة الأخرى و جاز

لهذا فإذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي أية جريمة جنائية في الدولة المعتمد لديها، فإنه لا يمكن محاكمته أمام المحاكم
الجنائية لهذه الدولة، وكل ما تستطيع القيام به هو رفع الأمر إلى الدولة الموفدة لمحاكمة مبعوثها، أما إذا ارتكب المبعوث
جريمة خطيرة كان يتأمر صد الدولة المعتمد لديها، فإنه يمكن في هذه الحالة وضعه تحت التحفظ أو القبض عليه و طرده .
خير الدين عبد اللطيف محمد، الحصانات الدبلوماسية القضائية، المرجع السابق، ص 512.
وقد ذهب رأي بعض الفقهاء إلى أن: حصانة الدبلوماسيين تعني إعفاء المبعوث من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها
إعفاء مؤقتاً.

أنظر: عائشة راتب، الحصانات القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد رقم 21، 1996،
القاهرة ص 10.

¹ وقد ذهب رأي إلى أن الحصانة القضائية المقررة للمبعوث الدبلوماسي، تعد استثناء يرد على مبدأ الإقليمية، فيعفى من
الخضوع لأحكام القانون الجنائي بعض الأشخاص، على أساس أنهم يخرجون من عداد من يخاطبهم الشارع بأوامره و
نواهيته و بالتالي فإن من ارتكب الجريمة من الناحية الواقعية لا يعد مرتكباً لها من الناحية القانونية.
أنظر: على راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1974، ص 190.
و لكن الرأي الراجح في الفقه، استقر على أن الحصانة تدخل ضمن الأسباب الخاصة لامتناع العقاب، باعتبار أن الفعل
المرتكب يظل غير مشروع و تكتمل له الجريمة في أركانها، وكل ما هناك هو أن الحصانة تشكل مانعاً من موانع العقاب
الخاصة، وبالتالي خلا تترتب على الجريمة آثارها القانونية.

للدولة التي وقعت فيها الجريمة عندئذ أن تتخذ إزاءه

مثل هذه الحالة و يمكن للدولة المرسله، إن لم ترعب في محامه مبعوثيها المنهيين امام محاكمها، أن تتنازل عن حصاناتهم لكي تتمكن الدولة المستقبله من محاكمتهم أمام محاكمها الوطنية، و إذا كان هذا الأمر نادر الحدوث، و بطبيعة الحال لا تستطيع المحاكم الوطنية الفصل في الدعاوى الجنائية المرفوعة على المبعوثين الدبلوماسيين، في غياب التنازل الصريح عن حصاناتهم من جانب دولهم.

أما في حالة رفض هذه الدول التنازل عن الحصانة لمبعوثها، فإنه يحق للدولة المعتمد لديها أن ترفض الإستمرار في الإعتراف بالصفة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي المتهم، وما يترتب على ذلك من إنكار لحصاناته و امتيازاته.

ونظرا لتفاقم ظاهرة إساءة استخدام حامل الحقيبة الدبلوماسية، لحصاناته و امتيازاته بشكل ملحوظ، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، نتيجة للتوسع في منحها لفئات غير دبلوماسية في الأصل، و التوسع في التمثيل الدبلوماسي الخارجي للدول المختلفة اضطرت الدول إلى اتخاذ إجراءات تشريعية و تنفيذية بهدف الحد من هذه الظاهرة⁽¹⁾.

¹ ومن الدول التي اتخذت إجراءات تنفيذية و تشريعية مشددة لمواجهة حالات إساءة الحصانات الدبلوماسية المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية. فالمملكة المتحدة لها علاقات دبلوماسية و قنصلية، مع حوالي 161 دولة كما يوجد تمثيل دبلوماسي أجنبي ضخم معتمد لدى بريطانيا، كان من نتاجه ظهور حالات كثيرة من إساءة استعمال الحصانات، اضطرت الحكومة إلى إعادة النظر بخصوص قواعد الحصانات و الإمتيازات المعمول بها، في بريطانيا فقد صدرت ورقة بيضاء نشرت في 1985/04/23 كان من أهم ما جاء فيها:

- 1- إن الحكومة البريطانية عاقدة العزم على تقييد إساءة استعمال الحصانات الدبلوماسية و مواجهتها بحزم و شدة.
- 2- أجرت الحكومة مراجعة شاملة، لكافة الجوانب القانونية و العملية في هذا الصدد و سيتم تطبيق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، بصورة أكثر حزما و دقة خاصة فيما يتعلق بما يلي:
 - حجم البعثات الدبلوماسية.
 - اشتراط الإخطار المسبق عن وصول أي موظفين جدد.
 - استخدام دور البعثات الدبلوماسية.
 - الحقائب الدبلوماسية.
 - طرق و مخالفة القانون الجنائي.
 - انتظار السيارات في الأماكن الممنوعة و المحظورة.

هذا وقد أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون العلاقات الدبلوماسية عام 1978، و دخل حيز التنفيذ في 1978/12/29، و كان الهدف منه هو مواجهة التجسس و الحفاظ على المعلومات المتعلقة بالدفاع القومي، و يقضي بعقوبة الإعدام أثناء الحرب و بعقوبات أقل وقت السلم.

وكان من نتائج تزايد أنشطة التجسس التي يتورط فيها دبلوماسيون أن اقترح البعض حرمان الدبلوماسي، من حصانته القضائية إن تورط في مثل هذه الأنشطة، بدعوى أن إحساس الممثل الدبلوماسي، بإمكان خضوعه للقضاء الجنائي الإقليمي في حالة تورطه في أنشطة التجسس، سيكون ردعي ضد مثل هذه الأنشطة، و إن كان الأمر يستلزم تعديل التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. غير أنه يتعين التفرقة بين واجب الدولة المعتمدة في ضمان حرية انتقال أعضاء البعثة الدبلوماسية قصد أداء مهامهم، وبين مقتضيات الأمن القومي، التي تفرض أحيانا منع الدخول في مناطق معينة من إقليم الدولة المعتمد لديها، فقد تقضي ظروف

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

وكثيرا ما تصدر الدول لمواجهة إساءة استعم

تعليمات و إرشادات، تؤكد أهمية احترام القوانين و اللوائح و الانظمة المحلية، و بسدعي
جلب إنتباه أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين لديها إلى الإجراءات المحددة، التي تراها
كفيلة بمواجهة حالات إساءة الإستعمال، ونذكر من ذلك المعتمدين في لندن، حيث جاء فيها
مايلي:

تلقت المذكرة النظر لعدد من المسائل الهامة، التي يستوجب على المبعوثين
الدبلوماسيين المتمتعين بالحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية مراعاتها مثل.

1- ضرورة قيام عضو البعثة الدبلوماسية بتلقي أفراد أسرته بخصوص حقوقهم
و واجباتهم، حتى يمكن كفالة قيام علاقات ودية طيبة بين أعضاء السلك الدبلوماسي
و المواطنين البريطانيين.

2- وجوب احترام القوانين و اللوائح المحلية المشار إليها في المادة (41) من اتفاقية
فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

3- في حالات المخالفات الخطيرة مثل إثارة العنف و التجسس و جلب المخدرات سيتم
إعلان الشخص المتورط شخصا غير مرغوب فيه إعمالا للمادة (09) من الإتفاقية.

4- كذلك تؤدي المخالفات الآتية إلى طلب إستدعاء المبعوث الدبلوماسي أو طلب نقله
إلى بلد آخر، و ذلك في حالة رفض التنازل عن الحصانة:

- (أ) حيازة أسلحة نارية دون ترخيص.
- (ب) قيادة السيارة في حالة سكر أو تحت تأثير الخمر.
- (ج) مخالفات المرور الخطيرة التي ينجم عنها وفاة أو إصابة خطيرة.
- (د) سرقة المحال التجارية.
- (هـ) الغش و التزوير و الجرائم الجنسية.
- (و) التهرب من الوفاء بالتزامات مدنية تحت ستار الحصانة.

خاصة تقييد المرور في مناطق معينة لحماية أمن الدولة و لشخص المبعوث الدبلوماسي، مثال ما نصت عليه المادة 26 من
اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لعام 1961.
أنظر: على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص ص 152-153.
و كذلك خير الدين عبد اللطيف محمد، الحصانات الدبلوماسية القضائية، المرجع السابق، ص ص 515-518.

(ز) تكرار ارتكاب مخالفات المرور.

(ح) الإساءة للجيران من المواطنين البريطانيين.

وفي جميع الأحوال تقوم وزارة الخارجية البريطانية و السلطات المختصة بدراسة كل حالة على حدى، وفقا لمسألة المخالفة بالإضافة إلى ما تراه من اعتبارات أخرى مناسبة⁽¹⁾.

وعلى أي حال، لا يمكن لأية حكومة قانونا أو حتى عمليا، أن تمنع رجال السلك السياسي الأجانب، من الإجتماع للتشاور فيما يعنيه من أمور، وعلى أنه يجب على الممثلين الدبلوماسيين، أن لا يجعلوا من هذا الإجتماع و التشاور وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة، و إلا اعتبر تصرفهم غير مشروع، يدفع بهذه الأخيرة إلى الإحتجاج.

كما لا يجوز لهيئة الممثلين الدبلوماسيين ألا تخرج عن قواعد اللياقة المرعية بين الدول، فلقد وصل إلى علم حكومة فنزويلا، أن مذكرة أرسلها الممثلون الدبلوماسيون للدول الأجنبية لديها، تضمنت بعض العبارات الغير اللائقة، فدعتهم و سلمتهم فورا جوازات سفرهم و كلفتهم بمغادرة إقليمها⁽²⁾.

وبناء على ما تقدم، نجد أن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الولاية القضائية للدولة المعتمد لديها، لا يعني إعفاءه من المسؤولية القانونية، المترتبة على العمل غير المشروع الذي ارتكبه، لأن تمتعه بالحصانات القضائية يعني إعفاءه من الإختصاص القضائي وليس إعفاءه من القانون، و من ثم يظل المبعوث الدبلوماسي مسؤولا عما أتاه، من أعمال وتصرفات مخالفة لقوانين و لوائح الدولة المعتمد لديها، و يمكن مساءلته عنها قضائيا أمام جهات الإختصاص في دولته.

ونظرا لتزايد ظاهرة إساءة استخدام الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية خاصة في الآونة الأخيرة لقرن العشرين، فقد اضطرت بعض الدول إلى إصدار تشريعات بقصد مواجهة حالات الإساءة المتوقعة من جانب الممثلين الدبلوماسيين أو محاولة الحد منها.

ورغم ذلك، فإن المنتبِع للأحداث الدولية، يجد أن حالات إساءة استخدام الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية في تزايد مستمر، ولعل ذلك يرجع إلى عدة عوامل منها:

¹ حير الدين عبد اللطيف محمد، الحصانات الدبلوماسية القضائية، مرجع سابق، ص 19.
² عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 162-166.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

1- عامل تعليمي: يقصد به أن بعض الدبلوماسيين

كدبلوماسيين، و لم يتلقوا بالتالي ثقافة دبلوماسية بفرص عليهم قدرا من الحفاظ.

2- عامل إقتصادي: يتمثل في رغبة بعض الممثلين الدبلوماسيين في تحسين أوضاعهم

الإقتصادية، ولو على حساب أمن دولة المقر، وصحة رعاياها ويبدو ذلك واضحا، خصوصا في حالات تهريب المخدرات، و الهيروين و الكوكايين وتهريب العملة و الذهب ... إلخ

3- عامل نفسي: يرجع إلى ضعف الوازع الأخلاقي وسلطات الضمير لدى بعض

الدبلوماسيين، و الذين يفترض فيهم أنهم قدوة لغيرهم، فضلا عن تمثيلهم لدولهم على الصعيد الدولي، فالحصانة تحمل في طياتها قدرا كبيرا من المسؤولية والتزاما بتمثيل الدولة المرسله بكرامة، و واجبا بالتصرف بفطنة⁽¹⁾.

لذلك، فإن الدولة المعتمد لديها، تملك من الوسائل التي تكفل لها المحافظة على أمنها،

ضد أية إساءة قد تحدث من جانب المبعوث الدبلوماسي⁽²⁾ منها:

1- قبل ممارسة الدبلوماسي لوظائفه، و ذلك بأن ترفض قبوله أو استقباله أو ترفض

منحه تأشيرة دخول، أو ترفض اعتماده لديها دون إبداء الأسباب.

2- بعد ممارسة الدبلوماسي لمهامه، و ذلك بإعلانه شخصا غير مرغوب فيه أو طلب

سحبه أو إنهاء أعماله لديها.

3- بعد انتهاء أعمال الدبلوماسي، و ذلك برفض إعادة قبوله أو اعتماده لديها مرة

أخرى.

4- اللجوء إلى الطريق الدبلوماسي كلما كان ذلك ضروريا، وذلك بالاتصال بالدولة

المعتمدة و تذكيرها بضرورة التأكيد عليه، وتبنيه بعدم تكرار ارتكاب العمل غير المشروع.

5- أي تصرف آخر ترى الدولة المعتمد لديها أو الدولة المعتمدة اتخاذه في حق

الدبلوماسي المخالف أو البعثة المخالفة.

¹ أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، المرجع السابق، ص 291.

² أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص ص 291-292.

الفرع الثاني: تأسيس جهات مختصة للفصل في هذا

من الثابت في الفقه و القانون الدوليين، أن تمنح المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، لا يكون للمنفعة الشخصية لهم، بل بهدف تأمين استقلالهم و حمايتهم أثناء تأدية المهام الموكولة إليهم، وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، و للعلاقات القنصلية لعام 1963، حيث أشارتا إلى أن الإمتيازات و الحصانات، لا تهدف إلى المنفعة الخاصة للأفراد، بل لضمان إنجاز البعثات لأعمالها بطريقة أمنة و سريعة، كما أشارت إلى ذلك أيضا اتفاقية مزايا و حصانات الوكالات المتخصصة على أنه:

" تمنح الحصانات و الإمتيازات لممثلي الأعضاء ليس لتحقيق مصلحة شخصية للأفراد أنفسهم، و لكن من أجل ضمان الممارسة المستقلة لوظائفهم في الأمم المتحدة"⁽²⁾.

كما نصت المادة (2/14) من اتفاقية مزايا و حصانات جامعة الدول العربية لعام 1953 على أنه:

" يجب على الدول الأعضاء رفع الحصانة عن ممثليها في جميع الأحوال، التي يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تطبيق العدالة و أن رفعها عنهم لا يؤثر في الغرض الذي من أجله منحت".

و المتتبع للتطور التاريخي للقانون الدبلوماسي، يجد أن الدول قد استخدمت الدبلوماسيين و السفراء لعدة قرون، و هؤلاء المبعوثون عملوا بكل جهد، على مدى سنوات طوال من الصراع في محاولة للتوصل إلى أسلوب توصيل المعونات الإنسانية إلى دولة ما، أو مجرد وجودهم الدبلوماسي في الحفلات و المناسبات الدولية، أو من أجل التفاوض في الصلح بهدف توطيد العلاقات و إرساء السلام بدلا من الحرب.

وهؤلاء القوم، كانوا الهمزة التي تصل بين الأمم، و لذلك تمتعوا بحصانات كاملة ضد القوانين المحلية للدولة المضيفة، ثم تطورت هذه الحصانات و أصبحت مبدأ قانونيا متعارف عليه في القانون الدولي، و أصبح بذلك المبعوث الدبلوماسي، يعفى أثناء تأدية مهامه من القبض أو الحجز عليه، و أن ما يقوم به من أعمال لا يخضع للقانون المدني و الجنائي في إقليم الدولة المضيفة.

²- أنظر في هذا الشأن، المادة 06 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

ورغم هذا فإن المتتبع للأحداث الدولية، يجب

والإمتهادات الدبلوماسية في إزدياد مستمر، خاصة بواسطة الحقيبة الدبلوماسية او بواسطة حاملها، إذ أصبح تهريب المخدرات و العملة و الأسلحة و الآثار و الأعمال التحريضية، بل و حتى الأشخاص، شائعا بواسطة هذه الحقيبة و حاملها.

وقد تبين في بعض الحالات، أن الدولة المرسله لها يد في ذلك، فإذا ما قام الدبلوماسي بارتكاب جريمة ما في الدولة المعتمد لديها، فلا سبيل إلى تقديمه للعدالة، إلا إذا تنازلت الدولة المرسله عن حصانته، وفي معظم الحالات، فإن الدولة المرسله ترغب في الحفاظ على سمعتها، وبصورة مبالغ فيها الدبلوماسي المذنب، ولهذا فهي ترفض التنازل عن حصانته، وعلى ذلك فإن مسألة التنازل عن الحصانة تمثل أهم عنصر في الموضوع.

فعندما ترتكب جريمة ما في إقليم الدولة المستقبله، بواسطة المبعوث الدبلوماسي، وتشكل هذه الجريمة خطرا على أمن وسلامة هذه الدولة فما هي الخيارات، التي يتعين على الدولة إتباع إحداهما، لحل هذه المشكله.

الخيار الأول:

أن ترفع الدولة المرسله الحصانة عن المبعوث الدبلوماسي و تسمح للدولة المستقبله أن تحاكمه على جرائمه طبقا لقانونها.

وهذا الحل و إذا كان الأفضل لمواجهة إساءة استخدام الحصانة، إلا أنه غير شائع الإستعمال و نادر.

الخيار الثاني:

أن تعلن الدولة المستقبله أن الدبلوماسي أصبح شخصا غير مرغوب فيه، و عندئذ يجب على الدولة المرسله أن تستدعي المبعوث الدبلوماسي المعني أو تنتهي مهامه الوظيفية.

الخيار الثالث:

أن يترتب على ذلك، توتر العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، بسبب عدم التزام الدولة المرسله بتنفيذ التزاماتها الدولية، سواء بإستدعاء المبعوث الدبلوماسي المتهم، أو بالتنازل عن حصانته، لتتمكن الدولة المستقبله من محاكمته أمام محاكمها الوطنية، و قد يؤدي ذلك إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين مما يعرض البلد للخطر.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

وبناء على ذلك، فإن كثيرا من الجرائم التي

الدبلوماسية، تمضي دون عقاب، خاصة و أن إساءة استخدام الحصانة راد بصوره بالعه،
بينما الحالة الراهنة للحصانة الدبلوماسية ثابتة منذ المسودة الأصلية لاتفاقية فينا للعلاقات
الدبلوماسية لعام 1961.

و لمواجهة حالات إساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية، فقد تم طرح عدة اقتراحات من
قبل، ولكن لم يتم الإتفاق على أي منها، و من بينهما الإقتراحين التاليين:

الإقتراح الأول:

أن يشتري الدبلوماسي بوليصة تأمين تغطي الأضرار المادية التي قد تصيب الأفراد
أو المنشآت في الدولة المستقبلة، نتيجة الأعمال المخالفة التي تقع من المبعوث الدبلوماسي

الإقتراح الثاني:

ضرورة توفير مورد مالي، أو تمويل للإدعاءات (التعويض)، التي يدعى بها في
مواجهة المبعوث الدبلوماسي⁽¹⁾.

وكلا الإقتراحين يسمح للدول بتعويض الأشخاص الذين عانوا من أعمال إجرامية
و لكنها مع ذلك لا تضمن مثل المدعى عليه أمام القضاء، بسبب تمتعه بالحصانة القضائية.
ولهذا فإننا نرى، أن أفضل الحلول لمواجهة إساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية
أو الحد منها على الأقل، وضمان عدم إفلات الجاني من العقاب، هي فكرة إنشاء غرفة
متخصصة من غرف محكمة العدل الدولية، مهمتها النظر في القضايا الخاصة بالدبلوماسيين،
تمتثل فيها الدولة المدعى عليها أمامها، للتحقيق معها فيما ارتكبه مبعوثها الدبلوماسي من
جرائم في إقليم الدولة المعتمد لديها، و تحملها تبعة المسؤولية الدولية عن ذلك، بسبب سوء
اختيارها لمبعوثها الدبلوماسي مرتكب العمل غير المشروع، تأسيسا على مسؤولية المتبوع
عن أعمال تابعه و تقصيره في رقابته، إذ لا يجوز أن تترك أخطر الجرائم و التي قد تثير
قلق المجتمع الدولي، تمر دون مساءلة كما يضمن مقاضاه مرتكبيها على نحو فعال من خلال
تدابير، تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

¹ - هاني الرضا، المرجع السابق، ص 199.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

ومن أمثلة ذلك، ما قامت به إسرائيل من خد

الحرب العالمية الثانية من دولة الأرجنتين، و تهريبه بواسطة حفيبتها الدبلوماسيه، لم يقدمه لمحاكمة غير عادلة، أعقبها صدور حكم عليه بالإعدام، مما يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان، و انتهاكا للأراضي الأرجنتينية، و بالرغم من صدور قرار من مجلس الأمن يدين إسرائيل عن هذا العمل، فإن إسرائيل لم تقم حتى بمجرد الاعتذار عن ارتكاب هذه الجريمة.

إلى جانب أمثلة أخرى عديدة، ارتكبت فيها جرائم خطيرة تهدد أمن وسلامة الدولة المعتمد لديها و أفلت مرتكبوها من العقاب تحت ستار الحصانة القضائية.

و لهذا نرى أن إنشاء دائرة متخصصة من دوائر محكمة العدل الدولية، هو الحل الأفضل لمواجهة هذه الإساءة، خاصة و أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يبيح إنشاء مثل هذه الدائرة، إذ تنص المادة (26) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: " يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر حسب ما تقرره، و ذلك للنظر، في أنواع خاصة من القضايا، كقضايا العمل و القضايا المتعلقة بالعبور و المواصلات"⁽¹⁾.

و مفاد هذا النص، أن إنشاء الدوائر المتخصصة، أمر يدخل في نطاق السلطة التقديرية الكاملة لمحكمة العدل الدولية، إذ يجوز لها إنشاء ما تراه ملائماً من الدوائر، هذا بالإضافة إلى أن الدوائر المتخصصة لم تعد محصورة كما كان الحال وقت إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي في دوائر قضايا العمل و العبور و الإتصالات ، فكل هذه الأنواع جاء على سبيل المثال لا الحصر.

وبما أن المحكمة حرة في اختيار الوقت المناسب و التخصص الملائم، لإنشاء أية غرفة متخصصة، فإنها لم تقم بذلك إلا مؤخراً، وقد يرجع ذلك إلى عدم وجود أي حافز لديها لإنشاء غرفة للنظر في نوع خاص من القضايا، ومع ذلك فقد قامت في منتصف عام 1993، بإنشاء غرفة متخصصة للنظر في القضايا المتعلقة بالبيئة لمدة ستة أشهر، كمرحلة أولية، أي المدة الباقية في ذلك الوقت لإعادة تشكيل المحكمة في فبراير عام 1994، ثم قررت المحكمة عند حلول ذلك التاريخ استمرار هذه الغرفة، وهي بذلك تعد أول غرفة متخصصة، شكّلت

¹ الخير القشي، عرف محكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 22.

وفقا للفقرة الأولى من المادة (26)، من النظام

و الحالية، و تتشكل هذه الغرفة من سبعة قضاة وهو اقصى حد ممكن لسكدها () .

و ترتيبا على ما تقدم، فإن اقتراح إنشاء غرفة متخصصة، من غرف محكمة العدل الدولية، وفقا للفقرة الأولى، من المادة (26) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية للنظر في القضايا الخاصة بالدبلوماسيين، هو اقتراح مقبول و يمكن أن يساعد على الأقل في الحد من إساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية، كما يشمل مقاضاة الدولة المدعى عليها تحت إشراف محكمة العدل الدولية و الأمم المتحدة، و كذلك ضمان عدم وجود أي تجاوز أو إنكار لحق الدولة المعتمدة، بسبب امتناعها عن تقديم مبعوثها الدبلوماسي للمحاكمة نتيجة ما ارتكب من جرم في إقليم الدولة المعتمد لديها، و تحمل دولته المسؤولية الدولية عن ذلك الجرم، بالإضافة إلى أنه قد يساعد في معالجة الضرر اللاحق بالدولة التي ارتكب في إقليمها الجريمة، بما تصدره هذه المحكمة من أحكام بالتعويضات المناسبة واجبة النفاذ.

¹ الخير الفتشي، المرجع السابق، ص 23.

المخاتمة

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

لقد رأينا من خلال هذه الدراسة، المتعلقة بالحقيه الدبلوماسية وحاملها في الفاعون الدولي العام، أنه يتعين أن تتمتع البعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال بكافة الجهات التي يتطلب العمل التخاطب معها، بما في ذلك حكومة الدولة الموفد إليها والقنصليات التي تتبع البعثة في إقليم هذه الدولة، وكذلك البعثات الأخرى الموجودة في الخارج، حتى يتسنى لها القيام بالمهام المنوطة بها على أكمل وجه، وذلك بواسطة الحقية الدبلوماسية وحاملها، ولهذا أضفى القانون الدولي العرفي، بعض الحصانات والامتيازات على الحقية الدبلوماسية وحاملها، محاولة لتكريس هذه الحرية.

بل وأكثر من ذلك، فقد أكد الفقه الدولي التقليدي والحديث هذه الامتيازات والحصانات، الأمر الذي جعل الدول تساير هذا التطور، وتدمج هذه المسائل في قوانينها الداخلية، لتأتي بعد ذلك إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، لتعبر عن إجماع الدول على الاعتراف بهذه الامتيازات و الحصانات التي تقررت للحقية الدبلوماسية و حاملها، وأصبحت بعد ذلك جزءا من القانون الدولي الوضعي.

وبهذا باتت الحقية الدبلوماسية، تتمتع بحصانة مطلقة ضد الفتح او الحجز، بعدما كانت أغلب القواعد الدولية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية، وما يتعلق بها من امتيازات وحصانات، حتى وقت قريب تستند إل العرف وحده.

في حين كانت الأحكام المدونة في المعاهدات العامة أو في الاتفاقات الخاصة والقوانين الوطنية قليلة جدا، وقد برهنت على ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، إذ أشارت في مقدمتها إلى أنه ومنذ عهد سحيق اعترفت شعوب العالم بالنظام القانوني للممثلين الدبلوماسيين.

غير أن هذه الحصانة قد أسيء استخدامها، وذلك لأنه تم استخدام هذه الحقية الدبلوماسية في أعمال غير مشروعة، كتهريب العملة والمخدرات والأسلحة والبضائع والمتفجرات والمنشورات، والتي غالبا ما تضر بأمن وسلامة الدولة المستقبلية ودولة العبور، الأمر الذي جعل بعض الدول تبدي قلقها إزاء هذه الحصانة، التي تتمتع بها الحقية الدبلوماسية، وهو السبب الذي كان دافعا لها لإبداء تحفظاتها على نص الفقرة الثالثة من المادة 27 من

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961¹، كد
الدبلوماسية هذا من جهة، ومن جهة أخرى ذهبت بعض الدول إلى انتهاك حصانه الحقيبه
الدبلوماسية وحصانة حاملها بدافع حماية أمنها القومي.
وإزاء هذا الوضع المزري، كان لا بد من وجود حل قانوني فعال يضع حدا لهذه
التناقضات كلها، وينظم الوضع القانوني للحقيبة الدبلوماسية وحاملها، بل ويوفق بين
مسألتين هما :

- أ- حماية حرمة الحقيبة الدبلوماسية وعدم انتهاكها.
- ب- حماية الأمن القومي للدولة المستقبلية ودولة العبور من احتمال إساءة استخدام
الحقيبة الدبلوماسية.

وهذا ما دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تكليف لجنة القانون الدولي، بمهمة وضع
نظام قانوني موحد، ينظم الوضع القانوني للحقيبة الدبلوماسية و حاملها ، و يعالج
الثغرات القانونية الموجودة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، فيما يتعلق
بحصانة الحقيبة الدبلوماسية و حاملها و كذا الحد من إساءة حصانة الحقيبة الدبلوماسية
بقدر المستطاع.

وبالفعل قامت لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع هذا القانون، الذي تضمن 32 مادة،
عالجت فيها الوضع القانوني للحقيبة الدبلوماسية وحاملها، على ضوء المتغيرات الدولية
في مجال علم التكنولوجيا والإلكترونيات، وبما يوفق بين مسألتين هما حماية الحقيبة
الدبلوماسية والحفاظ على سريتها وعدم التعرض لها، ومصصلحة الدولة المستقبلية في حماية
أمنها القومي من جراء إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية، ذلك أنه لا بد أن تستخدم
الحقيبة الدبلوماسية لنقل كافة الأشياء والمستندات الرسمية الخاصة بعمل البعثة
الدبلوماسية، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الرابعة من المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات
الدبلوماسية لعام 1961².

¹ أنظر في هذا الشأن، المادة 27 ف3، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 المشار إليها في الملاحق.
² أنظر في هذا الشأن، المادة 27 ف4، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 المشار إليها في الملاحق.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

ولا تستخدم في غير ما خصصت له ولا سيما ما ي
دولة العبور، وذلك تفاديا للآثار السيئة المترتبة عن هذا الإصرار، والذي قد يدفع بهذه
الدول إلى اتخاذ إجراءات وتدابير صارمة إزاء هذا الوضع.

وإلى جانب هذه الحقيبة الدبلوماسية، هناك حامل هذه الحقيبة الذي يتمتع بدوره بحصانات
وامتيازات يتعين عليه ألا يسيء استخدامها، ليتجنب هو ودولته الآثار المترتبة عن هذه
المخالفة التي تصل إلى حد اعتباره شخصا غير مرغوب فيه، أو وقف الاعتراف به
بصفته حامل حقيبة دبلوماسية أو طرده من البلاد، هذا بالإضافة إلى قيام المسؤولية
الدولية للدولة المرسله، غير أن هذه الإجراءات المتخذة من طرف دولته نجدها لا تعالج
ما اقترفه من جرائم تحت طائلة تمتعه بالحصانة القضائية.

وعليه وبناء على كل ما تقدم، ومحاولة للإجابة عن الإشكاليات المطروحة في مقدمة
بحثنا، نجد أن الحقيبة الدبلوماسية وحاملها، لهما إطار قانوني يحدد الحصانات
والامتيازات التي يتمتعان بها ضمانا لتحقيق المهمة المنوطة بهما، والمتمثلة أساسا في
الاتصال والتمثيل الدبلوماسي، غير أن هذه الحصانات والامتيازات ليست مفتوحة على
مصرعيها، لدرجة أن تستخدم في الإساءة بالأمن القومي للدولة المستقبلية أو دولة العبور،
وإنما نجد أن هناك ضابط ينظمهما ويتحكم فيهما، ألا وهو احترام حرمة وسيادة الدولة
المستقبلية ودولة العبور على حد سواء، سواء في الظروف العادية أو الغير عادية، وسواء
كانت الحقيبة مرفوقة بحامل أو غير مرفوقة به، بل ويمكن الدول من اتخاذ جميع التدابير
اللازمة، ضد الحقيبة وحاملها، في سبيل معالجة هذا الانتهاك الصارخ لسيادتها وأمنها
القومي، وإن كنا نرى أن هذه الإجراءات غير مجدية لمعالجة الجرائم التي ارتكبت في
حقها.

وأمام هذا الوضع، فقد نادينا في ختام بحثنا إلى ضرورة إعادة النظر في أحكام المادة
(27/ف3) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، لسد الثغرات الواردة فيها.

هذا بالإضافة إلى المناداة بضرورة إنشاء غرفة متخصصة من غرف محكمة العدل
الدولية، تختص بالفصل في القضايا المتعلقة بالمبعوثين الدبلوماسيين، الذين يسيؤون
للحصانات والامتيازات الممنوحة لهم، باستغلالها في ارتكاب أبشع الجرائم، هذا إلى جانب

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

مساعدة دولته وتحميلها مسؤولية دولية كاملة، إزاء الدولة المعتمد لديها، أمام هيئة محايدة ولتكن تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة، خاصة وأن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يجيز إنشاء هذه الغرف المتخصصة.

وبناء على كل ما تقدم، و من خلال دراستنا لموضوع الحقيبة الدبلوماسية وحاملها في القانون الدولي العام، نجد أن هناك مسائل هامة ذات صلة بالموضوع، لا زالت تحتاج إلى مزيد من البحث والاهتمام وتبسيط الضوء عليها لمعالجتها وإيجاد حلول لها، في سبيل حل كل الإشكالات القانونية والعملية التي تتصل بهذا الموضوع الهام، على صعيد هام هو القانون الدبلوماسي أو تحديدا العلاقات الدبلوماسية، والتي حاولنا التطرق إليها في النقاط التالية:

أولاً: ضرورة إعادة النظر في صياغة الفقرة الثالثة من المادة (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والتي تنص على منح الحقيبة الدبلوماسية حصانة مطلقة ضد الفتح أو الحجز بما يتماشى والتطور الهائل الذي شهده العالم في مجال التكنولوجيا والاتصال، وما جرى عليه العمل بين الدول.

ثانياً: ضرورة تمكين الدولة المستقبلية، من طلب فتح وتفتيش الحقيبة الدبلوماسية في حالة ما إذا توافر لديها أسباب جدية، تثبت أن الحقيبة تحتوي في داخلها على أشياء محظورة، فإذا ما رفض هذا الطلب تعاد الحقيبة الدبلوماسية إلى مصدرها الذي جاءت منه دون فتح أو تفتيش .

ثالثاً : ضرورة تقييد إمتيازات و حصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية ، في الحدود اللازمة لأداء مهامه، و التي تقتصر على نقل و توصيل الحقيبة الدبلوماسية إلى المرسل إليه في إقليم الدولة المستقبلية ، و بما لا يمس بالأمن القومي لدولة الإستقبال أو العبور.

رابعاً: ضرورة منح حامل الحقيبة الدبلوماسية المؤقت، الذي يعين فقط لنقل وتوصيل الحقيبة الدبلوماسية إلى المرسل إليه في إقليم الدولة المستقبلية، كافة الامتيازات والحصانات المقررة لحامل الحقيبة الدبلوماسية الدائم، مع ضرورة النص على عدم توقف هذه الامتيازات والحصانات، إلا بعد أن يغادر حامل الحقيبة الدبلوماسية المؤقت إقليم

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

الدولة المستقبلية أو دولة العبور، بدلا من النص الذي الدبلوماسية التي في عهده إلى المرسل إليه، وفقا لما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة (27) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وذلك بهدف تكريس احترام الشخص الحامل وحرية، طوال مدة رحلته منذ بدايتها وحتى العودة إلى أرض الوطن.

خامسا: ضرورة النص صراحة، على إلزام الدولة المرسله بتقديم مبعوثها الدبلوماسي الذي أساء لحصانته وارتكب أعمالا غير مشروعة في إقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور، إلى المحاكمة الجنائية أمام محاكمها، وهذا حتى لا يفلت من العقاب بحجة تمتعه بالحصانة القضائية، بالإضافة إلى إلزام الدولة المرسله مسؤولية التعويض عن الأضرار التي لحقت بهذه الدول، من جراء سوء تصرف مبعوثيها.

سادسا: دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى ضرورة عقد مؤتمر دولي، للتصويت على مشروع لجنة القانون الدولي بشأن الحقيبة الدبلوماسية وحاملها، خاصة بعدما تم إعداده وإيداء تعليقات وملاحظات عليه من طرف حكومات الدول في عام 1989.

وذلك ليصدر في شكل نظام قانوني موحد يأخذ طابع الاتفاقية الدولية، التي تكون ملزمة لكل الدول الأعضاء فيما يتعلق بحملة الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية.

سابعا: إقتراح إنشاء غرفة متخصصة على مستوى محكمة العدل الدولية، تناط بها مهمة محاكمة المبعوثين الدبلوماسيين الذين أساءوا إلى حصاناتهم الدبلوماسية بفعل ارتكابهم لأفعال غير مشروعة على أقاليم دول الاستقبال أو العبور، خاصة وأن النظام الأساسي للمحكمة لا يمنع ذلك.

وعليه نجد أن هناك إشكاليات عديدة ظلت مطروحة يتطلب العمل على إيجاد حلول لها مستقبلا والتي تكمن في مايلي:

- إلى أي حد يمكن أن تضبط حصانة الحقيبة الدبلوماسية، ولا سيما في إطار هذا الكم الهائل من المتغيرات الدولية في مجال العلم والتكنولوجيا؟ ما هي الضوابط القانونية التي يمكن وضعها للحد من التجاوزات والانتهاكات الصارخة التي تقوم بها دول الاستقبال ودول العبور، ضد الحملة والحقائب الدبلوماسية بحجة الأمن القومي؟

- ألا يمكن تقييد حصانات و امتيازات حامل الحقي

سلامة دولة الإستقبال و دولة العبور؟

- أما حان الوقت، للتوسيع من نطاق سريان حصانات و امتيازات حامل الحقيبة الدبلوماسية المؤقت من حيث الزمان و المكان، بشكل مماثل لحصانات و امتيازات حامل الحقيبة الدبلوماسية الدائم، في سبيل تمكينه من أداء مهامه المنوطة به؟.

- أما حان الوقت، للتخلي عن عائق الحصانة القضائية، التي أصبحت تشجع هؤلاء الحملة على ارتكاب المزيد من الجرائم في حق دول الاستقبال و العبور، و ضرورة استبدالها على الأقل بالمحاكمة الجنائية التي تتم أمام دولته الموفدة، حتى يكون عبرة للبقية؟

و عليه فإنه متى تحددت إجابات لهذه الإشكاليات و غيرها، أو بالأحرى متى تم إعادة النظر في كل هذه المسائل بهدف أخذ موقف موضوعي، و موحد تم في اعتقادنا الحل لأصول هذا الموضوع الهام، الذي بات يستدعي و بشكل سريع ضرورة الإحاطة بكل جوانبه التي ظلت تشهد نقائص منذ دخول إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حيز التنفيذ.

المراجع

المؤلفات

أولاً: المؤلفات باللغة العربية
ثانياً: المؤلفات باللغات الأجنبية

II المقالات

1- المجالات

أولاً: باللغة العربية

ثانياً: باللغة الفرنسية

III- البحوث و الرسائل العلمية

أولاً: باللغة العربية

IV- النصوص القانونية الدولية و الوثائق الدبلوماسية

أولاً: الموثيق الدولية

ثانياً: الاتفاقيات الدولية

V- مجموعة معاهدات الأمم المتحدة

VI - قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

VII- تقارير لجنة القانون الدولي

VIII- الوثائق الدبلوماسية:

المؤلفات

أولاً: المؤلفات باللغة العربية

- 1- الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم و الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية 1976.
- 2- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1986.
- 3- أحمد حلمي إبراهيم، الدبلوماسية، مكتبة عالم الكتب، القاهرة، 1986.
- 4- أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- 5- أحمد أبو الوفا، القانون الدبلوماسي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1996.
- 6- الخير القشي، غرف محكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 7- أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 8- أحمد محمود جمعة، الدبلوماسية في عصر العولمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 9- إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدبلوماسي و القنصلي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007.
- 10- جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1981.
- 11- جمال بركات، الدبلوماسية، مطابع الفرزدق، الرياض، 1985.
- 12- جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية 1986.
- 13- جمال طه ند، مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986.
- 14- جمال بركات، الدبلوماسية، ماضيها و حاضرها و مستقبلها، وكالة الأهرام للتوزيع، القاهرة 1991.
- 15- جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 16- جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.
- 17- حسين محمد جابر، القانون الدولي العام، لدار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
- 18- حازم جمعة، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

- 19- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم
- 20- حسين حنفي عمر، دعوى الحماية الدبلوماسية برعاية الدول في الخارج، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.
- 21- خير الدين عبد اللطيف محمد، الحصانات الدبلوماسية القضائية، المكتبة العربية للنشر والتوزيع، الدوحة، قطر، 1993.
- 22- سعيد بن سلمان العبري، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 23- سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة قانونية مقارنة، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، 2002.
- 24- سهيل حسين الفتلاوي، تطور الدبلوماسية عند العرب، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، 2002.
- 25- سيد إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.
- 26- شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 1996.
- 27- عز الدين فودة، النظم الدبلوماسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1961.
- 28- عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي و القنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963.
- 29- عائشة راتب، القانون الدبلوماسي و القنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963.
- 30- عز الدين فودة، التنظيم الدبلوماسي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1968.
- 31- عبد العزيز محمد سرحاب، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1974.
- 32- علي راشد، القانون الجنائي، المدخل و أصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة 1974.
- 33- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.
- 34- عبد العزيز محمد سرحاب، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1980.
- 35- علي ماهر بك، القانون الدولي العام، مطبعة الإعتقاد، القاهرة، 1983.
- 36- عبد الواحد محمد الفار، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985-1986.

- 37- عاصم جابر، الوظيفة، القنصلية و الدبلوماسية،
الأولى، 1986.
- 38- عبد الغني محمود، التحفظ على المعاهدات الدولية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، الطبعة
الأولى، 1986.
- 39- عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام و الشريعة
الإسلامية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1986.
- 40- علي صادق أبوهيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.
- 41- علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها و تطورها و قواعدها و نظام الحصانات
والإمتهادات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 1990.
- 42- عبد العظيم الجذ زوري، مبادئ القانون الدولي الإسلامي و القانون الدولي العام، مكتبة
الآلات الحديثة، أسبوط، 1992.
- 43- عمر عدس، مبادئ القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 44- عدنان طه الدوري و عبد الأمير عبد العظيم العكلي، القانون الدولي العام، الأحكام المنظمة
للعلاقات الدولية وقت السلم و الحرب، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1994.
- 45- عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي و القنصلي المعاصر و الدبلوماسية في الإسلام، دار
النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى، 1996.
- 46- عبد القادر سلامة، قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة
1997.
- 47- علي إبراهيم علي، الحقوق و الواجبات الدولية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة
الأولى 1997.
- 48- عبد المنعم جنيد، القانون الدبلوماسي و العلاقات القنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة
1999.
- 49- عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي
المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.
- 50- علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية نشأتها - مؤسساتها - قواعدها - قوانينها، مكتبة
الشروق، القاهرة، 2001.
- 51- عبد الفتاح شانة، الدبلوماسية، القواعد القانونية، الممارسة العملية، المشكلات الفعلية، دار
العربية للطباعة و النشر، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.

- 52- علي عبد القوي العقاري، الدبلوماسية القديمة والخدمات الطباعية، سوريا، الطبعة الأولى، 2002.
- 53- عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي و القنصلي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
- 54- علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها و تطورها و قوانينها و نظام الحصانات والإمتميازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، لبنان، 2007.
- 55- فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1959.
- 56- فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية و التطبيق، مطابع دار الجمهورية، بغداد 1968.
- 57- فاوي الملاح، سلطات الأمن و الحصانات و الإمتميازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملية مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1993.
- 58- فاوي الملاح، سلطات الأمن و الحصانات و الإمتميازات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996.
- 59- فؤاد شباط، الدبلوماسية، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2002.
- 60- كمال بياع خلق، الحصانات القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1998.
- 61- محمد حسيني عمر، القانون الدبلوماسي المطبعة الأميرية، القاهرة، 1946.
- 62- محمد حافظ غانم، المعاهدات، دراسة لأحكام القانون الدولي و لتطبيقها في العالم العربي، مطبوعات معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1961.
- 63- محمد مختار الزقزوقي، دراسات دبلوماسية، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1972.
- 64- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.
- 65- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم و قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.
- 66- مفيد محمود شهاب الدين، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
- 67- محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، منشورات مؤسسة الحسيني، بيروت، 1982-1983.

- 68- محمد السعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوة
الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1983.
- 69- محمد خليل هراس، شرح العقيدة الوسطية لشرح الإسلام عند ابن تيمية، مراجعة عبد
الرزاق عفيفي، تعليق إسماعيل الأنصاري، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية و الإفتاء
والدعوة و الإرشاد، الرياض، 1983.
- 70- محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا
1985-1986.
- 71- محمود سامي حنينة، دروس في القانون الدولي العام، مكتبة الإعتدال، الجزء الثاني، 1989.
- 72- محمد السعيد دقاق، القانون الدولي العام، دار الجامعية للطباعة و النشر الإسكندرية،
1992.
- 73- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثالث، الحياة الدولية، المجلد
الأول، القانون الدبلوماسي و القانون القنصلي و القانون الدولي للبحر، دار المطبوعات
الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1998.
- 74- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- 75- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي و القنصلي، دار المطبوعات الجامعية
الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006.
- 76- محمد عزيز شكري، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية
2006.
- 77- منتصر سعيد حمودة، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية
2008.
- 78- ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس و قواعد العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، دار مجد لاوي
للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2001.
- 79- هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، تاريخها، قوانينها و أصولها، دار المنهل
اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 2006.
- 80- وائل أحمد علام، القانون الدولي العام، العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة
1995.

- 1- Eric DARGA, l'évolution de la diplomatie, édition apedone, Paris, 1938.
- 2- Eric BASDEVANT, dictionnaire de la terminologie de droit international, Paris, 1972.
- 3- Pierre BASTID, cours de droit international public, les cours de droit, Paris, 1976-197.
- 4- Philip CAHIER, le droit diplomatique contemporain, 2^{ème} édition, librairie Droz, Genève, 1964.
- 5- Ludwik DEMBINSKE, the modern law of diplomcy, New York, 1998.
- 6- Charles DUPUIS, les relations internationales, R.C.A.D.I, 1924.
- 7- Jean DINH, droit international public, Paris, 1980.
- 8- Walsh EDMUND, l'évolution de la diplomatie, R.C.A.D.I 1939.
- 9- Prodir FODERE, cours de droit diplomatique, Paris, Tome I, 1989.
- 10- Micheal HARDY, Modern diplomatic law, Manchester University Press, 1968.
- 11- Raoul GENET, traité de diplomatie et de droit diplomatique, Paris, 1931.
- 12- Raoul GENET, Manuel de droit international public, Paris, 1944.
- 13- Jaques Ivan MORIN et Francis RIGALDIES et Daniet TRUP Droit international public, Tome I, Paris, 1987.
- 14- Louis le FUR, précis de droit international, Paris, 1937.
- 15- Jean Pierre QUENEUDEC, le droit international public positif, tome 2, édition apedone, Paris, 1969.
- 16- Charles ROUSSEAU, la responsabilité internationale, cours de droit international, Paris, 1959-1960.
- 17- Charles ROUSSEAU, droit international public, Tome I, Sirey, Paris, 1968.
- 18- Charles ROUSSEAU, droit international public, Tome II, Apedone, Paris, 1970.



PDF
Complete

Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

n de vienne sur les relations diplomatiques

- 20- Jean SALMON Manuel de droit diplomatique, Bruylant, Bruxelles, 1994.
- 21- Red SOLB, Histoire des grands principes des gens, Paris 1933.
- 22- Jean SFEZ, la rupture des relations internationales diplomatiques, édition R.G.D.I.P, 1966.
- 23- Emlile STUART, le droit pratique diplomatique et consulaire, Paris, 1980.

II المقالات :

1- المجالات :

أولاً: باللغة العربية:

- 1- أحمد عبد الونيس، المسؤولية الدولية للعراق عن إحتلال دولة الكويت، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 46، 1990.
- 2- أحمد أبو الوفا، مبدأ عدم التدخل في شؤون الغير و مدى إنطباقه على المبعوثين الدبلوماسيين في الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الدبلوماسية، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، عدد 1، 1993.
- 3- أحمد أبو الوفا، نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية، مجلة القانون والإقتصاد، العدد 66، مركز جامعة القاهرة للطباعة و النشر، 1996.
- 4- أحمد أبو الوفا، مسائل القانون الدولي و العلاقات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم 53، 1997.
- 5- أحمد إبراهيم محمود، الدبلوماسية، موسوعة الشباب السياسية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، وكالة الأهرام للتوزيع، القاهرة، 2000.
- 6- عبد الرحمن بن صالح الشثري، التحفظ السعودي على إتفاقية فيينا فيما يتعلق بالحقيبة الدبلوماسية، معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية المملكة العربية السعودية، الرياض، 1987، ص 405.
- 7- عائشة راتب، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، المجلة المصرية للقانون، العدد 21، 1996.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

1- Ernest Lehr, le Fondement des immunités diplomatiques, Revue de droit international et de législation comparée, Paris, 1905.

2- الجرائد:

- 1- جريدة الأهرام، العدد 4-418، السنة 121، الإثتين 1997/2/4.
- 2- جريدة الخبر اليومية الشاملة، الصادرة بتاريخ الخميس 13 نوفمبر 2008.

III- البحوث و الرسائل العلمية:

أولاً: باللغة العربية:

- 1- رفيق عطية الكسار، الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988.
- 2- عائشة هالة محمد أسعد أطلس، الإرهاب الدولي و الحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.
- 3- مصطفى سيد عبد الرحمن، تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات ذات السمة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1984.

IV- النصوص القانونية الدولية و الوثائق الدبلوماسية

أولاً: المواثيق الدولية

- 1- ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً: الإتفاقيات الدولية

- 1- إتفاقية هافانا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة بين الدول الأمريكية عام 1928.
- 2- إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.
- 3- إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.
- 4- إتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.
- 5- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
- 6- الإتفاقية القنصلية بين السويد و رومانيا، الموقعة في 12/02/1974.
- 7- إتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات ذات الطابع العالم 1975.
- 8- إتفاقية إمتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي لعام 1976.
- 9- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول و المنظمات الدولية، أو بين المنظمات الدولية و حدها 1980/01/27.

V- مجموعة معاهدات الأمم المتحدة

- 1- الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد رقم 591، الوثيقة رقم 379، نيويورك 1969.
- 2- الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد رقم 500، 1969.
- 3- الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد رقم 596، 1969.

VI - قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

- 1- قرار الجمعية العامة، رقم 25-30 (د-24)، المؤرخ في 1967/12/06.
- 2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 143/36، المؤرخ في 1981/12/10.
- 3- قرار رقم 111/37، المؤرخ في 1982/12/16.
- 4- قرار رقم 138/38، المؤرخ في 1983/12/19.
- 5- قرار رقم 85/39، المؤرخ في 1984/12/13.
- 6- قرار رقم 75/40، المؤرخ في 1985/12/11.
- 7- قرار رقم 81/41، المؤرخ في 1986/12/03.
- 8- قرار رقم 156/42، المؤرخ في 1987/12/07.
- 9- قرار رقم 169/03، المؤرخ في 1988/12/09.

VII - تقارير لجنة القانون الدولي:

- 1- تقرير لجنة القانون الدولي، المجلد الأول، عام 1989.

2- تقارير المقرر الخاص:

- التقرير الأول، حولية عام 1980، المجلد الثاني، الجزء الأول.
- التقرير الثاني، حولية عام 1981، المجلد الثاني، الجزء الأول.
- التقرير الثالث، حولية عام 1982، المجلد الثاني، الجزء الأول.
- التقرير الرابع، حولية عام 1983، المجلد الثاني، الجزء الأول.
- التقرير الخامس، حولية عام 1984، المجلد الثاني، الجزء الأول.

VIII - الوثائق الدبلوماسية:

أولاً: مذكرات السفارة الأمريكية:

- 1- مذكرة السفارة الأمريكية في لاجوس، رقم 37، المؤرخة في 1973/01/19.
- 2- مذكرة السفارة الأمريكية في كمبالا بأوغندا، رقم 14، المؤرخة في 1973/01/29.

| | |
|----|---------------------------------------------------------------------------------|
| 02 | المقدمة |
| 10 | الباب الأول: الإطار القانوني للحقبة الدبلوماسية |
| 12 | الفصل الأول : التطور التاريخي للحقبة الدبلوماسية وضوابطها القانونية |
| 14 | المبحث الأول: التطور التاريخي للحقبة الدبلوماسية و القواعد المنظمة لها |
| 14 | المطلب الأول: التطور التاريخي للحقبة الدبلوماسية: |
| 15 | الفرع الأول: من العصور القديمة حتى مؤتمر فيينا 1815 |
| 15 | أ- من العصور القديمة حتى القرن 15 |
| 16 | ب- من القرن الثامن عشر حتى مؤتمر فيينا عام 1815 |
| 18 | 1- على صعيد السلك الدبلوماسي |
| 19 | 2- على صعيد وظائف البعثة الدبلوماسية |
| 19 | الفرع الثاني: من مؤتمر فيينا 1815 إلى وقتنا الحاضر |
| 19 | أ- من 1815 إلى 1914 |
| 21 | ب- من عام 1914 و حتى وقتنا الحاضر |
| 23 | المطلب الثاني: القواعد المنظمة للحقبة الدبلوماسية |
| | الفرع الأول: القواعد المنظمة للحقبة الدبلوماسية في ظل العرف |
| 24 | الدولي و التشريعات الوطنية و المعاهدات |
| 24 | أ- العرف كمصدر أول لهذه القواعد |
| 27 | ب- التشريعات الوطنية و المعاهدات الثنائية و الجماعية |
| | الفرع الثاني: القواعد المنظمة للحقبة الدبلوماسية في ظل المحاولات |
| 29 | الخاصة بتدوين القانون الدبلوماسي و اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 |
| 29 | أ- في ظل المحاولات الخاصة بتدوين القانون الدبلوماسي |

- 1- المحاولات الخاصة 31
- 2- المحاولات الرسمية 31
- ب- في ظل إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 31
- الفرع الثالث: في ظل مشروع لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة 36
- المبحث الثاني: الضوابط القانونية للحقية الدبلوماسية 43
- المطلب الأول: مفهوم الحقية الدبلوماسية و خصائصها 43
- الفرع الأول: تعريف الحقية لغة و اصطلاحا 44
- أ- تعريف الحقية لغة 44
- ب- تعريف الحقية اصطلاحا 45
- ج- تعريف كلمة الدبلوماسية 47
- الفرع الثاني: خصائص الحقية الدبلوماسية 49
- المطلب الثاني: مشتقات الحقية الدبلوماسية و وزنها و حجمها 52
- الفرع الأول: مشتقات الحقية الدبلوماسية 52
- الفرع الثاني: وزن و حجم الحقية الدبلوماسية 58
- أ- الجوانب الشكلية الخارجية 61
- ب- الجوانب الموضوعية أو الداخلية 61
- الفصل الثاني: الحماية القانونية للحقية الدبلوماسية و التعسف في استعمالها 62
- المبحث الأول: حصانات و امتيازات الحقية الدبلوماسية 64
- المطلب الأول: أنواع حصانات و امتيازات الحقية الدبلوماسية 65
- الفرع الأول: تأمين نقلها و ضمان عدم التعرض لها 65
- أ- تأمين نقلها 65
- ب: ضمان عدم التعرض لها بالفتح أو الحجز 66
- الفرع الثاني: إعفاؤها من الفحص و الرسوم الجمركية 73

- أ- إعفاؤها من الفحص الإلكتروني.....
- ب- إعفاؤها من الرسوم الجمركية و الضرائب 78
- المطلب الثاني:** القيود الواردة على حصانات و امتيازات الحقيبة الدبلوماسية 80
- الفرع الأول :** الأمن القومي و القوة القاهرة 80
- أ- قيد الأمن القومي 81
- ب- قيد القوة القاهرة 84
- الفرع الثاني:** قطع العلاقات الدبلوماسية و الحرب و الأمن الاقتصادي 86
- أ- قيد قطع العلاقات الدبلوماسية 86
- ب- قيد الحرب 86
- ج- قيد الأمن الاقتصادي 91
- المبحث الثاني:** التعسف في استعمال حق حصانة الحقيبة الدبلوماسية و طرق التصدي 94
- المطلب الأول:** صور التعسف في استعمال حق حصانة الحقيبة الدبلوماسية 94
- الفرع الأول:** استعمال الحقيبة الدبلوماسية في أغراض غير مشروعة 94
- الفرع الثاني:** الإفراط في حجم الحقيبة الدبلوماسية 101
- المطلب الثاني:** طرق التصدي للتعسف في استعمال حق حصانة الحقيبة الدبلوماسية 103
- الفرع الأول :** الطرق الرسمية 104
- أ- الاحتجاج الرسمي 104
- ب- قطع العلاقات الدبلوماسية 105
- 1- قطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة للاعتداء على حق 106
- 2- قطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة اندلاع حرب 106
- 3- قطع العلاقات الدبلوماسية لأمر ترجع إلى الاختصاص الداخلي لدولة ما 107
- 4- قطع العلاقات كوسيلة للتضامن مع دولة أو دول أخرى 108
- 5- قطع العلاقات الدبلوماسية على إثر قرار لمنظمة دولية 109

6-قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب الت

- 109.....الحقبة الدبلوماسية
- 110.....- الفرع الثاني: المطالبة بالتعويض
- 111.....أ-الفعل الغير المشروع
- 111.....ب-الضرر المترتب على العمل غير المشروع
- 112.....ج-نسبة العمل غير المشروع إلى شخص من أشخاص القانون الدولي العام

114.....الباب الثاني: حامل الحقبة الدبلوماسية

- 116.....الفصل الأول: ماهية حامل الحقبة الدبلوماسية
- 118.....المبحث الأول: مفهوم حامل الحقبة الدبلوماسية
- 118.....المطلب الأول: تعريف حامل الحقبة الدبلوماسية و شروطه
- 119.....الفرع الأول: تعريف حامل الحقبة الدبلوماسية
- 119.....أ- تعريف حامل الحقبة الدبلوماسية
- 120.....1- إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961
- 121.....2- إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963
- 121.....3- إتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969
- 121.....4- إتفاقية فيينا لعام 1975 بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي
- 123.....ب- أنواع حاملي الحقائق الدبلوماسية
- 123.....1- حامل الحقبة الدبلوماسية الدائم
- 124.....2- حامل الحقبة الدبلوماسية المؤقت
- 125.....3- نقل الحقبة الدبلوماسية بواسطة قبطان السفينة أو قائد الطائرة
- 129.....الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في حامل الحقبة الدبلوماسية

المطلب الثاني: طرق و إجراءات تعيين حامل الحقييد

132..... الفرع الأول: طرق تعيين حامل الحقيية الدبلوماسية

133..... الفرع الثاني: إجراء تعيين حامل الحقيية الدبلوماسية

137..... المبحث الثاني: مهام حامل الحقيية الدبلوماسية

137..... المطلب الأول: طبيعة مهام حامل الحقيية الدبلوماسية و نطاق سريانها

138..... الفرع الأول: طبيعة مهام حامل الحقيية الدبلوماسية

140..... الفرع الثاني: نطاق سريان مهام حامل الحقيية الدبلوماسية

141..... أ- بداية مهام حامل الحقيية الدبلوماسية

142..... ب- نهاية مهام حامل الحقيية الدبلوماسية

1- الحالة الأولى: تنفيذ حامل الحقيية لمهمته أو رجوعه

143..... إلى البلد الأصلي

143..... 2- الحالة الثانية: إبلاغ الدولة المرسله الدولة المستقبله

145..... و أحيانا دولة العبور، عن انتهاء مهام حامل الحقيية الدبلوماسية

145..... المطلب الثاني: إساءة حامل الحقيية الدبلوماسية لتنفيذ مهامه و آثارها

145..... الفرع الأول: إساءة حامل الحقيية الدبلوماسية لمهامه

146..... أ- واجبات المبعوث الدبلوماسي و إساءته إليها

1- إحترام قوانين و أنظمة الدولة المعتمد لديها و عدم التدخل في

146..... شؤونها الداخلية

2- إعتبار وزارة خارجية الدولة المضيفه المرجع المباشر

147..... لأعمال الممثل الدبلوماسي

148..... 3- عدم إستخدام دار البعثة بطريقة تتنافى و وظائف البعثة

148..... 4- عدم ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية في الدولة

149..... 5- واجباته في مجال المجاملات المتبادلة مع الدولة المضيفه

149..... ب- واجبات حامل الحقيية الدبلوماسية و إساءته إليها

الفرع الثاني: آثار إساءة حامل الحقيبة الدبلومه

- 154.....أ-عامل تعليمي
- 155.....ب-عامل اقتصادي
- 155.....ج-عامل نفسي
- 155.....1-قبل ممارسة الحامل لوظائفه
- 155.....2-بعد ممارسة الحامل لمهامه
- 155.....3-بعد انتهاء أعمال الحامل
- 155.....4- اللجوء إلى الطريق الدبلوماسي كلما كان ضروريا

158.....الفصل الثاني: حصانات و امتيازات حامل الحقيبة الدبلوماسية

- 159.....المبحث الأول: مضمون حصانات و امتيازات حامل الحقيبة الدبلوماسية و نطاق سريانها
- 160.....المطلب الأول : مضمون حصانات و امتيازات حامل الحقيبة الدبلوماسية
- الفرع الأول: قيام دولة العبور و الدولة المستقبلية بتسهيل دخول

160.....حامل الحقيبة و تنقله داخل إقليمها

160.....أ-السماح بدخول إقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور

162.....ب-حرية السفر و التنقل داخل إقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور

163.....الفرع الثاني: الإعفاء

163.....أ-الإعفاء من الرسوم الجمركية

166.....ب-الإعفاء من التفتيش

170.....ج-الحصانة القضائية لحامل الحقيبة الدبلوماسية

177.....المطلب الثاني: نطاق سريان حصانات و امتيازات حامل الحقيبة الدبلوماسية

الفرع الأول: التزامات دولة العبور تجاه امتيازات و حصانات حامل

178.....الحقيبة الدبلوماسية

181.....الفرع الثاني : بدء و انتهاء حصانات و امتيازات حامل الحقيبة الدبلوماسية

أ- بدء حصانات و امتيازات حامل الد

ب- انتهاء حصانات و امتيازات حامل الحقيبة الدبلوماسية 181.....

المبحث الثاني: تعسف حامل الحقيبة الدبلوماسية في ممارسة حصاناته و امتيازاته

و نتائجه و طرق التصدي له 186.....

المطلب الأول: تعسف حامل الحقيبة الدبلوماسية في ممارسة حصاناته و امتيازاته و نتائجه 187.....

الفرع الأول: تعسف حامل الحقيبة الدبلوماسية في ممارسة حصاناته و امتيازاته 187.....

أ- عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول الإستقبال 187.....

ب- كفالة الإستقبال اللازم لممارسة الوظيفة الدبلوماسية من جانب

هذه الدول. 187.....

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن تعسف حامل الحقيبة الدبلوماسية

في ممارسة حصاناته و امتيازاته 191.....

1 - إعلان حامل الحقيبة الدبلوماسية شخصا غير مرغوب فيه 193.....

2-الطلب من حامل الحقيبة الدبلوماسية مغادرة الإقليم 196.....

المطلب الثاني: طرق التصدي لتعسف حامل الحقيبة الدبلوماسية

في ممارسة حصاناته و امتيازاته 199.....

الفرع الأول: إقرار مسؤولية حامل الحقيبة الدبلوماسية عن الإنتهاكات 200.....

الفرع الثاني: تأسيس جهات مختصة للفصل في هذه الإنتهاكات 206.....

الخاتمة 211.....

قائمة المراجع 218.....

الفهرس 230.....

الملاحق 238.....

ملخص

إن الإتصال هو الوسيلة الأساسية التي تمكن البعثة الدبلوماسية من أداء مهامها ، وعلى رأسها حكومة الدولة الموفدة لها ، والقنصليات التي تتواجد في إقليم هذه الأخيرة ، وهذا مانصت عليه المادة 1/ 27 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 . ويقصد بالإتصال هنا كل الوسائل سواء كان بريدا أو هاتفيا أو تلغرافا أو رموز أو شفرة أو جهاز راديو خاص أو لاسلكي. هذا ونجد أن على رأس كل هذه الوسائل المستخدمة للإتصال ، الحقيقية الدبلوماسية و الرسل الدبلوماسيين الرسميين و الخاصين ، وهذا ما نصت عليه المادة 3/40 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 .

الكلمات المفتاحية

الدبلوماسية؛ الحامل الدائم؛ الحامل المؤقت؛ الحصانات؛ الإمتيازات؛ القنصليات؛ الدولة المستقبلية؛ دولة العبور.